

لِيَضَّاءِ  
بُرْجَانِ الْمُسْكَنِ

لِكَفَرِ الْجَلَلِ  
بَحْرِ الدُّرْجَاتِ بَعْدِ الْمَدَنِيِّ الْجَلَلِ  
بَنْ أَفَلَامِ الْمَقَرِنِ الْجَلَلِ

شِفَاعَةِ  
الْمُتَعَصِّبِينَ الْجَلَلِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ايضاح ترددات الشائع

كاتب:

نجم الدين جعفر زهدرى حلی

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	ايضاح ترددات الشرائع المجلد ١
٢٠	اشارة
٢٠	[مقدمة المحقق]
٢٠	تمهيد:
٢١	حياة المؤلف:
٢١	أساتذته:
٢١	تأليفه القيمة:
٢٢	حول الكتاب:
٢٢	ولادته و وفاته:
٢٢	في طريق التحقيق:
٢٣	[مسودات من النسخ الخطية]
٢٤	[خطبة المؤلف]
٢٤	فصل (فى ذكر الترددات المذكورة فى كتاب الطهارة)
٢٤	[حكم ما كان دون الكرا]
٢٥	[حكم نجاسة ماء البئر]
٢٥	[الماء المستعمل فى الوضوء]
٢٦	[حكم الاسئار]
٢٦	[أحكام الجنابة و الحيض]
٢٧	[أحكام الاموات]
٢٧	اشارة
٢٨	فرعان:
٢٩	[أحكام التيمم]

- ٢٩ ..... اشارة
- ٢٩ ..... فرع:
- ٢٩ ..... [اذا اجتمع ميت و محدث و جنب، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم]
- ٣٠ ..... [أحكام النجاسات]
- ٣١ ..... [حكم اتخاذ الاولى من الذهب و الفضة]
- ٣١ ..... اشارة
- ٣١ ..... فرع:
- ٣١ ..... فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصلاة)
- ٣١ ..... [عدم جواز لبس الحرير للرجال و لا الصلاة فيه]
- ٣٢ ..... [ما لو صلى منفردا و لم يؤذن ساهيا]
- ٣٢ ..... [وجوب البسملة بين السورتين الا ما استثنى]
- ٣٣ ..... [ما يجب في الركوع]
- ٣٤ ..... [قواعد الصلاة]
- ٣٤ ..... [حكم عقص الشعر للرجل]
- ٣٥ ..... فصل (في الترددات المذكورة في فضل صلاة الجمعة)
- ٣٦ ..... فصل (في ذكر الترددات المذكورة في فضل صلاة العيد)
- ٣٨ ..... [ما لو اتفق عيد و جمعة في يوم واحد]
- ٣٨ ..... اشارة
- ٣٩ ..... فائدة:
- ٣٩ ..... [حكم صلاة الكسوف]
- ٤٠ ..... [في الصلاة على الاموات]
- ٤٠ ..... [نواقل شهر رمضان]
- ٤١ ..... [توبع الصلاة]
- ٤٢ ..... الفصل الثالث (في ذكر الترددات و الترجيحات المذكورة في كتاب الزكاة)

٤٢	[يستحب الزكاة في غلات الطفل]
٤٢	[عدم وجوب الزكاة في الدين]
٤٣	[زكاة مال التجارة]
٤٣	[زكاة الغنم والإنصاف]
٤٤	[اشترط السوم في وجوب الزكاة]
٤٥	[ما لو اخلت أحد شروط الزكاة أثناء الحول]
٤٥	[وجوب الزكاة في الذهب والفضة]
٤٧	[زكاة القرض على المقترض]
٤٧	[عدم وجوب الزكاة في غير الاجناس الاربعة من الغلات]
٤٨	[وجوب الزكاة بعد اخراج حصة السلطان]
٤٩	[حكم الشمرة لو صارت تمرا و المالك حي ثم مات]
٥٠	[ما لو ملك نخلا قبل بدو صلاحة]
٥٠	[ما لو ملك أحد النصب الزكاتية]
٥٠	إشارة
٥٠	فرع:
٥١	[أصناف المستحقين للزكاة و صفاتهم]
٥٤	[حرمة الصدقة الواجبة على ولد هاشم]
٥٤	إشارة
٥٥	فائدة:
٥٥	[ما لو طلب الإمام الزكاة]
٥٦	[ما لو احتجت الصدقة إلى كيل و وزن]
٥٧	[وجوب دفع الزكاة عند اهلال الشهر الثاني عشر]
٥٨	[وجوب النية عند الدفع]
٥٨	إشارة

٥٩	فرع:	[حكم زكاة الفطرة]
٥٩	إشارة	
٦٠	فرع:	[لو وهب له و لم يقيض، لم تجب الزكاة]
٦١		[أ وقت وجوب زكاة الفطرة]
٦٣		[ما يجب فيه الخمس]
٦٣		[الخمس يقسم ستة أقسام و ما يعتبر فيه]
٦٥		الفصل الرابع (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الصوم)
٦٥		[أحكام النية المعتبرة في الصوم]
٦٨		[ما يجب الامساك عنه]
٦٨	إشارة	
٧٠	فرع:	[لو نظر الى امرأة فأمنى]
٧١		[حكم الحقيقة]
٧١		[حكم ما لو أكل ناسيا أو خوف فأفطر]
٧٢		[حكم الكفاره في شهر رمضان]
٧٣		[حكم من أجنبي و نام ليلا]
٧٣		[حكم التمضمض و ما يخرج من بقايا الغذاء]
٧٥		[تكرر الكفاره بتكرر الموجب]
٧٥		[من فعل ما يجب به الكفاره ثم سقط فرضه]
٧٥	إشارة	
٧٦	فرع:	
٧٦		فرع آخر:

٧٦	[ما لو اكره امرأته فى نهار رمضان]
٧٦	اشاره
٧٦	فرع:
٧٧	[ما لو نذر يوما معينا فاتفاق أحد العيددين]
٧٧	[عدم صحة صوم المغمى عليه]
٧٧	اشاره
٧٨	فرع:
٧٨	[صحة صوم النذر المشروط]
٧٨	اشاره
٧٨	فرعن:
٧٩	[ما يعتبر فى ثبوت الهلال]
٨٠	[استحباب صوم الثلاثاء من شعبان]
٨٠	[عدم وجوب الصوم على الصبي والجنون]
٨١	[استحباب المولاة في القضاء]
٨١	[ما لو استمر به المرض الى رمضان آخر]
٨١	اشاره
٨٢	فرع:
٨٢	[هل يقضى عن المرأة ما فاتها؟]
٨٣	[حكم من نسى غسل الجنابة في شهر رمضان]
٨٣	[من وجب عليه صوم شهر متتابع فصام بعضه]
٨٤	[الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم]
٨٥	[اللهم و الكبير و ذو العطاش يفطرون في رمضان]
٨٦	[كرهه التملئ من الطعام و الشراب لمن يسوع له]
٨٦	الفصل الرابع (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الاعتكاف)

٨٦	[حكم من نذر اعتكاف شهر معين فاعتكف بعضه]
٨٨	[من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب]
٨٨	اشاره
٨٩	فرع:
٨٩	[كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف]
٨٩	[وجوب كفارة واحدة ان جامع ليلا]
٨٩	اشاره
٩٠	فرع:
٩٠	[الارتداد موجب للخروج من المسجد]
٩٠	[ما لو اكره امرأته على الجماع و هما معتكfan]
٩١	[اذا طلقت المعتكفة رجعيه خرجت]
٩١	اشاره
٩٢	فرع:
٩٢	[ما لو اعتكف ثلاثة متفرقة]
٩٢	الفصل الخامس (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الحج)
٩٢	[لو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا، ثم كمل]
٩٢	اشاره
٩٣	فرع:
٩٣	[وجوب الحج ببذل الزاد و الراحلة له]
٩٤	[سقوط الحج عن منعه عدو أو كان معضوبا]
٩٤	[من مات بعد الاحرام و دخول الحرم]
٩٤	اشاره
٩٥	فائده:
٩٥	[هل الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحج]

٩٦	[يقضى الحج من أقرب الاماكن]
٩٧	[حكم نذر الحج]
٩٧	[حكم نذر الحج ماشيا]
٩٧	اشاره
٩٨	فرع:
٩٨	[عدم صحة النيابة عن المسلم المخالف]
١٠٠	[عدم صحة نيابة من وجب عليه الحج و استقر]
١٠١	[وجوب الاتيان بما شرط عليه]
١٠١	[ما لو شرط الحج على طريق معين]
١٠٢	[حكم الصد قبل الاحرام و دخول الحرم للمستنيب]
١٠٢	[ما لو أفسد النائب حجه]
١٠٣	[ما لو أوصى أن يحج عنه و لم يعين الاجرة]
١٠٤	[حكم من عليه حجة الاسلام و نذر أخرى]
١٠٤	اشاره
١٠٥	فرع:
١٠٥	[وجوب اتيان حج التمتع في أشهر الحج]
١٠٦	[وجوب الاحرام من الميقات مع الاختيار]
١٠٦	اشاره
١٠٦	فرع:
١٠٧	[حج الافراد و القرآن]
١٠٧	اشاره
١٠٨	فرع:
١٠٨	[جواز الطواف للقارن و المفرد لو دخل مكه]
١٠٩	[ما لو أقام من فرضه التمتع بمكه سنء أو سنتين]

- ١١٠ ..... [عدم جواز القران بين الحج و العمرة بنية واحدة]
- ١١٠ ..... اشارة
- ١١٠ ..... فروع:
- ١١١ ..... [ما لو حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقت]
- ١١١ ..... [من أحرم قبل هذه المواقت]
- ١١٢ ..... [ما لو نسى الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه]
- ١١٣ ..... [مقدمات الاحرام]
- ١١٣ ..... [ما لو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر]
- ١١٣ ..... اشارة
- ١١٤ ..... فرع:
- ١١٤ ..... [يوقع نافلة الاحرام تبعا له]
- ١١٤ ..... [لو أحرم بالحج أو العمرة و كان في أشهر الحج، كان مخيرا]
- ١١٤ ..... [عدم انعقاد الاحرام للممتنع و المفرد الا بالتلبية]
- ١١٥ ..... [عدم جواز الاحرام في الحرير للنساء]
- ١١٧ ..... [حكم الاشتراط في الاحرام]
- ١١٨ ..... [ما لو اختلف الزوجان في ايقاع العقد]
- ١١٨ ..... اشارة
- ١١٩ ..... فرع:
- ١١٩ ..... فرع آخر:
- ١١٩ ..... فرع ثالث:
- ١١٩ ..... [حرمة الطيب على المحرم]
- ١٢٠ ..... [حرمة ليس المخيط للرجال و كذا الاتصال بالسود]
- ١٢١ ..... [حكم ليس الخفيف و ما يستر ظهر القدم]
- ١٢١ ..... اشارة

١٢٢	فرع:	[ما يحرم فعله للمحرم]
١٢٢	ما يحرم فعله للمحرم]	
١٢٤	امن لم يتتفق له الوقوف بعرفات نهارا]	
١٢٤	اشارة	
١٢٥	فرع:	
١٢٥	فرع آخر:	
١٢٥	[ما لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه]	
١٢٦	[ما يعتبر في الرمي]	
١٢٧	[يستحب أن يقسم الهدى أثلاثا]	
١٢٧	[حكم من فقد الهدى و وجد ثمنه]	
١٢٩	[وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت]	
١٢٩	[ما يعتبر في الطواف]	
١٣٠	اشارة	
١٣٠	فرع:	
١٣٠	[الزيادة على سبع في الطواف الواجب]	
١٣٠	اشارة	
١٣١	فرع:	
١٣١	فرع آخر:	
١٣١	[يستحب له استلام الحجر]	
١٣١	اشارة	
١٣٢	فائدة:	
١٣٢	[حكم من نسى طواف الزيارة]	
١٣٢	اشارة	
١٣٣	فرع:	

- ١٣٣ فرع آخر:
- ١٣٣ [من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد]
- ١٣٣ اشارة
- ١٣٤ فرعان:
- ١٣٤ [من نذر أن يطوف على أربع]
- ١٣٥ [أحكام السعي]
- ١٣٦ [كره منع أحد من سكني دور مكة]
- ١٣٧ [حرمة أن يرفع بناء فوق الكعبة]
- ١٣٧ اشارة
- ١٣٧ فائدः
- ١٣٧ [ما لو ساق هل يفتقر إلى هدى التحلل أم لا؟]
- ١٣٩ [لا بدل لهدى التحلل]
- ١٣٩ [أحكام الصيد و كفارته]
- ١٤٠ اشارة
- ١٤١ فرع:
- ١٤١ [يجوز شراء القماري و الدباسى، و اخراجها من مكة]
- ١٤١ اشارة
- ١٤٢ فروع:
- ١٤٣ [في فرخ النعام روایتان]
- ١٤٣ [في الثعلب و الارنب شاة]
- ١٤٣ [الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير]
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٨ فرعان:
- ١٤٨ [إذا رمى اثنان صيدا]

- ١٥٠ ..... [لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد]
- ١٥١ ..... [كلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه]
- ١٥٢ ..... [كفارة الاستمناء]
- ١٥٣ ..... [ما لو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل]
- ١٥٤ ..... [حكم قلع شجر الحرم]
- ١٥٥ ..... [سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون]
- ١٥٦ ..... [فصل (في إيضاح التردّدات المذكورة في كتاب الجهاد)]
- ١٥٦ ..... [لو كان عليه دين حال وهو معسر]
- ١٥٦ ..... اشارة
- ١٥٦ ..... فرع:
- ١٥٧ ..... [حكم من عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسراً]
- ١٥٧ ..... [حكم نذر المرابطة]
- ١٥٩ ..... [ما لو غالب عنده الهاك في الحرب]
- ١٥٩ ..... اشارة
- ١٦٠ ..... فرع:
- ١٦٠ ..... [لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين]
- ١٦٠ ..... [كره المبارزة بغير اذن الامام]
- ١٦٠ ..... اشارة
- ١٦١ ..... فائدة:
- ١٦١ ..... [لو شرط أن لا يقاتلته غيره]
- ١٦٢ ..... [يجوز أن يذم الواحد من المسلمين الآحاد من أهل الحرب]
- ١٦٣ ..... [ما لو أسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه]
- ١٦٣ ..... اشارة
- ١٦٤ ..... تذنيب:

- ١٦٤ ..... [ما لو وجد شيء في دار الحرب]
- ١٦٥ ..... [ليس للعرب من الغنيمة شيء]
- ١٦٦ ..... [لا يستحق أحد سلبا ولا نعلا]
- ١٦٦ ..... اشارة
- ١٦٧ ..... فرع:
- ١٦٧ ..... [الحربى لا يملك مال المسلم بالاستغفار]
- ١٦٧ ..... اشارة
- ١٦٨ ..... فرع:
- ١٦٨ ..... [ما لو قتل الرجال قبل عقد الجزية]
- ١٦٩ ..... [ما لو خرقوا الذمة في دار الإسلام]
- ١٦٩ ..... اشارة
- ١٧٠ ..... فرع:
- ١٧٠ ..... [المراد بجزيرة العرب]
- ١٧٠ ..... اشارة
- ١٧٠ ..... فرعان:
- ١٧١ ..... فرع:
- ١٧١ ..... [عدم صحة بيع المصحف من الكافر]
- ١٧١ ..... [أوجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر]
- ١٧٢ ..... فصل (في إيضاح التردّدات المذكورة في المعاملات)
- ١٧٢ ..... اشارة
- ١٧٢ ..... (في ذكر الترجيحات المذكورة في باب وجوه الاتّساع)
- ١٧٣ ..... [ما يحرم بيعه]
- ١٧٤ ..... [عدم اشتراط تقديم الایجاب على القبول]
- ١٧٥ ..... [تكفى مشاهدة المبیع عن وصفه]

- ١٧٦ ..... [ما يكره في البيع]
- ١٧٦ ..... [ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار]
- ١٧٧ ..... البحث الثاني (في ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار)
- ١٧٧ ..... [في أنواع الخيار]
- ١٧٩ ..... [أحكام القبض]
- ١٨٠ ..... [حكم ما يشترطه المشتري على البائع]
- ١٨١ ..... [حرمة الربا و ما يجري فيه]
- ١٨٣ ..... [التقابض في المجلس شرط في صحة الصرف]
- ١٨٣ ..... [حكم بيع ثمرة النخل قبل ظهورها]
- ١٨٦ ..... [حكم الاسلاف في الجلود و جلود و جوز القرن]
- ١٨٧ ..... [لا يشترط ذكر موضع التسلیم]
- ١٨٧ ..... [لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه]
- ١٨٨ ..... [أحكام الرهن]
- ١٩٠ ..... [أحكام الحجر]
- ١٩٠ ..... [ما لو أقر المفلس بعين]
- ١٩٠ ..... [حكم من وجد عين ماله]
- ١٩١ ..... [لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم]
- ١٩١ ..... [لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم]
- ١٩١ ..... [أحكام الضمان]
- ١٩١ ..... [لا عبرة برضاء المضمون عنه]
- ١٩٣ ..... [حكم من ضمن عهدة الثمن]
- ١٩٣ ..... [أحكام الحواله]
- ١٩٣ ..... [يبرأ المحيل و ان لم يبرأ المحتال]
- ١٩٤ ..... [صحة الحواله حالة و مؤجله]

- ١٩٥ ..... [أحكام الكفالة]
- ١٩٥ ..... [حكم من تكفل بتسليميه مطلقا]
- ١٩٥ ..... [عدم صحة كفالة المكاتب]
- ١٩٥ ..... [أحكام الصلح]
- ١٩٥ ..... [لو صالحه على دراهم بدنانير]
- ١٩٦ ..... [عدم جواز اخراج الرواشن و الاجنحة الى الطرق]
- ١٩٦ ..... [أحكام الشركة]
- ١٩٦ ..... [لا تصح الشركة بالاعمال]
- ١٩٧ ..... اشارة
- ١٩٨ ..... فرع:
- ١٩٨ ..... [لا تصح الشركة بالاعمال]
- ١٩٩ ..... [أحكام القراض]
- ١٩٩ ..... [اشترطت كون مال القراض عينا]
- ٢٠٠ ..... [اشترطت كون الربح مشاعا]
- ٢٠١ ..... [قبول قول العامل في التلف]
- ٢٠١ ..... اشارة
- ٢٠١ ..... فرع:
- ٢٠١ ..... [لومات رب المال و هو عروض]
- ٢٠٢ ..... [ما لو قارض اثنان واحدا]
- ٢٠٢ ..... [صحة المساقاة قبل ظهور الشمرة و بعده]
- ٢٠٢ ..... [مباحث المساقاة]
- ٢٠٤ ..... [مباحث الوديعة]
- ٢٠٥ ..... [مباحث العارية]
- ٢٠٦ ..... فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الاجراء)

٢٠٦	[لو قال: بعتك هذه الدار، و نوى الاجارة]
٢٠٧	[ما يلزم في اجارة الدابة]
٢٠٧	[ما يلزم في اجارة المرضعة]
٢٠٨	اشاره
٢٠٨	فرع:
٢٠٨	[اشترطت كون المنفعة مقدورا على تسليمها]
٢٠٩	[صحة الوكالة في الطلاق]
٢١٠	[لو اختلف الوكيل والموكل في لفظ العقد]
٢١١	[ما لو اذن الموكل لوكيله في بيع ماله]
٢١١	[مباحث الوقف]
٢١٢	[ما لو وقف حصة من عبد ثم أعتقه]
٢١٢	[ما لو آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا]
٢١٣	[عدم اشتراط القبول في الابراء]
٢١٤	[فصل في كتاب الوصيّة]
٢١٤	[انتقال الملك الى الموصى له بموت الموصى]
٢١٥	[مباحث الوصيّة]
٢١٥	[ما لو أوصى باخراج بعض ولده من الارث]
٢١٦	[عدم ثبوت الوصيّة بالولاية الا بشاهدين]
٢١٧	[ما لو أوصى لاخواله وأعمامه وجيرانه]
٢١٧	[ما لو مات انسان و لا وصى له]
٢١٨	[ما لو أعتق أمته و قيمتها ثلاثة ثلث تركته]
٢١٩	فهرس الكتاب
٢١٩	(جديد)

## اشاره

سرشناسه: زهدري حلی، نجم الدین جعفر، قرن ۸ق.

عنوان قراردادی: شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

عنوان و نام پدیدآور: ایضاح ترددات الشرائع / نجم الدین جعفر بن الزهدري الحلی؛ تحقيق مهدی الرجائی؛ اشرف محمود المرعشی.

مشخصات نشر: قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۳۶۶ = ۱۴۰۸ق.

مشخصات ظاهري: ۲ ج. در یک مجلد: نمونه.

فروست: مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه؛ ۱۹

شابک: چاپ دوم: ۹۷۸-۹۶۴-۸۱۷۹-۵۰-۷

يادداشت: عربی

يادداشت: این کتاب در حقیقت شرحی بر کتاب "شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام" نوشته جعفر بن حسن محقق حلی است.

يادداشت: چاپ دوم: ۱۴۲۸ق = ۱۳۸۶م

موضوع: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افروده: رجایی، سید مهدی، ۱۳۳۶، - گردآورنده و مصحح

شناسه افروده: مرعشی، سید محمود، ۱۳۲۰ -

شناسه افروده: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

رده بندی کنگره: BP1۸۲ / م ۴۰۲۱۴۶ ش ۳

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴

شماره کتابشناسی ملی: م ۶۸-۶۲۲-۳۶

## [مقدمه المحقق]

### تمهید:

لقد اتجه علماء الشیعه اتجاهها ملحوظاً فی جميع المیادین العلمیة منذ أقدم عصورهم، و امتد نشاطهم و حرکتهم الفكریة الى كل ما كان هناك من علوم معروفة و شمل نشاطهم الى جانب الفقه و أصوله و الكلام و علوم القرآن و اللغة و الادب سوی ذلك من العلوم الأخرى، و نجد هذا النشاط بارزاً على مؤلفاتهم الكثيرة التي تعكس اتجاههم العلمی و نشاطهم الفكری.

و الانصاف يحتم علينا ان لا ننسى لهم ما قاموا به من الادوار الكبیرة في الحركة الثقافية في الاحقاب الاسلامية الماضية، و ما ساهم به اتجاههم هذا المممن بحثاً، الذي جاب مناطق الانسان و الحياة في بناء الحضارة الاسلامية، و اقامه دعائهما على أساس قوية متنبجة.

انه لمن المدهش حقاً أن نجد كثيراً من مفكري الشیعه و علمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم و نظرياتهم و آثارهم، و تركوا حقائق علمیة مثيرة.

و من مجاهيل علماء الشیعه الذين بزوا في هذه المیادین العلمیة و الثقافية هو الشیخ الفقیه المحقق الاصولی المتکلم المولی نجم

الدين جعفر بن الزهدرى الحلى

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤

الذى كان من أجلة عصره فى الفقه و الاصول و الكلام، أسكنه الله بجبوحات جناته.

### حياة المؤلف:

مع الاسف لم اعثر على ذكر و ترجمة للمؤلف فى كتب الاصحاب، لا- فى كتب تراجمهم، ولا- فى كتبهم الفقهية و الاصولية و الكلامية، وأصبح ذكره و ترجمته خامدا، ولم يكشف التاريخ الغطاء عن ترجمته، وبقى مخمول الذكر كأمثاله من الاعلام المجهولين فى كل الاعصار و الاجيال.

مع أنك سترى اقبال الاعلام و افضل عصره و من تأخر عنه على كتابه هذا حتى استنسخ الكتاب فى مدة ستين مرتين على ما وصل إلينا، واستنسخه أيضا المحقق العلامة الشيخ أحمد بن فهد الحلى المتوفى سنة (٨٤١) هـ بخطه الشريف كما يظهر من مقابلة احدى النسختين الموجودة عندى مع خطه الشريف، وهذا مما يكشف عن جلاله المؤلف و كتابه فى تلك الاجيال و العصور. و الظاهر أن الشهيد الثانى ينقل عن كتابه هذا، كما يظهر من الذريعة.

### أساندته:

من المشهود فى كتابه الايضاح أن المترجم له كان من أبرز تلامذة العلامة الحلى المتوفى سنة (٧٢٦) هـ. وأنه ألف كتابه هذا فى زمن حياة العلامة، حيث أنه يعبر عنه فيه بقوله «قال شيخنا دامت فضائله» و قوله «شيخنا دام ظله فى المختلف».

و أنه قرأ عليه كتاب الشرائع للمحقق الحلى المتوفى سنة (٦٧٦) هـ كما يدل عليه كلامه فى توجيه عبارة الشرائع حيث قال: أقول الذى سمعت من شيخنا وقت القراءة عليه أن المراد بالوجه الآخر هنا عدم صحة الخ. وأنه كان من صاحبه كثيرا و اعتنى باستاده كل العناية، كما يدل عليه قوله إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥

و لقد سمعت شيخنا كثيرا ما يقول: قد يشير المصنف- أى: المحقق- تارة الى خلاف الجمهور و تارة الى ما يختاره الخ. و نقل فى موارد قليلة جدا عن كتابه المختلف و المتمهى و القواعد.

هذا وقد عبر فى موضع أو موضعين عن المحقق نجم الدين صاحب الشرائع و النكت بقوله «ذكره شيخنا نجم الدين فى النكت» و هذا مما يتوهم فى بادئ النظر أنه كان من أساتذته، ولكن يبعد ذلك امور: منها تعيره أيضا عن الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي قدس الله أسرارهما بقوله «شيخنا المفيد» و «شيخنا الطوسي» و هذا مما يوهن ذلك.

و منها مناقشاته الكثيرة مع المحقق الابى صاحب كتاب كشف الرموز حيث أنه كان من تلامذة المحقق، وقد صرح فى مواضع من الكتاب أنه قرأ على المحقق كتاب الشرائع و أنه أعرف بكلام استاده، و هذا مما يوهن أنه ما تلمذ عند المحقق، و الا ما كان يحيل إلى صاحب كشف الرموز.

و منها عدم تصريحه على أنه تلمذ عنده أو ما يدل على ذلك، و الله أعلم.

### تأليفه القيمة:

١- إيضاح ترددات الشرائع، سياقى البحث حوله.

٢- مناهج الوصول، ان المؤلف حيث تعرض في كتابه هذا للمسائل الاصولية ذكر أنه حققه في كتب الاصولية، أو أصول الفقه وغيرهما من التعبيرات الدالة على ذلك الى أن صرخ في موضع واحد من الكتاب في مبحث انعقاد الاحرام للممتنع والمفرد بالتليلة، تعرض لمبحث الاستثناء، ثم قال: وقد بينما ضعفه في كتاب مناهج الوصول. و هذا الكتاب أيضا من الكتب المجهولة التي لم يتعرض له الاصحاب حسب استقرائي.

٣- كتاب في علم الكلام، وقد أشار إليه في الكتاب، حيث يتعرض للمسائل الكلامية و يحيل إليه، ولكن ما صرخ باسم الكتاب في أي موضع من الكتاب.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦

### حول الكتاب:

هذا الكتاب هو شرح على ترددات الشرائع، حيث أنه قدس سره كشف الغطاء والابهام عن التردّدات الموجودة في الشرائع المصرحة بقوله «فيه تردد» أو «على الاشب» أو «على الاصح» وغيرها من الموارد التي تردد فيها صاحب الشرائع، فالمؤلف بين وجه التردد وأدلة الطرفين و اختيار الوجه الصحيح عنده وهذا أول أثر يخرج إلى عالم النور في شرح ترددات الشرائع.

و من الجدير بالذكر أدبه البليغ بالنسبة إلى الأقطاب الثلاث: السيد المرتضى و الشيخ المفید و الشيخ الطوسي قدس الله أسرارهم، حيث أنه يعبر عنهم بتعابير لم أر مثلها في كتب الاصحاب، كقوله عنهم «كرم الله محله» و غيره من التعبيرات المشهودة في الكتاب. و يتعرض كثيراً لآراء الشيخ المحقق ابن ادریس صاحب كتاب السرائر و يعبر عنه في الكتاب بقوله «المتأخر» و لكن خالف مسلكه في العمل بخبر الواحد و ذهب إلى حجيته، و مع هذا يطرح أخبار الفطحية و الواقعية و أمثالهما و ان كانوا ثقاؤه.

و يتعرض كثيراً للكلام الشيخ الطوسي قدس الله سره في كتبه الممتعة و كذا لكتاب السيد المرتضى كرم الله محله و كذا عن المحقق أبي الصلاح الحلبي و سلار و غيرهم ممن تقدمه.

و يتعرض أحياناً لكتاب المحقق الابي في كتابه كشف الرموز و يناقش فيه، كما لا يخفى على المراجع، و صرخ بأن له حاشية على الشرائع.

و ينقل عن كتب كان عنده حين تأليف الكتاب، منها المسائل الكمالية للمحقق الحلبي، و منها المسائل الحائزيات للشيخ الطوسي، و منها كتاب الواسطة و كتاب الرائع للراوندي و غيرها.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧

### ولادته و وفاته:

لم أثر في الكتاب على تاريخ يدل على ولادته و وفاته فيه، ولكن من المسلم أنه كان من أعلام القرن الثامن الهجري. و لعل الله يقيظ رجالاً لاحياء ذكره و ترجمته إن شاء الله تعالى.

### في طريق التحقيق:

قابلت الكتاب واستنسخته من نسختين نفيستين و هما:

١- نسخة مخطوطة كاملة من أولها إلى آخرها غير الورقة الأولى، بخط النسخ الحلبي، وهي تقع في (٣٥٠) صحيفة، كل صفحة (٢٥) سطراً، كاتبها على ابن حسن بن أحمد بن مظاير، استنسخها عن نسخة المؤلف بخطه تاريخ كتابتها سنة (٧٥٤)هـ ترى نماذج النسخة في نهاية المقدمة، و النسخة محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف

برقم «٥١٧٧» و جعلت رمز النسخة «م».

٢- نسخة كاملة من أولها الى آخرها غير الورقة الاولى أيضا، بخط النسخ الحلى أيضا، وهى تقع فى (٢٨٢) صحيفة، كل صفحة (٢٢) سطرا، وعلى هوامش النسخة عالمة المقابلة والتصحيح، وقبيل النسخة أيضا على نسخة المحقق المولى الشيخ أحمد بن فهد الحلى التى استنسخها بخطه الشريف، كما أشار فى موضع فى هوامش النسخة وأشارت الى ذلك فى تعاليقى على الكتاب، تاريخ كتابتها سنة (٧٥٦)، و النسخة محفوظة فى مكتبة مجلس الشورى برقم «٥٥٠٨» و جعلت رمز النسخة «س».

و قد بذلك الوسع والطاقة فى استنساخ الكتاب، حيث أن النسختين كانتا بالخط الحلى، وهو من أصعب الخطوط المتداولة قراءة، كما لا يخفى على أربابها

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨

و حفقت الكتاب حق التحقيق والتصحيح، و عرضه على الاصول المنقوله عنها، أو المصادر المأخذوه منها.

و أرجو من العلماء الفاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من الاطلاع على ترجمة المؤلف وسائر تأليفاته، حتى نستدر كها فى الطبعة القادمة. وأيضا يمنوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشبهات والزلات.

و بالختام انى اقدم ثانى العاطر لادارة المكتبة العامة التى أسسها سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف، على اهتمامها فى احياء آثار أسلافنا المتقدمين، و أسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعايه هذه الحركة المباركة. وأطلب إليه جل و عز أن يزيد فى توفيق ولده البار الرءوف العلامه السيد محمود المرعشى حفظه الله، فانه خير ناصر و معين.

والحمد لله الذى هدانا لهذا، و ما كنا لننهدى لو لا أن هدانا الله، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، و سيئات أعمالنا و الخيانة بالامانات، و تضييع حقوق المؤمنين، و زلات أقدامنا، و عثرات أقلامنا فهو الهادى الى الرشاد، و الموفق للصواب والسداد، و السلام على من اتبع المهدى.

١٣- رجب المرجب - ١٤٠٨ قم المشرفة السيد مهدى الرجائى

ص- ب - ٧٥٣ - ٣٧١٨٥

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩

### [مسودات من النسخ الخطية]

الصفحة الاولى من الجزء الاول من نسخة «م»

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠

الصفحة الاخيرة من الجزء الاول من نسخة «م»

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١

الصفحة الاولى من الجزء الثاني من نسخة «م»

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢

الصفحة الاخيرة من الجزء الثاني من نسخة «م»

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣

الصفحة الاولى من الجزء الاولى من نسخة «س»

- ١٤ إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: [الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة «س»](#)

١٥ إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: [الصفحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة «س»](#)

١٦ إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: [الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة «س»](#)

١٧ إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: [إيضاح ترددات الشرائع](#)

١٩ إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ](#)

خطبة المؤلف

اللهم اني أحمدك حمدا يقال في انتشاره حمد كل حامد، و يضمحل باشتئاره جحد كل جاحد، و يقال بغفاره حسد كل حاسد، و يحل باعتباره عقد كل كائده.

وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة أعتد بها لدفع الشدائـد، واسترد بها شارد النعم الـأوابـد، واصـلـى عـلـى سـيـدـنـا مـحـمـدـ، الـهـادـى إـلـى أـمـتـنـ العـقـائـدـ وـأـحـسـنـ الـقـوـاعـدـ، الدـاعـى إـلـى أـنـجـحـ الـمـقـاصـدـ وـأـرـجـحـ الـفـوـائدـ، وـعـلـى آـلـهـ الـغـرـ الـأـمـاجـدـ، الـمـقـدـمـينـ عـلـى الـاقـارـبـ وـالـابـاعـدـ، الـمـؤـيـدـينـ فـي الـمـصـادـرـ وـالـمـوـارـدـ، صـلـاةـ تـسـمـعـ كـلـ غـائـبـ وـشـاهـدـ، وـتـقـمـعـ كـلـ شـيـطـانـ مـارـدـ «١».

- (١) هذه الخطبة انتخبتها من كتاب الشرائع.  
إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠

## فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الطهارة)

حكم ما كان دون الامر

قال رحمة الله: وأما المحققون، فما كان منه دون الكرا، فإنه ينجس بمقابلة النجاسة، ويظهر بذلك كرا عليه فما زاد دفعه، ولا يظهر باتمامه كرا، على الظاهر.

أقول: ذهب السيد «١» المرتضى إلى أنه يظهر بالاتمام، و تبعه ابن البراج و سلار و المتأخر، و الحق أنه لا يظهر، و هو اختيار الشيخ في الخلاف «٢» و أبي علي ابن الجنيد.

لنا- أن الطهارة حكم شرعى، فتفق على الدليل الشرعى. و حيث لا دلالة فلا حكم.  
و احتجاج السيد بأن النجاسة الواقعه بعد البلوغ غير مؤثرة، فكذا قبله لوجود الكريه الدافعه للنجاسه فى الصورتين، ضعيف، أما أولاً فانه  
قياس، و هو باطل عندنا. و أما ثانياً فلو جود الفارق، اذ البالغ كرا ذو قوه دافعه، بخلاف الباقي اذ هو قابل للانفعال، و اذ انفعل لم يبق له  
قوه دافعه.

(١) من هنا يبدأ من نسخة «م».

(٢) الخلاف / ١٩٤ . مسألة ١٤٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١

**[حكم نجاسة ماء البئر]**

قال رحمة الله: و أما البئر، فإنه ينجس بالتجasse الجماع، و هل ينجس بالملاقاء؟ فيه تردد، و الظاهر التجسيس.  
أقول: وجه التردد تعارض أدلة الفريقين، أعني القائلين بالطهارة و القائلين بالتجسيس، و لنذكر أقوى ما يمسك به كل من الفريقين ليتضح المقصود.

أما القائلون بالنجasse، و هم الشيخ في أحد قوله، و الشيخ المفید قدس روحه، و سلار، و ابن ادريس حيث ادعى الاجماع على ذلك، فقد احتجوا بروايات:

منها: رواية محمد بن اسماعيل الصحیحة قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام في البئر التي تكون في المنزل، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو سقط فيها شيء من العذرية كالبعرة أو غيرها، ما الذي يظهرها حتى يحل الموضوع منها للصلوة؟ فوقع عليه السلام في كتابه بخطه: ينزع منها دلاء<sup>(١)</sup>.

و في معناها رواية على بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup>.  
و أما القائلون بالطهارة، فقد احتجوا بأمور:

الاول: اصالة الطهارة، و هي دليل قاطع، فليعمل بها الى حين ظهور المزيل قطعاً أو ظاهراً و ليس.  
الثاني: الاستصحاب، و تقريره: ان الماء طاهر قبل ورود النجasse، فكذا بعده.

الثالث: الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام و اذا تعارض الدليلان تساقطاً، و وجوب الرجوع الى مقتضى الاصل، و هو الطهارة، و الاصل يخرج عنه للدليل و قد بيناه، و كذا الاستصحاب.

(١) فروع الكافي ٣ / ٥، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١ / ٢٣٧، ح ١٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢

و الروايات الدالة على التجسيس أكثر، فتكون أرجح، فيتعين العمل بها، لوجوب العمل بالراجح و اطراح المرجوح.  
قال رحمة الله: اختلاف أجناس النجasse موجب لتضاعف التردد، و في تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضييف.  
أقول: وجه التضاعف أن وقوع كل واحد منفرداً موجب للتراجح اجتماعاً، فيجب التضاعف مع الكثرة و لا لزم اجتماع العلل المستقلة على المعلول الواحد بالشخص، و هو محال على ما بين في علم المعقول.

و وجه العدم: ان النجasse أمر واحد لا تقبل الشدة و الصعف، و بالاول حصلت فلا تيقن حينئذ لا يجحب التضاعف، اذ الثاني لم يؤثر نجasse زائدة. و انما كان الاول أحوط، لأن مع اعتماده تحصل الطهارة قطعاً، بخلاف الثاني.

**[الماء المستعمل في الوضوء]**

قال رحمة الله: المستعمل في الوضوء طاهر مظهر، و ما استعمل في [رفع] الحدث الاكبر طاهر، و هل يرفع [به] الحدث؟ فيه تردد، و الاحوط المنع.

أقول: منشأه: النظر الى أنه ماء مطلق طاهر، فيصح رفع الحدث. أما الصغرى فاجماعية، و أما الكبرى فلعمومات الآيات و الاخبار الدالة على جواز التطهير بالماء، و هو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه و أتبعه المتأخر.

و الالتفات الى أن المأخوذ على المكلف انما هو التطهير بالماء المتيقن طهارته و تطهيره، و هو غير موجود هنا، لوقوع الخلاف فى كون هذا الماء مطهرا، و مع حصول الخلاف يرتفع اليقين، لجواز كون الحق فى أحد الطرفين و هو اختيار الشیخین و ابن بابیه.

و يؤيده روایة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «١» الدالة على المنع من

(١) تهذيب الاحکام /١، ٢٢١، ح ١٣.

إیضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣  
الوضوء من المستعمل في «١» غسل الجنابة.

### [حكم الاسئار]

قال رحمه الله: و الآثار كلها ظاهرة، عدا سور الكلب و الخنزير و الكافر، و في سور المسوخ تردد، و الطهارة أظهر.

أقول: منشأه: النظر الى اصاله الطهارة، ترك العمل بها في تنحيس سور الثلاثة بالاجماع، و لكونهم أنجاسا، فبقى معمولا- بها فيما عدتها، و هو اختيار المتأخر.

و يؤيده روایة أبي العباس الفضل قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة و الهرة و البقرة و الابل و الحمار، فلم أترك شيئا الا- سألت عنه، فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب و الخنزير، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء «٢». و في معناها روایة ابن شريح «٣».

و الالتفات الى أن المسوخ نجسة، فتنحيس الماء بشربها منه، و هو اختيار الشيخ في أكثر أقواله، و الصغرى ممنوعة.

قال رحمه الله: من كان على [بعض] أعضاء طهارته جبائر- الى قوله: و اذا زال العذر استأنف الطهارة، على تردد فيه.

أقول: منشأه: النظر الى أن الطهارة الاولى رافعة للحدث اجماعا، فلا معنى لوجوب الثانية، الا عند انتقاد الاولى، و هو غير موجود هنا، لأن موجبات الوضوء محصورة معدودة، و ليس هنا شيء منها موجود.

و الالتفات الى أن هذه الطهارة طهارة ضروريه، فترول بزواليها عملا بالعلية

(١) من هنا يبدأ من نسخة «س».

(٢) تهذيب الاحکام /١، ٢٢٥، ح ٢٩.

(٣) تهذيب الاحکام /١، ٢٢٥، ح ٣٠.

إیضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤

و هو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط «١».

و يضعف بأن الضرورة علة الابداء لا الدوام، و الازم تأثير المعدوم في الموجود.

### [أحكام الجنابة و الحيف]

قال رحمه الله في فصل الجنابة: فإن جامع في الدبر و لم ينزل، وجب الغسل على الاصح.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله في النهاية «٢» و الاستبصار «٣» الى عدم الوجوب تمسكا بالاصالة، و استنادا الى روایة على بن الحكم

رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أتى الرجل المرأة في دبرها و هي صائمة، لم تنتقض صومها و ليس عليها غسل<sup>(٤)</sup>. و الحق الوجوب، و هو اختيار أكثر الأصحاب، لعموم قوله تعالى: «أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

## [أحكام الاموات]

### إشارة

قال رحمة الله في فصل الحيض: ذات العادة تترك الصلاة و الصوم برأية الدم اجماعا، و في المبدأة تردد، و الاظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

أقول: منشؤه: النظر الى اصالة وجوب الصلاة و الصوم على المكلف، ترك العمل بها في الصورة الاولى البس<sup>(٦)</sup> الحيض اذا تأخرت العادة به بالمتين

(١) المبسوط ٢٣ / ١.

(٢) النهاية ص ١٩.

(٣) الاستبصار ١١٢ / ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٣١٩ / ٤ - ٣٢٠، ح ٤٥.

(٥) سورة النساء: ٤٣، و المائدة: ٦.

(٦) الكلمة لم تقرأ في النسختين.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥

فيقىء معمولاً بها فيما عادها، و هو اختيار علم الهدى فى المصباح<sup>(١)</sup> و أتبعه المتأخر.

والالتفات الى أن هذه العبادة يتحمل أن يكون ايقاعها حراما، و يتحمل أن يكون حلالا، فيغلب جانب التحرير.

أما المقدمة الاولى، فلان هذا الدم الذى قد رأته المبدأة يتحمل أن يكون حيضا، فيكون ايقاع العبادة فيه حينئذ محرمة. و يتحمل أن لا يكون كذلك فيكون ايقاعها مباحا بل واجبا. و الاحتمالان متساويان، بل الاحتمال الاول آكد من الاحتمال الثاني.

و أما الثانية فلقوله عليه السلام: ما اجتمع الحلال و الحرام الا غلب الحرام الحلال<sup>(٢)</sup> و هو اختيار الشيخ رحمة الله، و اختياره شيخنا في منتهى المطلب<sup>(٣)</sup> و المختلف.

محتجا برواية معاوية بن عمارة الصحيحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان دم الحيض و الاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد، و أن دم الاستحاضة بارد، و أن دم الحيض حار<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا، و قد بينا تحرير الصوم و الصلاة على الحائض. و غير ذلك من الروايات. و القول الاول عندي أجود.

و البحث في المضطربة كالبحث في المبدأة، و قد سبق.

قال رحمة الله في فصل الاموات: و في وضوء الميت تردد، و الاشبه أنه

(١) المصباح للشريف المرتضى - مخطوط.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩ / ٧، و عوالي الثالثي ٤٦٦ / ٣، برقم: ١٧.

(٣) منتهى المطلب /١٠٩.

(٤) فروع الكافي /٣، ٩١ ح.

إيضاً ترددات الشرائع، ج١، ص: ٢٦

لا يجب.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الوضوء حكم شرعى، فيكون وجوبه على الخطاب الشرعى و ليس، و يؤيده رواية السكونى و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب «١».

و هو اختيار الشيخ فى المبسوط، حتى أنه قال فيه: قد روى أنه يوضأ الميت قبل غسله «٢». فمن عمل بها «٣» كان جائزًا، أعنى أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك «٤» لأن غسل الميت كغسل الجنابة.

قال ابن ادريس: و اذا كان قال حينئذ فى المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية، لأن العامل بها يكون مخالفًا للطائفة.

والالتفات الى قول الصادق عليه السلام: في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة «٥». و هو اختيار أبي الصلاح.

### فرعان:

اذا قلنا بوجوب الوضوء او استحبابه، فلا بد من تقديميه على الغسل.  
و لا تستحب المضمضة و الاستنشاق هنا. و ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «٦» يؤذن بالتحرير. و الحق التفصيل، فان اعتقاد بمضمضة  
«٧» أنها مستحبة مشروعة

(١) تهذيب الأحكام /١، ٤٤٧ ح ٩٢ و الاستبصار /١، ٢٠٨ ح ٧.

(٢) المبسوط /١، ١٧٨.

(٣) في «س»: به، و في هامشها: بها.

(٤) في هامش «س»: غير أن عمل الطائفة بذلك - خ ل.

(٥) تهذيب الأحكام /١، ١٤٣ ح ٩٤.

(٦) الخلاف /١، ٦٩٣ مسألة ٤٧٢.

(٧) في «س»: المضمضة.

إيضاً ترددات الشرائع، ج١، ص: ٢٧

كان ذلك حراماً، و ان لم يعتقد ذلك كانت مباحة.

قال رحمة الله: و لو عدم الكافور و السدر غسل بالماء [القراب] و قيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن المأمور به انما هو الغسل بالماء مع السدر و الكافور، و هو مفقود هنا، فيسقط الامر بالغسلتين الاولتين، لعدم امكان الاتيان بهما، و لاستحالة تكليف ما لا يطاق.

والالتفات الى أن الامر بالغسل بالسدر و الكافور أمر بماهية مركبة من السدر و الماء و الكافور، و الامر بالماهية أمر بكل واحد من أجزائها، فيكون الغسل بالماء مأموراً به، فيجب الاتيان به عملاً بالامر، و هو اختيار الشيخ رحمة الله.

ويضعف بجواز التلازم و الامر به، و لا يلزم الدور لانه دور معيبة «١».

## اشارة

قال رحمة الله في باب التيم: ولا يصح [التييم] قبل دخول الوقت ويصح مع تضييقه، و هل يصح مع سعته؟ فيه تردد، والظاهر «٢» المنع.

أقول: منشأه: النظر إلى أن التيم بدل من الطهارة المائية أجماعاً، والبدل إنما يسوغ «٣» فعله عند تعذر المبدل، ولم يتحقق التعذر إلا مع تضييق الوقت، لانه ما دام الوقت متسعًا يجوز أن يحصل الماء، وهو اختيار الشيخ والمرتضى وأتباعهما والمتاخر، وظاهر كلام شيخنا المفید قدس الله روحه، و يؤيده الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام.

و الالتفات إلى قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» «٤» فسوغ

(١) في «س»: معينة.

(٢) في الشرائع المطبوع: و الأحوط.

(٣) في هامش «س»: سوغ - خ ل.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨

تعالى التيم عند عدم وجود الماء، وهو حال السعة غير واجد الماء، فيسوغ له التيم عملاً بالشرط، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر بن بابويه. وقال ابن الجيد إن كان التيم لعذر يرجى زواله قبل خروج «١» الوقت وجب التأخير، والا فلا.  
و ما قاله رحمة الله حسن، اذ فيه جمع بين القولين.

## فرع:

لو تيم في آخر الوقت و صلى، ثم دخل وقت الصلاة الأخرى، جاز له الدخول في تلك الصلاة بذلك التيم في أول وقتها، حكاه صاحب كشف الرموز «٢» عن المصنف، وهو مذهب الشيخ، وفيه نظر «٣» لوجود العلة المقضية للتأخير هنا.

## [اذا اجتمع ميت و محدث و جنب، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم]

قال رحمة الله: اذا اجتمع ميت و محدث و جنب، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم، فان كان ملكاً لا يختص به، و ان كان ملكاً لجميعهم أولاً مالك له أو مع مالك يسمح بذلك، فالافضل تخصيص الجنب به. و قيل: بل يختص الميت به، و في ذلك تردد.  
أقول: منشأه: النظر إلى أن المحدث والجنب والميت قد تساوا في وجوب الاستعمال «٤» فيكون لهم التخيير في تخصيص من شاءوا، و هو خيره الشيخ في الخلاف «٥» و المبسوط «٦».

(١) في هامش «س»: آخر - خ ل.

(٢) كشف الرموز للأبي - مخطوط.

(٣) في «س»: لطف.

(٤) في «م»: استعمال الماء.

(٥) الخلاف ١، ١٦٦، مسألة ١١٨.

(٦) المبسوط ١، ٣٤.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩

و الالتفات الى أن الرواية الصحيحة «١» دالة على تخصيص الجنب، و هو اختيار الشيخ في النهاية «٢». و بتخصيص الميت رواية مقطوعة مرسلة «٣».

وقال ابن ادريس: ان كان ملكا لاحدهم اختص به، و ان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهمما تغسيل الميت و لم يتعين أداء الصلاة، فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود. فان خافا فوت الصلاة استعمله و غسلا به الميت. و هذا انما يتأتى على أصله من جواز رفع الحدث ثانيا بالماء المستعمل في رفع الحدث أولا.

قال المصنف في المعترض: البحث هنا في الاولوية، و التخيير غير سائع فيه «٤».

### أحكام النجاسات

قال رحمة الله في باب النجاسات: وفي رجع ما لا نفس له و بوله تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى العمومات الدالة على نجاسة ما لا يؤكل لحمه من غير فرق بين ماله نفس سائلة، أي: دم سائل، و بين ما ليس كذلك.

و الالتفات الى أن الاصل الطهارة، فيحكم بها الى حين ظهور الدليل الدال على التنجيس قطعا و ليس، و لأن «٥» رجع ما لا نفس له سائلة يجري مجرى عصارة الثياب، فلا يكون نجسا.

قال رحمة الله: وفي مني ما لا نفس له سائلة تردد، و الطهارة أشبه.

أقول: منشؤه: من التمسك بالعموم.

(١) من لا يحضره الفقيه ١، ١٠٨، برقم: ٢٢٣. و هي صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران.

(٢) النهاية ص ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١، ١١٠، ح ٢٠.

(٤) المعترض ١، ٤٠٦.

(٥) في هامش «س»: و ان.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠

و الالتفات الى الاصل، فيحكم به الى حين وجود النجاسة، و هذان الترددان ضعيفان جدا.

قال رحمة الله: وفي الشلب والارنب والفارأة والوزغة تردد، و الطهارة أظهر.

أقول: منشؤه: النظر إلى الاصل القاضى بالطهارة، و لأنها لو كانت نجسة لحرم استعمال سؤره، و الثاني باطل لما ذكرناه في مسألة الأسئار فال يقدم مثله.

و بيان الشرطية أن المقتضى لنجاسة السؤر انما هو لنجاسة الشارب، و هو موجود هنا على تقدير النجاسة، و هو اختيار شيخنا دام ظله «٦».

و الالتفات الى الروايات الدالة على التنجيس، و تحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة.

## [حكم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة]

### اشارة

قال رحمه الله في باب الاواني: و في جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال تردد، و الاظهر المنع.  
أقول: منشؤه: النظر الى عموم النهي عن اضاعة المال، و هذا اضاعة مال فيكون منهيا عنه، و النهي يقتضى التحرير ظاهرا، لما بيناه في كتب الاصول، و هو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢».  
والالتفات الى الاصل الدال على الجواز ترك العمل به في صورة الاستعمال لورود النهي عليه عينا، فيبقى معهلا به فيما عداه، و هو اختيار شيخنا، و لعله الاقرب، و نمنع كون الاتخاذ اضاعة المال.

(١) في «س»: رحمة الله، و في هامشها: دام ظله.

(٢) المبسوط ١/١٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١

### فرع:

هل التحرير مقصور على استعمال أواني الذهب والفضة و اتخاذها على الخلاف، أو أواني «١» ما تتخذ منها كالملاءق وغيرها مما يستعمل؟ الاقرب الثاني للمشاركة في العلة، و هي تضييع المال.

(١) في هامش «س»: الى جميع - خ ل.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢

### فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصلاة)

#### [عدم جواز لبس الحرير للرجال ولا الصلاة فيه]

قال رحمه الله: و لا يجوز لبس الحرير الممحض للرجال، و لا الصلاة فيه الا في الحرب، و عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، و يجوز للنساء مطلقا، و فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكلكة و القلسنة تردد، و الاظهر الكراهيّة.

أقول: ينشأ: من النظر «١» الى أصل الجواز، ترك العمل به في الصورة الاولى، للنص و الاجماع، فيبقى معهلا به فيما عداها، و لأن هذه الاشياء لاحظ لها في الاجزاء، فلا يكون لها تأثير في ابطال الصلاة، و هو اختيار الشيخ رحمة الله و أبي الصلاح، و تبعهما المتأخر. و الالتفات الى عموم الادلة الدالة على النهي عن لبس الحرير، و لان المقتضى للمنع في الثوب، و هو كون الابرissm يحصل بلبسه التخييل موجود هنا، فيثبت المنع عملا بالمقتضى، و هو ظاهر كلام شيخنا المفید و ابن بابويه و ابن الجنيد، و قد صرّح به أبو جعفر بن بابويه.

قال رحمه الله: و لا تجوز الصلاة للمرأة الا في ثوبين درع و خمار، سترة

(١) في «س»: منشأ النظر.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣

جميع جسدها، عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين، على تردد في القدمين.

أقول: منشؤه: النظر إلى اصالة عدم الوجوب، ترك العمل بها في وجوب ستر ما عدا هذه الثلاثة، فيبقى الباقى على أصله، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١» و أتبعه المتأخر، و لانهن لو منعن من كشف أقدامهن لنقل ذلك و لو نقل لاستهير لأن ذلك مما يتوفى الدواعى على نقله.

والالتفات إلى أن المرأة جميعها عوراء، فيجب عليها ستر القدمين، و في ظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد «٢»، و ظاهر كلام أبي الصلاح. و أعلم أنه لا خلاف في كشف الوجه و أما الكفان، فظاهر اطلاق كلام الشيخ في الاقتصاد «٣» و أبي الصلاح يقتضى وجوب سترهما.

### [ما لو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً]

قال رحمة الله: و لو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الاذان، مستقبلاً صلاته ما لم يركع، و فيه رواية أخرى.

أقول: أشار إلى ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل ينسى الاذان و الاقامة حتى يكبر، قال: يمضى على صلاته ولا يعيد «٤» و في معناها رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام «٥».

وبضمونها أفتى الشيخ رحمة الله في النهاية «٦»، فجوز الرجوع مع تعمد ترك الاذان و الاقامة ما لم يركع، و لم يسوغه مع النسيان، و قد صرح به المتأخر.

والحق ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى، و هو اختيار السيد المرتضى قدس

(١) المبسوط ٨٧ / ١.

(٢) الاقتصاد ص ٢٥٨.

(٣) الاقتصاد ص ٢٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٢ / ٢٧٩، ح ٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٢ / ٢٧٩، ح ١٠

(٦) النهاية ص ٦٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٤

الله روحه، لأن الاذان و الاقامة من أو كد السنن، و ذلك يقتضي تداركهما مع نسيانهما باستثناف الصلاة.

أما مع التعمد فلا، لانه قد دخل في صلاة «١» غير طالب الفضيلة، فلا-يجوز له الابطال، عملاً بظاهر قوله تعالى «و لا تبطلوا أعمالكم

».«٢».

### [وجوب البسملة بين السورتين إلا ما استثنى]

قال رحمة الله: روى أصحابنا أن «الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة.

و كذلك «الفيل» و «الليلاف» فلا يجوز افراد احدهما عن صاحبتهما في كل ركعة، و لا يفتقر إلى البسملة بينهما على الاظهر.

أقول: نقل عن بعض الاصحاب وجوب البسملة بين السورتين، محتجاً بأن البسملة آية من كل منها، فتجب قراءتها بينهما. أما الصغرى فلشبوطها كذلك في المصحف. و أما الكبرى فاجماعية.

وقال الشيخ رحمة الله في الاستبصار: و لا يفصل بينهما «٣» محتجاً بأنهما سورة واحدة، فلا تعاد البسملة بينهما. أما الصغرى، فلان

تحریم قراءة سورتين فی الرکعه الواحدة مع تجویز قراءة الضحى وألم نشرح، أو الفیل و لا یلاف یستلزم وحدتهما. و أما الكبری فاجماعیه.

و الحق الاول، و احتجاج الشیخ ضعیف. أما الصغری، فللمنع من وحدتهما. قوله: لأن توسيع قراءتهما مع المنع من قراءة سورتين فی الرکعه یقتضی ذلك. قلنا: ممنوع، لجواز استثناء هاتین «٤» من عموم التحریم ان قلنا به، و الا

(١) فی «س»: الصلاة.

(٢) سورة محمد: ٣٣.

(٣) الاستبصار / ٣١٧، ح ٤.

(٤) فی «م»: استثنائهما.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٥

فلا، كما هو مذهب رحمة الله في أكثر أقواله. و أما الكبری فممنوعة أيضا، اذ لا تناهى بين كونهما سورة، و وجوب اعادة البسمة بينهما، كما في النمل، و ادعاء الاجماع هنا مكابرة.

## [ما يجب في الرکوع]

قال رحمة الله: يجب في الرکوع التسبيح. و قيل: يكفي الذکر ولو كان تکبيراً أو تھلیلاً، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من أصلالة البراءة الدالة على عدم وجوب شيء أصلًا، ترك العمل بها في وجوب الذکر، للاجماع و النص، فيبقى عموماً به فيما عداه، و هو اختيار الشیخ فی المبسوط «١»، و أتبعه المتأخر.

والالتفات الى ما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الرکوع و السجود، قال: يقول في الرکوع: «سبحان رب العظيم و بحمده» و في السجود: «سبحان ربى الاعلى» الفريضة من ذلك تسبيحة، و السنة ثلاثة و الفضل سبع «٢». و غير ذلك من الروايات، و هو اختيار أكثر الاصحاب.

قال رحمة الله: و هل يجب التکبير للرکوع؟ فيه تردد، و الاظهر الندب.

أقول: منشؤه: النظر الى أصلالة براءة الذمة من واجب أو ندب، طرح العمل بها في اثبات كون التکبير للرکوع مندوباً لدليل أقوى، فبقى عموماً بها فيما عداها، و هو اختيار أكثر علمائنا.

والالتفات الى ظاهر رواية زراره عن الباقر عليه السلام «٣»، و هو اختيار ابن أبي عقیل العماني. و الوجه الاول، و تحمل الروایة على الاستحباب، أما أولاً فلما

(١) المبسوط / ١١١.

(٢) تهذیب الاحکام / ٢، ٧٦، ح ٥٠.

(٣) فروع الكافی / ٣، ٣٢٠-٣١٩، ح ١.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٦

ذكرناه. و أما ثانياً فلا شتمله على الامر بأشياء «٤» مستحبة غير واجبة.

قال رحمة الله: و في وجوب التکبير للاخذ في السجود و الرفع منه تردد، و الاظهر الاستحباب.

أقول: ينشأ: من النظر الى الاصلية، و تقرير الاستدلال به قد سبق غير مرءة و هو اختيار أكثر علمائنا. والالتفات الى ظاهر رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام «٢». و هو اختيار ابن أبي عقيل و سلار أيضاً، و تحمل الرواية على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

### [قواعد الصلاة]

قال رحمة الله في قواعد الصلاة: الثاني - لا يبطلها إلا عمداء، و هو وضع اليدين على الشمال، و فيه تردد. أقول: ينشأ: من النظر الى قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتمني أصلى» «٣» و وجه الاستدلال به أنه عليه السلام أوجب على أمته أن يصلوا مثل صلاته عليه السلام.

ففنقول: الصلاة التي صلاتها النبي عليه السلام: اما أن يكون قد فعل فيها ذلك أو لا و الاول باطل، و الا لوجب فعله، و ليس كذلك بالاجماع، فتعين الثاني، فيكون الاتيان بهذا محرماً، لقوله عليه السلام «من دخل في شرعاً ما ليس منه كان مبدعاً» «٤». و الاخبار الدالة على تحريم شرعية ما لم يكن مشروعًا أكثر من أن تحصى، و اذا ثبت أنه حرام كان مبدعاً، لعدم القائل بالفرق. و هو اختيار الشيخ رحمة الله، و استدل عليه في الخلاف «٥» باجماع الفرقـة

(١) في «س»: في أشياء.

(٢) تهذيب الأحكام ٧٩ / ٢، ح ٦٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤ / ٢. عوالى الثالثى ١٩٨ / ١.

(٤) عوالى الثالثى ١ / ٢٤٠، برقم: ١٦٠.

(٥) الخلاف ١ / ٣٢٢ مسألة ٧٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٧

المحقة. و كذلك السيد المرتضى رحمة الله، و أتبعهما المتأخر، و يؤيده الاخبار المشهورة المروية عن أهل البيت عليهم السلام. والالتفات الى أصل الجواز و عدم الابطال به، و هو اختيار أبي على ابن الجنيد و أبي الصلاح الحلبى، و نمنع بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الأدلة «١».

### [حكم عقص الشعر للرجل]

قال رحمة الله: و في عقص الشعر للرجل تردد، و الاشبه الكراهة.

أقول: منشؤه: النظر الى الاصل القاضى بالجواز و عدم الابطال، و هو اختيار أبي الصلاح و المتأخر، و ظاهر كلام شيخنا المفید قدس الله روحه.

والالتفات الى الرواية المروية عن الصادق عليه السلام «٢» الدالة على ابطال الصلاة به، و هو اختيار الشيخ رحمة الله، و استدل في الخلاف «٣» عليه باجماع الفرقـة، و الرواية ضعيفة السنـد، لأنـ فى طريـقـها مصادـفـ، و هو ضعيف، و قد قـدحـ ابنـ الغـضـائـرىـ فـيهـ. و أـمـاـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ فـلمـ يـثـبـتـ.

(١) في «م»: الدلالة.

(٢) فروع الكافي ٤٠٩ / ٣، ح ٥.

الخلاف ١ / ٥١، مسألة ٢٥٥ (٣)

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٨

## **فصل (في الترددات المذكورة في فضل صلاة الجمعة)**

قال رحمة الله: و هل الطهارة شرط في الخطيبين؟ فيه تردد، و الاشبه أنها غير شرط.  
أقول: منشئه: النظر إلى الأصل الدال على براءة الذمة، و عدم «١» الاشتراط و هو اختيار المتأخر.  
و الالتفات إلى أنهما بدل من الركعتين الأخيرتين، فشرط فيهما «٢» الطهارة كالمبدل، و لأن طريقة الاحتياط قاضية بذلك، لانعقاد  
الاجماع على صحة الخطيبين مع حصول الطهارة، و ليس على صحتهما مع عدم الطهارة دليل، و سلوك ما لا ريب فيه أولى من  
سلوك ما حصل فيه الريب ضرورة، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٣» و الخلاف «٤».

(١) في «سر»: من عدم.

(٢) لَهُمَا:

١٤٧ / ١ (٣) المسمى ط

٣٨٦ مسألة /١٨٦، الخلاف (٤)

٣٩ ایضاً ترددات الشرائط، ج ١، ص:

قال رحمة الله: و يجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر، و فيه تردد.  
بأصله البراءة. وأيضاً فإن الاحتياط لا يقتضي الوجوب، فإن اعتقاد ما ليس بواجب واجب خطأ، فكيف يكون احتياطاً؟  
ويضعف الأول بأن المبدل لا- يجب أن يكون مساوياً للمبدل منه في كل حكم و لا لزم الاتحاد، و هو باطل، و الاحتياط معارض

قال رحمة الله: و يجب أن يرفع صوته بحث بسم العدد المعتر، و فيه تردد.

**أقول:** منشؤه النظر إلى أصلالة براءة الذمة من الوجه.

و الالتفات الى أن فائدة الخطأ- وهي ارتداء الحاضر بن بالوعظ- انما يتم باسماع العدد، فيكون الاسماء واجها.

اما المقدمة الاولى فظاهرة. و أما الثانية فلعموم قوله تعالى «وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (١) و ظاهر الامر الوجوب، و لانه لو لا وجوب الاسماء كان الاتيان بالخطئة عثا، و هو قبيح، فتعين الوجوب.

قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَسَاعِ فِي الدِّينِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْجَمْعَةُ شَهْرًا - إِنَّ قَوْلَهُ:

كما هي لام تكافئ الهمزة محتفظة بالهمزة إن عقلت به، سمع من خذع التكافؤ في الماء

على هذا المكلف غير منفك عن وجه قبح، فكل ما لا ينفك عن القيح قبيح.

أما الصغرى، فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجتماعاً، ولا يجوز له إلا باذن مولاه، لانه تصرف في نفسه، وهو ممنوع منه، و الاذن غير معلوم هنا، والواجب عصمة مال الغير حتى يظهر الدليل المبيح لذلك، فيحكم ظاهراً بمنعه

(١) سورة الحج: ٧٧

اضاح ترددات الشائع، ح١، ص: ٤٠

من الحضور. فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن وجه قبح، وهو التصرف في مال الغير بغير إذنه ظاهرًا. وأما الكبائر فظاهره، وهو اختيار الشیخ في المبسوط «١»، و اختيار ابن حمزة.

والالتفات الى العمومات الدالة على العدد من غير فرق بين العبد وغيره.

ولا يلزم من انتفاء وجوب الجمعة عنه مع عدم الحضور عدم وجوبها مع الحضور والانعقاد به، كما في المريض، و هو اختيار الشیخ في الخلاف<sup>(٢)</sup>، و اختياره المتأخر.

قال رحمة الله: الاصناف الى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد، و كذا تحرير الكلام في أثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة.

أقول: منشأه: النظر الى أصله براءة الذمة من الوجوب وعدم التحرير و هو اختيار الشیخ في المبسوط<sup>(٣)</sup>، و أحد قولی الشافعی.

والالتفات الى أن المقصود من الخطبة هو اتزجارت الحاضرين بالوعظ، و ذلك انما يكون بالكف عن الكلام والاصناف الى الخطبة، و الا لم يكن للخطبة فائدة، فيكون الاتيان بها عبثا، و هو اختيار أكثر الاصحاب.

قال رحمة الله: يعتبر في امام الجمعة كمال العقل و الایمان و العدالة و طهارة المولد و الذکورة، و يجوز أن يكون عبدا، و هل يجوز أن يكون أبراص أو أجذم؟

فيه تردد، و الاشبہ الجواز، و كذا الاعمى.

أقول: التردد يختص بالاولين، و منشأه: النظر الى أن الابrac و الاجذم ينفر القلوب منهما، فلا يصلحان للامامة. و المقدمتان ظاهرتان، و هو اختيار

(١) المبسوط ١٤٥ / ١.

(٢) الخلاف ١ / ٦٢٧، مسألة ٣٩٨.

(٣) المبسوط ١٤٨ / ١.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٤١  
الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>.

والالتفات الى قضاء الاصل بالجواز، و هو الأقرب، و بمنع الاولى، سلمنا لكن نمنع الملازمة.

(١) النهاية ص ١٠٥.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٤٢

### فصل (في ذكر التردّدات المذكورة في فضل صلاة العيد)

قال رحمة الله: و التكبير في الفطر عقیب أربع صلوات: أولها المغرب ليلة الفطر، و آخرها صلاة العيد. و في الاضحى عقیب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر. و في الامصار عقیب عشر صلوات يقول: الله أكبر الله أكبر، و في الثالثة تردد.

أقول: منشأه: النظر الى اختلاف الاصحاب باختلاف الرواية في كيفية، فقال الشيخ رحمة الله: يكبر مرتين في الاضحى. و هو قول ابن بابويه، و رواه عن علي عليه السلام<sup>(١)</sup>. و قال البزنطي: يكبر في الاضحى ثلاثة. و هو اختيار ابن أبي عقيل.

قال الشيخ المصنف في المعتبر: لا ريب أن ذلك تعظيم الله و ذكر مستحب، فلا فائدة للمضايقة عليه. و الحق عندي ما رواه النقاش عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة التكبير كيف أقول؟ قال: تقول في الفطر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٥١٨، برقم: ١٤٨٤.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٤٣

وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» «١».

وَكَيْفَ قَلَنَا فَهَذَا التَّكْبِيرُ مُسْتَحْبٌ. وَقَالَ عَلِمُ الْهُدَى وَابْنُ الْجَنِيدِ بِوجُوبِهِ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: التَّكْبِيرُ زَائِدٌ هُلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ فِيهِ تَرْدُدٌ، وَالْأَشْبَهُ الْاسْتِحْبَابُ.

أَقُولُ: مِنْشُؤُهُ: النَّظَرُ إِلَى أَصَالَةِ عَدْمِ الْوَجُوبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ فِي التَّهْذِيبِ «٢»، وَيُؤْيِدُهُ روَايَةُ زَرَارَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ عَبْدَ الْمُلْكَ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيَدَيْنِ، قَالَ: الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يَكْبِرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ قَائِمًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الْآخِرَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، سُوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا، وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا وَسَبْعًا بَعْدَ أَنْ تَلْحُقَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيخُ: أَلَا تَرَى جُوازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَعَلَى الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَا لَا يَضُرُّ بِالصَّلَاةِ «٣».

وَلَأَنَّهُ تَكْبِيرٌ فِي غَيْرِ مَحْلِ الْاسْتِفْتَاحِ، فَيَكُونُ مُسْتَحْبًا كَغَيْرِهِ.

وَالْالْتِفَاتُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاهَا كَذَلِكَ، فَيُجْبِي اتِّبَاعُهِ عَمَلاً بِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي» «٤» وَلَا إِنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نَصَوْا عَلَى وجوبِ صَلَاةِ الْعِيَدَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنُوا كَيْفِيَتِهِمَا، وَذَكَرُوا التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْحَابِ وَاخْتِارُهُ شِيخُنَا دَامَ ظَلَمُهُ.

وَيُمْكِنُ الجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ، بِأَنَّ الْأَصَالَةَ تَخَالَفُ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ وَقَدْ بَيَّنَاهَا.

وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ زِيادةَ الْثَلَاثَ لَا يَنْفَعُ زِيادَةَ الْأَكْثَرِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْاِسْتِبْصَارِ:

(١) المعتبر / ٢٣٢١ وَالروایةُ فِي فروعِ الْكَافِي / ٤١٦٦ - ١٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام / ٣١٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام / ٣١٣٤، ح ٢٣.

(٤) صحيح البخاري / ١٥٤، و سنن الدارقطني / ١٣٤٦.

إِيْضَاحُ تَرَدَّدَاتِ الشَّرَاعِ، ج ١، ص: ٤٤

الوجهُ فِي هَاتِينِ الْرَوَايَيْنِ وَمَا يَشَابِهُمَا التَّقِيَّةُ، لِمَوْافِقَتِهِمَا مِذَهَبُ الْعَامَّةِ، وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهَا، وَاجْمَعَ الْفَرَقَةُ الْمُحَقَّةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ «١».

وَعَنِ الْثَالِثِ بِأَنَّ الْقِيَاسَ باطِلٌ عِنْدَنَا.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَبِتَقْدِيرِ الْوَجُوبِ هُلْ الْقُنُوتُ وَاجِبٌ؟ الْأَظْهَرُ لَا.

أَقُولُ: الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ يَلْزَمُهُمْ اسْتِحْبَابُ الْقُنُوتِ، لَأَنَّهُ كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ، وَلَا يَعْقُلُ وَجْبُ الْكَيْفِيَّةِ مَعَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الْكَيْفِيَّةِ، وَلَقَائِلُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ كَوْنِهِ كَيْفِيَّةً، بَلْ هُوَ ذَكْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّكْبِيرِ كَذَكْرِ الرُّكُوعِ، وَكَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِحْبَابِ الذَّكْرِ هُنَاكَ اسْتِحْبَابٌ ذَكْرِ الرُّكُوعِ فَكَذَا هَنَا.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْوَجُوبِ، فَبَعْضُهُمْ نَصَّ عَلَى وجوبِهِ كَالْسَّيِّدِ الْمَرْتَضِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الصَّلَاحِ، وَنَصَّ فِي الْخَلَافِ «٢» عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَاسْتَدَلُ الْمُوْجِبُونَ بِظَاهِرِ الْخَبْرِ السَّابِقِ، وَبِرَوَايَةِ يَعْقُوبِ الصَّحِيحَةِ قَالَ:

سَأَلَتِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيَدَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدِهَا، وَكَمْ عَدْدُ التَّكْبِيرِ - الْحَدِيثُ «٣».

وَفِي رَوَايَةِ اسْمَاعِيلِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَكْبِرُ خَمْسًا يَقْنُتُ بَيْنَهُمْ «٤».

اَحْتَجَ الشَّيخُ بِالاَصْلِ، وَبِأَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّكْبِيرِ يَسْتَلِزِمُ اسْتِحْبَابَ اُولَوِيَّةِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ. وَيُمْكِنُ حَمْلُ الرَّوَايَيْنِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، اذْ اَمْرَ الخَاصِ لَا يَأْتِي «٥» عَامًا بِالْاَمْرِ اَلَا نَادِرًا، وَانْمَا كَانَ القَوْلُ بِالْاسْتِحْبَابِ اَظْهَرَ لَمَّا بَيَّنَاهُ.

(١) الاستبصر /١ ٤٤٨.

(٢) الخلاف /١ ٦٦١ مسألة ٤٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام /٣ ١٣٢، ح ١٩.

(٤) تهذيب الأحكام /٣ ١٣٢، ح ٢٠.

(٥) في «س»: لا يتأتى.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٥

قال رحمة الله: و بتقدير وجوبه هل يتعمّن لفظاً؟ الظاهر أنه لا يتعمّن وجوباً.

أقول: ذهب أبو الصلاح إلى وجوب القنوت بالدعاء المذكور. و الحق الاستحباب، و لاصالة البراءة، و رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن أحدهما قال: سأله عن الكلام الذي يتكلّم به بين التكبيرات في العيدين، قال: ما شئت من الكلام الحسن<sup>(١)</sup>. احتج بظاهر الروايات الدالة على ذلك، و تحمل على الاستحباب للجمع بين الأدلة، و خاصة مع اختلاف كيفية الفعل.

### ما لو اتفق عيد و جمعة في يوم واحد

#### اشارة

قال رحمة الله: لو اتفق عيد و جمعة، فمن حضر العيد كان بال الخيار في حضور الجمعة، و على الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته. و قيل: الترجيح مختص بمن كان نائياً عن البلد، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود، و هو الاشبه.

أقول: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشیخان إلى سقوط الجمعة و جوباً عن من صلى العيد، و رواه ابن بابويه في كتابه<sup>(٢)</sup>، و اختاره ابن ادریس و به قال أحمّد.

و قال ابن الجنيد: إذا اجتمع عيد و جمعة أذن الإمام بالناس في خطبة العيد الأولى بأن يصلي بهم الصلاة، فمن أحب أن ينصرف كان له مع قصى منزله، و استحب له حضورها مع انتفاء الضرر عنه و عن غيره و فيه أشعار بما قاله المصنف رحمة الله، و هو قول بعض الشافعية.

و قال أبو الصلاح لا تسقط: تمسكاً ب عموم الآئمة و الأخبار، و هو مذهب أبي حنيفة و الشافعى، و هو خيره ابن البراج، و الحق ما اختاره أبو على.

(١) تهذيب الأحكام /٣ ٢٨٨، ح ١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه /١ ٥٠٩ - ٥١٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٦

لنا - ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول: إذا اجتمع عيدان في يوم واحد، فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان في يوم و أنا أصلحهما جميعاً، فمن كان منزله قاصياً و أحب أن ينصرف، فقد أذنت له<sup>(١)</sup>. و لأن حصول المشقة فيه أكثر.

احتاج الشیخان برواية سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام اجتماع عيد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فخطب الناس، فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يأتيه فليفعل، و إن شاء لم يفعل، فإن له رخصة<sup>(٢)</sup>.

و يضعف بأن خبرنا مقيد و خبركم مطلق، فيحمل عليه توفيقاً بين الدليلين.

**فائدة:**

لو قلنا بالسقوط مطلقاً، وجب على الإمام الحضور، قاله علم الهدى، تمسكاً بظاهر العموم السالم عن المعارض، وظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٣» ليس بجيد.

قال رحمة الله: اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلاة العيد، ان كان منمن تجب عليه، وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد، و الاشباه الجواز.

أقول: منشؤه: النظر إلى الأصلية القاضية بالجواز، وهو مذهب أكثر الأصحاب. و الالتفات إلى أن ظاهر الرواية «٤» دال على التحرير، وهو اللاح من كلام الشيخ به. أما لو خرج قبل الفجر، فلا كراهة ولا تحريم اجماعاً.

### [حكم صلاة الكسوف]

قال رحمة الله في صلاة الكسوف: اذا حصل الكسوف في وقت فريضة

(١) تهذيب الأحكام ١٣٧ / ٣، ح ٣٦.

(٢) فروع الكافي ٤٦١ / ٣، ح ٨ و الرواية فيه عن سلمة.

(٣) المبسوط ١ / ١٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٢٨٦ / ٣، ح ٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص ٤٧

حاضرة، كان مخيراً في الاتيان بأيهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة، فتكون أولى. و قيل: الحاضرة أولى، والآول أشباه.

أقول: اذا اتفق الكسوف في وقت حاضرة: فاما ان يتضيق، او يتضيق الحاضرة دون صلاة الكسوف او بالعكس، ففي الاول تغير الحاضرة، ثم ان كان فرط في صلاة الكسوف فقضاهما الا فلا، وفي الثالث والرابع تعين المضيقة اتفاقاً، ثم تجب الاخرى مع الاتساع اذا وقع التفريط قضاء بغير خلاف في ذلك.

وانما النزاع في القسم الثاني، فذهب الشيخ في النهاية «١» إلى وجوب الابداء بالحاضرة، وهو قول علم الهدى وأكثر الأصحاب. و قال في الجمل «٢» بالتخير وهو خيرة أبي الصلاح منا والشافعى، وتردد في المبسوط «٣».

و الحق مختار الجمل، لأنهما فرضان اجتماعاً ووقتهما متسع، فيتخير المكلف بينهما، اذ وجوب أحدهما يستلزم أحد محالين، اما تضيق وقت ما فرض اتساع فيه، أو كون ترك العبادة أولى من فعلها.

بيان الملازمية: ان تعين أحدهما للفعل ان كان لتضيق الوقت لزم الامر الاول و ان كان لقبح تقديم الاخرى، لزم الثاني. احتاجوا بورود الامر بقطعها عند دخول الفريضة، ولو ساغ فعلها لما جاز قطعها، و نمنع ورود الامر بقطعها مطلقاً، بل مع تضيق «٤» الوقت، سلمنا لكن نمنع صدق التالى.

(١) النهاية ص ١٣٧

(٢) الجمل و العقود ص ١٩٤.

(٣) المبسوط ١ / ١٧٢.

(٤) في «م»: ضيق.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٨

قال رحمة الله: يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على ظهر الدابة و ماشيا.

وقيل: لا يجوز الا مع العذر، وهو الاشباه.

أقول: الجواز مذهب أبي على ابن الجنيد، و مستنده الاصل، و رواية على بن فضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول. فكتب الى: صل على مركبك الذي أنت عليه «١».

وجه الاستدلال: ان الجواب وقع عاما، فلا تخصيص بالسؤال بخصوص السبب. و الحق المنع، و هو مختار أكثر الاصحاب، لانها واجبة، فلا تصلى على الراحلة، كغيرها من الفرائض، عملا بالعموم الدال على الحرمة، و الاصل تخالف للدليل، و نمنع عموم الجواز، لوقوعه جوابا عن سؤال خاص فلا يتعداه، و فارق السبب حيث كان اللفظ فيه عاما، فلا يتخصص بالسبب.

### [في الصلاة على الاموات]

قال رحمة الله في فصل الصلاة على الاموات: و يرفع يديه في أول تكبيره اجماعا، و في الباقي على الاظهر.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية «٢» و المبسوط «٣» الى استحباب الرفع في الاولى فقط، و هو مختار أكثر الاصحاب، و اختيار في الاستبصار «٤» الثاني، و هو أقرب عند المصنف.

و احتج عليه في المعتبر «٥» بأن رفع اليدين مراد لله في أول التكبير، و هو دليل اختصاصه بالرجحان، فيكون مشروعاما في الباقي، تحصيلا لتلك الارجحية و عندي

(١) فروع الكافي ٤٦٥ / ٣، ح ٧.

(٢) النهاية ص ١٤٥.

(٣) المبسوط ١ / ١٨٥.

(٤) الاستبصار ١ / ٤٧٩.

(٥) المعتبر ٢ / ٣١٤ - ٣١٥.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٩

فيه نظر، اذ لا يلزم «١» من رجحانه في بعض عموم الرجحان، خصوصا مع بطلان القياس عندنا.

### [نواول شهر رمضان]

قال رحمة الله في فصل التوافل: و الاشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان، زيادة على التوافل المرتبة، يصلى في كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بعد المغرب، و اثنتا عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر.

أقول: اختلف الاصحاب في ترتيب هذه التوافل، فذهب في المبسوط «٢» الى ما ذكره المصنف، و هو اختيار الاصحاب، و خيره ابن الجنيد بين ذلك و بين صلاة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب و الباقي بعد العشاء، و هي رواية سماعة «٣».

و كذا الخلاف في العشر الاواخر، ففى رواية على بن أبي حمزة «٤» ثمان بعد المغرب و بعد العشاء ما بقى، و فى رواية سماعة تصلى

بعد المغرب اثنين وعشرين ركعة وباقي بعد العشاء «٥».

قال المصنف في المعتبر: طرق الروايات كلها ضعيفة، لكن عمل الأصحاب أسقط اعتبار طريقها، ولا رجحان بينهما، فينبغى القول فيها بالتخير «٦».

### [توابع الصلاة]

قال رحمة الله في الركن الرابع في التوابع: وأما السهو فإن أخل بركن أعاد، كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنيء حتى كبر، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدين حتى ركع فيما بعد. وقيل: يسقط الزائد

(١) في «س»: اذ يلزم.

(٢) المبسوط /١ ١٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام /٣ ٦٣، ح ١٧

(٤) تهذيب الأحكام /٣ ٦٤، ح ١٨.

(٥) تهذيب الأحكام /٣ ٦٣، ح ١٧.

(٦) المعتبر /٢ ٣٧٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٠

و يأتي بالفائت و يبني. و قيل: هذا الحكم مختص بالأخيرتين، ولو كان في الاوليين استائف، وال الأول أظهر.

أقول: القول الأول مذهب السيد المرتضى و سلار و أبي الصلاح و ابن البراج و اختاره في المعتبر «١» و مذهب مختار شيخنا أيضا، لانه لم يأت بالمؤمر به على وجهه، فيبقى في عهده التكليف.

أما الصغرى، فلانه مأمور بالاتيان بكل ركعة برکوعها و لم يأت به، اذ هو التقدير. و أما الكبرى ظاهرة.

لا يقال: المقدمة ممنوعتان، أما الاولى بمنع كونه مأمورا حال النساء، و إلا لزم تكليف ما لا يطاق. و أما الثانية فلا نسلم البقاء في عهدة التكليف، لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمؤمر به لا على وجهه يوجب الاعادة، و هو ممنوع، لافتقار الاعادة الى دليل ثان.

ولئن سلمنا المقدمتين، لكن نمنع دلالتهما على محل التزاع، اذ مذهب بطلان الصلاة، و هما لا يدلان عليه، بل علىبقاء التكليف بالركوع، و نحن نقول بموجبه، اذ مع ايجاب حذف السجدين و الاتيان بالركوع يكون التكليف باقيا فلا يخرج عن العهدة. لانا نقول: الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا، بل الاثم، و تكليف المحال انما يلزم لو قلنا انه مكلف حالة النساء، أما لو قلنا انه مكلف لأن يأتي حالة ذكره فلا، و ظاهر أن النساء غير مسقط للتوكاليف.

و أما دليل وجوب الاعادة ظاهر، اذ الاتيان بالمؤمر به لا على وجهه ليس

(١) المعتبر /٢ ٣٧٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥١

اتيانا بالمؤمر به «١».

(١) في النسختين هنا بياض بقدر الصفحة، و قال في هامش «س»: هذا البياض من هنا الى الفصل الثالث في كتاب الزكاة وجد في

نسخة بخط شيخنا جمال الدين أحمد بن فهد رحمه الله.

٥٢ إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص:

**الفصل الثالث (في ذكر الترددات والترجيحات المذكورة في كتاب الزكاة)**

[ يستحب الزكاء في غلات الطفـل ]

فال رحمة الله: و يستحب الزكاة في غلات الطفل و مواشييه. و قيل: تجب و كيف قلنا فالتكليف بالخارج يتناول الوالى عليه. و قيل: حكم المجنون حكم الطفل، و الاصح أنه لا زكاة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الوالى استحبابا.

**أقول:** في وجوب إزالة غلات الطفال ومواسنه قولان:

لوجوب، اختاره الشیخان و أبو الصلاح و ابن البراج، عملاً برواية زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام فالحال: ليس في مال التسیم العین شيء، فأما الغلات فعلهمما الصدقة واجهة «١». و تتحمل على الاستحسان، جمعاً بين الأدلة.

الثاني: الاستحباب، اختاره السيد المرتضى قدس الله روحه، والحسن بن أبي عقيل و سلار و ابن ادریس، وهو الاقرب.  
لنا- اصالة براءة الذمة، والروایات الكثيرة المشهورة الدالة عليه.

أَلْلَهُمَّ إِنِّي نَفِقْتُ أَلْقَى اللَّهُ شَنَدَنِي

وَإِمَّا الْمَجْنُونُ، فَعَدَ الْحَقَّهُ السَّيِّعَ بِالصَّبْيِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٤١ / ٣ فروع الكافي ح ٥

٥٣: إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص:

منا- أنه ليس من أهل التكليف، فلا يتناوله الامر، و لا يلزم مثله في الصبي لورود النص عليه عينا.

احتاج بأن المجنون مشارك للصبي في عدم العقل.

و الجواب: المشاركة في المسلح لا يوجّب التماطل.

قال رحمة الله: ولا تجب الزكاة في المال المغصوب، ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو وليه، ولا الرهن على الاشيء.

أقوال: قال في الخلاف: اذا استقرض ألفا و رهن عليها مثلاها، لرمي زكاة القرض اذا بقى في يده حولا «١» و تردد في زكاة الرهن، فتارةً او حجاها عليه، لانه قادر على التصرف فيه بفكه، وتارةً اسقطها، نظراً اليه، أنه ممنوع من التصرف فيه.

و له في المبسوط «٢» كالقولين، لكن الذى قواه فى الخلاف الوجوب و هو الاصح، و يحمل قول هذا الفاضل على ما اذا كان الراهن معسرا، لتحقق المنع حينئذ.

عدم وجود الـ كـاـه في الدـين

قال رحمة الله: ولا تجب الزكاة في الدين، فإن كان تأخره من جهة صاحبه قيل: تجب الزكاة على مالكه. وقيل: لا، والowell أحوط.  
أقول: ذهب الشيخ المفید والشيخ أبو جعفر إلى الأول، وذهب ابن أبي عقبة إلى الثاني، و اختاره ابن ادریس.

احتج بعموم قوله عليه السلام «هاتوا ربع عشر أموالكم»<sup>(٣)</sup> ترك العمل به في حصول التأخير من المدين، للاجتماع، فيبقى حجة في لاقى.

وَرَوَاهُ الدَّالِلَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا صِدْقَةٌ عَلَىٰ الْمُدْرِنِ، وَلَا

(١) الخلاف /١ ٣٥١ مسألة ١٢٨.

(٢) المبسوط /١ ٢١١.

(٣) عوالى الثالثى ٣/١١٥، برقم: ١١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٤

على المال الغائب عنك حتى تقع فى يدك «١». و لرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام قلت له فى الدين زكاة؟ قال: لا «٢». و ترك الاستفصال فى حكاية الحال يدل على العموم.

احتج الشيخ برواية درست عن الصادق عليه السلام قال: ليس فى الدين زكاة الا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه، فليس عليه زكاة حتى يقبضه «٣».

و الجواب ان صحت السند حمل على الاستحباب، جمعا بين الأدلة.

### [زكاة مال التجارة]

قال رحمه الله: و في مال التجارة قولان، أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح.

أقول: قال الشیخان و المرتضی و أبو الصلاح و ابن البراج و سلار و ابن أبي عقيل بالاستحباب، و هو الحق. و قال بعضهم بالوجوب، و هو الظاهر من كلام ابنى بابويه.

لنا- الاصل، و ما رواه زراره قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر، فقال: يا زراره ان أبا ذر و عثمان تنازعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و قال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار و يعمل به و يتجر به فيه الزكاة اذا حال عليه الحول. و قال أبو ذر ما اتجر به أو دير و عمل به، فليس فيه زكاة، و انما الزكاة فيه اذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول فيه الزكاة، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام: القول ما قال

(١) تهذيب الأحكام ٤/٣١، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/٣٢، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٤/٣٢، ح ٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٥

أبو ذر «١».

احتج الموجبون بما رواه أبو الريبع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتري متابعا، فكسب عليه متابعا «٢» و قد كان زكي ماله قبل أن يستترى به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ قال: إن أمسكه التماس الفضل على رأس فعليه الزكاة «٣».

و الجواب الحمل على الاستحباب. قال رحمه الله: إن سلم السند.

### [زكاة الغنم والأنصاف]

قال رحمه الله في الغنم خمسة نصب:أربعون و فيه «٤» شاة، ثم مائة و احدى و عشرين و فيه شاتان، ثم مائتان و واحدة ففيه ثلاثة، ثم ثلاثة و واحدة، فإذا بلغت ذلك قيل: يؤخذ من كل مائة شاة، و قيل: تجب أربع شياه، حتى تبلغ أربعين مائة فتؤخذ من كل مائة شاة، بالغا ما بلغ، وهو الظاهر. و تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان.

أقول: ذهب السيد المرتضى و ابن بابويه و سلار و ابن ادريس الى الاول، لرواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام أنه قال: ليس

فيما دون الأربعين شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كثر الغنم ففي كل مائة شاة- الحديث «٥». تحصل الكثرة بانضمام واحدة إليها. و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى الثاني، لقول الباقي و الصادق عليهم السلام: فإذا بلغت

(١) تهذيب الأحكام ٤/٧٠، ح ٧١.

(٢) في التهذيب: فكسد عليه متاعه.

(٣) تهذيب الأحكام ٤/٦٨، ح ١.

(٤) وفي الشرائع: وفيها، وكذا في الموضع الآتي.

(٥) تهذيب الأحكام ٤/٢٥، ح ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٦

ثلاثمائة فيه مثل ذلك ثلاث شيء، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شيء- الحديث «١».

وقوله «و تظهر الفائدة في الوجوب» فعلى الأول- و هو قول المرتضى و من وافقه- تجب ثلاث شيء. و على الثاني- و هو قول الشيخ و من تبعه- تجب أربع شيء.

وقوله «و في الضمان» أنه لو تلفت الواحدة من غير تفريط بعد الحول و قبل امكان الاداء، فعلى الاول لا تسقط، لأن الواحدة الزائد شرط في تعين الفرض، و ليست جزءا من محل الوجوب، لتصريح الرواية بأن في كل مائة شاة، فلم يتعذر الواجب بشيء من الزائد. و على الثاني تقسّط الاربع شيء على ثلاثمائة جزء و جزء، و تسقط منه أربعة أجزاء من ثلاثمائة جزء و جزء من شاة، فيبقى الواجب عليه ثلاث شيء و مائتي جزء و سبعة و تسعون جزءا من ثلاثمائة جزء و جزء من شيء.

والضابط: أن التالف ان كان من الزائد على الفريضة، لم تسقط شيء بسبب التلف، كخمسين تلف منها عشرة، فالفرضية واجبة في الأربعين، ولا عبرة بالتالف. و ان كان من أصل الفرض، سقط من الفرض بنسبة مائة و عشرين يتلف منها واحدة.

### [اشترط السوم في وجوب الزكاة]

قال رحمة الله: الشرط الثاني السوم، فلا تجب الزكاة في المعلومة، و لا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعى، و لا بد من استمرار السوم طول «٢» الحول، فلو علفها بعضا و لو يوما، استئنف الحول عند استئناف السوم، و لا اعتبار باللحظة عادة. و قيل: يعتبر في اجتماع السوم و العلف الاغلب، و الاول أشبه

(١) تهذيب الأحكام ٤/٢٥، ح ١.

(٢) في الشرائع: جملة.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٧

أقول: ذهب جماعة من الفقهاء إلى الأول، و ذهب الشيخ في الخلاف «١» إلى الثاني. احتاج الأولون بوجهين: الأول: أن اصاله البراءة تنفي الوجوب، ترك العمل بها في السائمة للاجماع فيبقى الباقى على اصالته. الثاني: السوم شرط في الوجوب اجماعا و قد انتفى، فينتفى المشروط، و هو وجوب الزكاة، و في الرواية المشهورة عن الباقي و الصادق عليهما السلام قالا: ليس على المعلومة شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية «٢». و احتاجه رحمة الله بأن الاغلبيه تعتبر في سقى الغلات، فتعتبر هنا قياسا عليها، باطل. أما أولا، فلان القياس ليس حجة عندنا. و أما

ثانياً، فلعدم الجامع بينهما.

### [ما لو اخْتَلَ أَحَدُ شُرُوطِ الزَّكَاةِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ]

قال رحمه الله: ولو اخْتَلَ أَحَدُ شُرُوطِ الزَّكَاةِ فِي أَثْنَاءَ الْحَوْلِ بَطَلَ الْحَوْلُ مُثْلًا أَنْ نَفَضَّلَ عَنِ النَّصَابِ فَأَتَمَّهَا، أَوْ عَارَضَهَا بِمَثْلِهِ أَوْ بِجَنْسِهِ عَلَى الْإِصْحَاحِ.

أقول: قال في المبسوط: اذا بادل جنسا بجنسه لزمه الزكاة، مثل ذهب بذهب، او فضة بفضة، او غنم بغنم، و ما أشبه ذلك <sup>(٣)</sup>. و الحق ما ذكره المصنف.

لنا- قوله عليه السلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» <sup>(٤)</sup>.

احتاج بعموم الاوامر. و الجواب نعم يخص للدليل <sup>(٥)</sup>.

قال رحمه الله: و قيل: اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة. و قيل: لا تجب.

(١) الخلاف /١، ٣٢٣ /٦١، مسألة .٦١

(٢) تهذيب الأحكام /٤ - ٢٢ /٤، ح ٤

(٣) المبسوط /١ /٢٠٦

(٤) المبسوط /١ /١٩٣

(٥) في «س»: يخصص الدليل.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٥٨

و هو الظاهر.

أقول: ذهب الشيخ أيضا أنه اذا بادل جنسا بغير جنسه فرارا من الزكاة وجبت محتاجا بما تقدم. و جوابه ما سلف. و لنا الرواية السابقة.

قال رحمه الله: ولو تفاوتت الاسنان بأزيد من درجة واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي، ورجع في التناقض إلى قيمة السوق على الظاهر.

أقول: ذهب أبو الصلاح الحلبي إلى تضاعف التقدير الشرعي، فلو وجبت عليه بنت مخاض و ليست عنده، بل حقه دفعها واسترجع

أربع شيء، أو أربعين درهما [و بالعكس يدفع و يخier بأربع شيء، أو أربعين درهما] <sup>(١)</sup> و كذا لو لم يجد حقه و وجد جذعة دفعها و استعاد ست شيء، أو ستين درهما. و ينعكس الفرض بانعكاس التقدير، و كذا فيما عدا أسنان الابل.

واختار ابن ادريس ما ذكره المصنف رحمه الله، لأن التقدير المذكور في الدرجة الواحدة على خلاف الاصل، فيقتصر به على مورده، لأن التعذر قياس و هو باطل.

قال رحمه الله: و الشاء التي تؤخذ من الزكاة قيل: أقلها الجذع من الضأن أو الثنى من المعز. و قيل: ما يسمى شاء، و الاول أظهر.

أقول: القول الأول هو المشهور بين الاصحاب، و مستنده الحديث المروى عن النبي عليه السلام <sup>(٢)</sup>. و أما الثاني فقد نقله المصنف في هذا الكتاب، و لم احصل الآن القائل به. فان كان نقله حقا، فمستنده اطلاق الاحاديث المشهورة.

### [وجوب الزكاة في الذهب والفضة]

قال رحمه الله: لا- تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا، و فيه عشرة قراريط، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير، وفيها قيراطان،

(١) ما بين المعقودتين من «س».

(٢) سنن النسائي ٣٠ / ٥ و سنن أبي داود ١٣٧ / ٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٩

فلا زكاء فيما دون عشرين مثقالاً، ولا فيما دون أربعة [دنانير] ثم كل ما زاد المال أربعة، وفيها قيراطان بالغاً ما بلغ. وقيل: لا زكاء في العين حتى يبلغ أربعين فقيه دينار، والواول أشبه.

اقول: القول الاول هو المشهور بين علمائنا، عملاً بعموم قوله عليه السلام «هاتوا ربع عشر أموالكم»<sup>١</sup> ترك العمل به فيما دون العشرين، للاجماع، فيبقى الباقى على عمومه، وغير ذلك من الاحاديث المرورية من طرقنا وطرق الجمهور أيضاً.

و الثاني ذكره ابن بابويه، عملاً بالأصل، واستناداً إلى ظاهر الرواية المرورية عن الباقي و الصادق عليهما السلام قالاً: في الذهب في كل أربعين مثقالاً- مثقال، وفي الورق في كل مائة درهم خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مائة درهم شيء<sup>٢</sup>. و الأصل يخرج عنه للدليل، والرواية معارضه بروايات كثيرة صحيحة السند.

وقال في التهذيب: يحمل قوله «ليس فيما دون أربعين مثقالاً شيء» على أن المراد بالشيء دينار، لأن لفظة «الشيء» يصح أن يكنى به عن كل شيء<sup>٣</sup>.

قال المصنف في المعترض: وهذا التأويل عندي بعيد<sup>٤</sup>.

و أقول: ما ذكره حسن<sup>٥</sup> إذ النكرة في سياق النفي للعموم. أما أولاً فلصحة الاستثناء التي<sup>٦</sup> يخرج من الكلام ما لولاه لدخل. و أما ثانياً فلان قولنا «لا شيء

(١) عوالى اللثالي ١١٥ / ٣، برقم: ١١.

(٢) تهذيب الأحكام ١١ / ٤، ح ١٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١١ / ٤.

(٤) المعترض ٥٢٤ / ٢.

(٥) في «س»: تخصص.

حَلَّى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاً ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ هـ ق

إيضاً ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ٥٩

(٦) في «م»: الذى.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٠

فيه» مناقض لقولنا «فيه شيء» و نقىض الموجبة الجزئية سالبة كلية.

قال رحمة الله: لا زكاء في السبائك و النقار. وقيل: اذا عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاء، ولو كان قبل الحول، و الاستحباب أشبه. أقول: للاصحاب في هذه المسألة قولان، أحدهما الوجوب، و اختياره الشيخ في أكثر كتبه، و ابن بابويه و المرتضى قدس الله روحه. و الثاني الاستحباب، و هو اختيار المفيد قدس الله روحه. و القول الآخر للسيد، و اختياره ابن أبي عقيل و فتوى ابن ادريس.

احتج الموجبون بالاحتياط، و برواية معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «١» و مثلها رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام «٢».

و احتج الآخرون باصالة براءة الذمة، و بظاهر الروايات المشهورة و صريحتها و الاحتياط معارض بالاصالة، و الروایتان محمولتان على الاستجواب جمعاً بين الأدلة.

### [زكاة القرض على المقترض]

قال رحمة الله: و زكاة القرض على المقترض ان تركه حولاً بحاله، ولو شرطها على المقترض، قيل: يلزم الشرط. و قيل: لا يلزم، و هو الاشباه.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية «٣» إلى اللزوم، وأطبق باقي الأصحاب على خلافه، وهو الحق.  
لنا - اصالة براءة ذمة المقترض، و لأن الزكاة متعلقة بالعين ولا عين هنا، إنما العين في يد المقترض.  
ويؤيده رواية يعقوب بن شعيب الصحيحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) تهذيب الأحكام ٩/٤ ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٩/٤ ح ١٢.

(٣) النهاية ص ١٧٦.

إيصال تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٦١

الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين و الثلاث أو ما شاء الله، على من الزكوة؟  
على المقترض أو المقترض؟ فقال: على المقترض، لأن له نفعه فعليه زكاته «١».

نص عليه السلام على العلة، فكانت أبلغ في التفصيص، وأبلغ من هذه الرواية رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام «٢».  
احتج الشيخ رحمة الله بعموم قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» «٣» و برواية منصور بن حازم الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً و حال عليه الحول و هو عنده، فقال: إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدى أدى المستقرض «٤». و العام يخص للدليل.

و الرواية غير دالة على موضع التزاع، بل يدل على سقوط الركوة عن المقترض مع تبرع المقترض بالإداء، و النزاع إنما وقع في اللزوم.

### [عدم وجوب الزكاة في غير الاجناس الاربعة من الغلات]

قال رحمة الله: لا تجب الزكوة في غير الاجناس الاربعة من الغلات: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، لكن يستحب فيما عداها من الحبوب مما يدخله المكيال و الميزان، كالذرة و الارز و العدس و السلت و الماش و العلس. و قيل: السلت كالشعير، و العلس كالحنطة في الوجوب، و الاول أشبه.

أقول: هذا القول ذهب إليه الشيخ رحمة الله. و فسر السلت بأنه نوع من الشعير. و العلس بأنه نوع من الحنطة، قال و يقال: انه اذا ديس بقى حبتين في كمام، ثم لا يزال كذلك حتى يدق، او يطرح في رحي خفيفة و لا يبقى بقاء الحنطة، و إنما بقاوته في كمامه، و يزعم أهلها أنها اذا هرست، او طرحت في رحي

(١) تهذيب الأحكام ٣٣/٤ ح ٨.

- (٢) تهذيب الأحكام ٣٣ / ٤، ح ٩.
- (٣) عوالي الثالثي ٢٩٣ / ١، برقم: ١٧٣.
- (٤) تهذيب الأحكام ٣٢ / ٣ - ٣٣، ح ٧.
- إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٢
- خفيفة، خرجت على النصف «١».
- و ما ذكره الشيخ من التفسير قد ذكره الجوهرى «٢».

والحق الاستحباب، عملاً باصالة البراءة السالمية عن المعارض، و يؤيده رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: الزكاة على تسعه أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والابل والبقر والغنم، و عفى رسول الله صلى الله عليه و آله عما سواهن «٣». و غير ذلك من الروايات.

و احتجاجه بصدق اسم الشعير والحنطة عليهم، فيدخلان تحت العموم الدال على وجوب الزكوة عليهم ضعيف، لأننا نمنع صدق اسم الشعير على السلتحقيقة و كذا صدق اسم العلس، نعم يصدقان مجازاً، و المجاز لا يصار إليه بدون القرينة و لا قرينة هنا.

قال رحمه الله: و الحد الذى تتعلق به الزكوة من الاجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً. و قيل: بل اذا احمر ثمر النخل، او اصفر، او انعقد الحصرم، و الاول أشبه.

أقول: القول الاخير هو المشهور بين الاصحاب. و أما الاول، فلا أعرف قائلاً به من علمائنا، و انما هو شيء اختص به رحمه الله في هذا الكتاب و غيره من مصنفاته، عملاً بظاهر النقل، و تمسكاً بمقتضى الاصل.

و تظهر فائدة الخلاف قبل صدورته تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً، فعلى ما اختاره رحمه الله لا يضمن. و على قول الاصحاب يضمن، لتحقق الوجوب.

احتاج الشيخ رحمه الله بأن البسر يسمى تمراً لغة. قال صاحب الصحاح:

- 
- (١) المبسط ٢١٧ / ١.
- (٢) صحاح اللغة ٩٤٩ / ٢.
- (٣) تهذيب الأحكام ٣ / ٤، ح ٤.
- إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٣

البسر أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر «١» فتوجب فيه الزكوة، عملاً بالروايات المشهورة الدالة على وجوب الزكوة في التمر.

والجواب: نسلم أنه يسمى تمراً لا حقيقة لكن مجازاً، بدليل سبق غيره إلى الفهم، و المجاز إنما يصار إليه للقرينة، و لا قرينة في الأحاديث دالة على إراده البسر من لفظ التمر، فأماماً دعواهم فيما عدا البسر فتحكم محض.

## [وجوب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان]

قال رحمه الله: و لا تجب الزكوة إلا بعد اخراج حصة السلطان و المؤن كلها على الظهور.

أقول: ذهب أكثر الاصحاب إلى أن زكوة الزرع بعد اخراج جميع مئنته كاجرة السقي و العمارة و الحافظ و المعاون في صرام و حصاد و ما أشبههما، و قال في المبسط «٢» و الخلاف «٣»: إن ذلك على رب المال دون الفقراء، و هو مذهب الشافعى و أبي حنيفة و مالك و أحمد.

لنا- أن المئونة سبب النمو و الحفظ، فتكون على الجميع، أعني: على المستحق و المالك، اذ هو مشارك له.  
 الثاني: الاصل براءة ذمة المالك من وجوب الدفع، ترك العمل به في صورة اخراج الزكاة للاجماع، فيبقى الباقي على أصله.  
 الثالث: التمسك بظاهر قوله عليه السلام «لا ضرر ولا اضرار» <sup>٤</sup>. احتجوا بقوله عليه السلام: فيما سقط السماء العشر، أو نصف العشر <sup>٥</sup>. فلو أخرجت المئونة

(١) صحاح اللغة /٢ ٥٨٩.

(٢) المبسوط /١ ٢١٧.

(٣) الخلاف /١ ٣٢٩ مسألة ٧٧.

(٤) عوالي الثنائي /١ ٣٨٣ و ٧٤ /٢ و ٣ /٢١٠.

(٥) تهذيب الأحكام /٤ ١٤ ح ٢.

إيصال تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٦٤

لقصر نصيب الفقراء عن هذا الفرض، و العام يخص للدليل، و قد بيّناه.

و أجاب عنه في المعتبر <sup>١</sup> بأنه غير متناول لصورة التزاع، لأن العشر مما يكون له نماء و فائدة، فلا يتناول المئونة، و أنت تعرف [ضعف] <sup>٢</sup> هذا الجواب.

### [حكم الشمرة لو صارت تمرا و المالك حى ثم مات]

قال رحمه الله: اذا كان له نخل تطلع مرأة و اخرى تطلع مرتين، قيل: لا يضم الثاني الى الاول، لانه في حكم ثمرة سنتين و قيل: يضم، و هو الاشباه.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ في المبسوط <sup>٣</sup>، متحجا بما ذكره المنصف و الحق أنها تضم، كما لو اختلفت في الادراك، أو الاطلاع، أو فيهما، و حجته منقوضة بعين ما ذكرناه من الدليل.

قال رحمه الله: لو صارت الشمرة تمرا و المالك حي، ثم مات، وجبت الزكاة و ان كان دينه يستغرق تركته. و لو ضاقت التركية عن الدين قيل: يقع التحاصص بين أرباب الزكاة و الديان، و قيل: تقدم الزكاة، لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها، و هو الأقوى.

أقول: القول الاول اختاره الشيخ في المبسوط <sup>٤</sup>، متحجا بأنهما حقان على عين واحدة و لا أولوية، فوجب التقسيط، و الثاني قول بعض علمائنا، و لعله الأقرب لوجهين:

الاول: الزكاة واجبة في العين مطلقا، و الدين ثابت في الذمة، و انما تعلق بالعين بعد موته، و لا جرم أن الاول أسبق، فكان أولى عملا بالمناسبة، و هو

(١) المعتبر /٢ ٥٣٣.

(٢) الزيادة من هامش «س».

(٣) المبسوط /١ ٢١٥.

(٤) المبسوط /١ ٢١٨.

إيصال تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٦٥

جواب حجته.

الثانى: قوله عليه السلام: دين الله أحق أن يقضى «١».

### [ما لو ملك نخلا قبل بدو صلاحه]

قال رحمة الله: اذا ملك نخلا قبل بدو صلاحه، فزكاته عليه. و كذا لو اشتري ثمرة على الوجه الذى يصح، فان ملك الشمرة بعد ذلك، فالزكاة على المملك، والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا.

أقول: هذه المسألة التى ذكرها مبنية على مسألة التعلق، فكل من قال بتعلق الزكاة عند بدو الصلاح، أوجب الزكاة هنا على المالك، وكل من لم يقل به لم يوجبها عليه، بل على المشتري.

ولما كان مذهبه تعلق الزكاة بما يسمى تمرا، لا جرم لم يرجو بها عليه، بل على المشتري.

قال رحمة الله: ولو كان بيده نصاب بعض حول، فاشترى به متاعا للتجارة، قيل: كان حول العرض حول الاصل، والاشبه استئناف حول.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله، فقال: اذا اشتري عرضا للتجارة بدراهم او دنانير، كان حول السلعة حول الاصل. و الحق الاستئناف، وهو اختياره في المعتبر «٢».

لنا- أنه مال لم يحل عليه الحلول، فلا تجب فيه الزكاة. أما الصغرى فظاهره، اذ التقدير ذلك. و أما الكبرى فلقوله عليه السلام: لا زكاة في مال حتى يتحول عليه حول «٣». وقد بينا في الاصول أن النكرة في سياق النفي للعموم.

أحتاج بأن زكاة التجارة متعلقة بالقيمة، فكانا كالمال الواحد، فلا يعتبر لها

(١) صحيح البخاري ١٣٩ / ٢ .

(٢) المعتبر ٥٤٧ / ٢ .

(٣) عوالى الثنالى ١ / ٢١٠ و ٢٣١ / ٢ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٦

حول بانفرادها. و هو منقوض بنصب الابل الخامسة، فان الزكاة ثم متعلقة بالقيمة مع أن حول معتبر فيها اجمالا.

### [ما لو ملك أحد النصب الزكاتية]

#### إشارة

قال رحمة الله: اذا ملك أحد النصب الزكاتية، سقطت زكاة التجارة، و وجبت زكاة المال، و لا تجتمع الزكاتان، و يشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة.

أقول: الاشكال في تخصيص اصحابها بالوجوب دون الاخرى، لا- في وجوبهما معا، فان ذلك لم يقل به أحد، فذهب الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢» الى وجوب زكاة العين، لأن وجوبها [متفق عليه، فكان أولى، و لاختصاص وجوبها] «٣» بالعين، بخلاف زكاة التجارة. و ذهب بعض فقهاء الجمهور الى وجوب زكاة التجارة، و لأنها أجزل حظا للمساكين.

ويضعف الاول بأن الاتفاق على الوجوب ليس بمراجع «٤» عند القائل بوجوب زكاة التجارة. و كذا اختصاص وجوبها بالعين، و لا نسلم أن مراعاة الحظ للمساكين لازمة، و لو قيل بالتخمير كان وجها.

#### فرع:

ان كان عنده عبد أو عبيد للتجارة قيمتهم «٥» نصاب، وجبت عند ح Howell الحول زكاة الفطرة و التجارة، لاختلاف التعليقين.  
قال رحمة الله: لو عاوض أربعين سائمه بأربعين سائمه للتجارة، سقط

(١) المبسوط / ٢٢٢ / ١.

(٢) الخلاف / ١ / ٣٤٣.

(٣) ما بين المعقوفتين من «س».

(٤) في «م»: مرجحا.

(٥) في «س»: فقيهم.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٧

وجوب المالية و التجارة، واستأنف الحول فيهما، وقيل: بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لأن اختلاف العين لا يقدر في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك، والowell أشبه.

أقول: قد مر مثل هذه المسألة في أول باب الزكاة، فلا حاجة إلى التطويل فليطلب من هناك. ولو عكس الشيخ هنا كان أجود، لأن مال التجارة لا يتشرط بقاء عينه طول الحول، بناء على مذهبه من تعلق الزكاة بالقيمة هنا.

قال رحمة الله: اذا ظهر في مال المضاربة الربح، كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما، يضم حصة المالك الى ماله و يخرج منه الزكاة، لأن رأس ماله نصاب. ولا يستحب في حصة الساعي زكاة الا أن يكون نصابة.

و هل يخرج قبل أن ينض المال؟ قيل: لا، لأن وقاية لرأس المال. وقيل:  
نعم، لأن استحقاق الفقراء أخرجه عن كونه وقاية، وهو أشبه.

أقول: هذه المسألة ترد فيها الشيخ في المبسوط «١»، من تعجيل الارجاع وتأخره الى القيمة.

ووجه الاول أن الربح نملك الفقراء منه قسطا بظهوره، فيخرج عن كونه وقاية، والا اجتماع النقيدان.

ووجه الثاني أن ربح العامل وقاية لرأس مال المضاربة اجمعيا، فيجب تأخير الارجاع حتى يقسم، والا خرج عن كونه وقاية، وقد فرضناه كذلك، هذا خلف.

### [أصناف المستحقين للزكاة و صفاتهم]

قال رحمة الله: أصناف المستحقين للزكاة سبعة: الفقراء و المساكين، وهم الذين تقتصر أموالهم عن منونتهم «٢». وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتية

(١) المبسوط / ٢٢٣ / ١.

(٢) في الشرائع: مؤونة سنتهم.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٨

ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، و منهم من فرق بينهما في الآية، والowell أشبه.

أقول: ليس في تحقيق معنى المسكين و الفقيرفائدة في باب الزكاة، وربما كان في غيرها، لأن الزكاة تدفع إليهما معا. وانما الفائد في تحقيق الضابط الذي باعسارة يستحق الزكاة، فذهب الشيخ في الخلاف «١» إلى أن الضابط أن لا يكون مالكا لاحد النصب الزكاتية، أو قيمته فمتى كان مالكا لشيء من ذلك حرم عليه الانخذ.

و قال في المبسوط: و في أصحابنا من قال: من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة تحرم عليه الصدقة، و ذلك قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.  
و للشيخ قول آخر: ان الضابط أن لا يكون قادرًا على تحصيل المؤنة له و لعياله، و هو الوجه، و اختاره في المعتبر<sup>(٣)</sup>.  
لنا- قوله عليه السلام: لا- تحل الصدقة الا- ثلاثة رجال أصحابه فاقه حتى يجد سداداً من عيش، أو قواماً من عيش<sup>(٤)</sup>. و الروايات المشهورة الصحيحة عنهم عليهم السلام.

قال رحمة الله في صفات العاملين: و في اعتبار الحرية تردد.

أقول: ذهب الشيخ رحمة الله إلى اشتراط الحرية في العامل، و الوجه عدم الاشتراط، و هو فتوى شيخنا.  
لنا- انه نوع اجراء، و العبد أهل لها.

احتاج الشيخ أن العامل إنما يستحق النصب بعمله، و العبد ليس من أهله،

(١) الخلاف / ١ .٣٧٢

(٢) المبسوط / ١ .٢٥٧

(٣) المعتبر / ٢ .٥٦٦

(٤) سنن أبي داود / ٢ .١٢٠

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٩  
و مولاهم لم ي عمل.

والجواب: عمل العبد كعمل المولى.

قال رحمة الله: و في الرقاب و هم ثلاثة: المكتابون، و العبيد تحت الشدة، و العبد يشتري و يعتق و ان لم يكن في شدة، لكن بشرط عدم المستحق. و روى رابع، و هو من وجب عليه كفاره و لم يجد، فإنه يعتق عنه، و فيه تردد.  
أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في النهاية<sup>(١)</sup> رواية.

و في المبسوط: و أما سهم الرقاب، فإنه يدخل فيه المكتابون اجتماعاً- و أراد بذلك اجماع الخاصة و العامة- و عندنا أنه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدة فيشترون و يعتقدون عن أهل الصدقات، و تكون ولاة لرباب الصدقات. و لم يجز ذلك أحد من الفقهاء- و عنى بذلك فقهاء الجمهور- و روى أصحابنا أن من وجب عليه عتق رقبة في كفاره و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه، و الأحوط أن يعطي ثمن الرقبة، لكونه فقيراً، فيشتري هو و يعتق عن نفسه<sup>(٢)</sup>.

و لم يذكر ذلك أحد من علمائنا غيره، و ما ذكره رحمة الله حسن، فيكون حينئذ اعطاؤه من سهم الغارمين، لأن القصد إبراء ذمته من الكفار. و يتحمل اعطاؤه من سهم الرقاب، إذ المقصود اعتناق الرقبة.

و وجہ التردد تساوی الاحتمالین عنده رحمة الله، و هو اختياره في المعتبر<sup>(٣)</sup>.

قال رحمة الله: و لو ادعى المكاتب أنه كتب قبل: يقبل- و قيل: لا يقبل، الا بالبينة او يحلف، و الاول أشهده، و لو صدقه مولاهم قبل.  
أقول: اذا ادعى العبد الكتابة، ففيه صور ثلاثة:

(١) النهاية ص ١٨٤

(٢) المبسوط / ١ .٢٥٠

(٣) المعتبر / ٢ .٥٧٤

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٠

الاولى: أن ينضم إلى دعوه تصديق المولى، والاقوى القبول، لانه اقرار في حقه، فيكون نافذا. و المقدمتان ظاهرتان، و حكى الشيخ أنه لا يقبل، لجواز المواطأة. و اختار الاول في من عرف أن له عبدا<sup>(١)</sup>، و الثاني في من لا عرف له ذلك.

الثانية: أن يصادف دعوه انكار المولى، فهذا لا يقبل قوله اجماعا، الا أن يقيم البينة على ذلك.

الثالثة: أن تعرى الدعوى عنهم جميعا، فجزم الشيخ رحمة الله بعدم القبول الا مع البينة، عملا بأصله بقاء الرق، فيستصحب الى ظهور المنافي. و الحق القبول، و هو فتوى شيخنا.

لنا- أنه مسلم ادعى أمرا ممكنا، ولم يظهر ما ينافيء، فيصار الى دعوه.

قال رحمة الله: و الغارمون، و هم المدينون في غير معصية الله، ولو كان في معصية لم يقض عنه، نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء، و جاز أن يقضى هو. و لو جهل في ماذا أنفقه قيل: يمنع. و قيل: لا، و هو الاشبه.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>، عملا بظاهر رواية محمد ابن مسلم عن الرضا<sup>(٣)</sup> عليه السلام قال قلت: فهو لا يعلم في ماذا أنفقه في طاعة أم في معصية، قال: يسعى في ماله فيرده عليه و هو صاغر<sup>(٤)</sup>.

ولأن الانفاق في غير المعصية شرط في جواز الدفع، و هو لا يتحقق مع الجهل

(١) في «س»: عرف له عبد.

(٢) النهاية ص ١٨٤.

(٣) كذا في النسختين، وفي المعتبر: رواية محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبي محمد عن الرضا عليه السلام.

(٤) المعتبر / ٢ ٥٧٦.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧١

و الرواية ضعيفة السند، و الطاعة و المعصية من الامور الباطنة، فيمتنع التكليف بالعلم بها، بل يكفي غلبة الظن، و هي حاصلة هنا.

والقول الثاني ذكره ابن ادريس، و هو الحق، تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع.

قال رحمة الله: و لو دفع الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارجع على الاشبه.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> و الخلاف<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يرجع، لحصول الملك بالقبض، و الحق الارتجاع لمخالفته قصد الملك. و قوله رحمة الله «الملك حصل بالقبض» ممنوع ان أراد مطلق الملك، بل ملكه ليصرفه في وجه خاص، فلا يسوغ له غيره.

قال رحمة الله: و لو ادعى أن عليه دينا إلى آخره.

أقول: البحث في هذه المسألة كالبحث في مسألة المكاتب، وقد استقصينا الكلام فيها، فليطلب من هناك.

قال رحمة الله: و في سبيل الله، و هو الجهاد خاصة. و قيل: يدخل فيه المصالح، كبناء القنطر، و الحج، و مساعدة الزائرين، و بناء المساجد، و هو الاشبه.

أقول: ذهب الشيخ رحمة الله في النهاية<sup>(٣)</sup> إلى أن السبيل المذكور في الآية مختص بالجهاد، اذ هو المتبادر إلى الذهن عند الاطلاق، و نمنع ذلك، و هو قول المفید رحمة الله، و اختاره سلار.

(١) المبسوط / ١ ٢٥١.

(٢) الخلاف / ٢ ١٣٤.

(٣) النهاية ص ١٨٤.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٢

و أطبق باقى الاصحاب عدا ابن الجنيد على الثنائى. و أما ابن الجنيد، فخصه بالمرابط و المجاحد و تعلم الآداب منصل بالدليل، و هو الحق.

لناـ أن السبيل فى اللغة هو الطريق، فإذا أضيف الى البارى تعالى كان عبارة عن كل ما يكون وصلة إليه تعالى، اذ الاضافه تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه، و لا جرم أن ذلك غير مختص بالجهاد حقيقة، و المجاز انما يصار إليه للقرينة و حيث لا قرينة فلا ضرورة.

قال رحمه الله: الثنائى العدالة، و قد اعتبرها كثير، و اعتبر آخرون مجانية الكبائر، كالخمر و الزنا، دون الصغائر و ان دخل بها فى جملة الفساق، و الاول أحوط.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله الى اعتبارها الاـ في المؤلفة، و هو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه، و الظاهر من كلام شيخنا المفید كرم الله محله، و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس. و ذهب ابن بابويه الى أن العدالة غير معتبة، و اختاره سلار.

و الاول أشبه، و هو القول لابن ادريس، و اعتبر ابن الجنيد مجانية الكبائر حسب.  
احتى الاولون بوجوه:

الاول: الاحتياط، اذ مع اعطائهما من هذه صفتة تحصل البراءة قطعا، بخلاف الدفع الى الفاسق.

الثانى: التمسك بالظواهر من الآيات، و السنة المقطوع بها الدال على النهى عن معونة الفاسق.

الثالث: ما رواه داود الصيرفي قال: سأله عن شارب خمر يعطى من الزكاء

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٣

شيئاً، قال: لا «١». و هذه الرواية هي حجة ابن الجنيد.

و احتى الاـ بظاهر الآية، ترك العمل به فى غير المؤمن، للاتفاق عليه، فيبقى باقى على عمومه، و غير ذلك من الاحاديث المشهورة من طرقنا و طرق الجمهور أيضا، و الاحتياط معارض بأصله البراءة، و الآيات التي أشاروا إليها لم يذكروها.

و نحن ما رأينا فى القرآن شيئاً يدل على النهى عن ذلك، لا قطعا و لا ظاهرا، بل وجد ما يدل بظاهره على المنع من معونة الفاسق على فسقه، و هو غير صورة النزاع، و الرواية مقطوعة السند، فلا حجة فيها.

### [حرمة الصدقة الواجبة على ولد هاشم]

#### اشارة

قال رحمه الله: و الذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر، و هم الان أولاد أبي طالب و العباس و الحارت و أبي لهب.

أقول: المشهور أن الذين يمنعون الزكاء الواجبة من ولده عبد المطلب بن هاشم، و هم اليوم أولاد أبي طالب و العباس و الحارت و أبي لهب، لقوله عليه السلام:

ان الصدقة لا تحل على بنى عبد المطلب «٢». و قول جعفر بن محمد عليهما السلام ان الصدقة لا تحل لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم «٣».

و على تحريمها على هؤلاء اجماع الامامية، بل اجماع الامة، و هل يحرم على بنى المطلب «٤»؟ قال ابن الجنيد: نعم، و هو ظاهر كلام المفید فى الرسالة العزيزة «٥»، لانه سوغ لهم أخذ الخمس. و أطبق باقى علمائنا على خلافه، و هو

(١) تهذيب الأحكام ٤/٥٢، ح ٩، وفيه عن داود الصرمي.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/٥٨، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤/٥٩، ح ٥.

(٤) قال في هامش «س»: في نسخة الشيخ «عبد المطلب» وفيه ما فيه.

(٥) الرسالة العزية - مخطوط.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٤

الوجه.

لنا - الأصل الجواز، و عموم قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»<sup>١</sup> ترك العمل به في بعض الصور، فيجب العمل به في الباقى الى ظهور المخصص.

احتاجاً بقوله عليه السلام: أنا و بنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام، نحن و هم شيء واحد<sup>٢</sup>. و رواية زراره الحسنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمي و لا مطليبي إلى صدقة، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم و لا يحل لأحد منهم<sup>٣</sup>. و اذا كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكاة، اذ لا قائل بالفرق.

والحديث الاول غير دال على صورة التزاع، اذ عدم الافتراق غير دال على المساواة في تحريم الزكاة، بل المراد به الاتفاق في الكلمة، اذ هو المتبادر عند الاطلاق. و أما الخبر المروي من طرقنا، فضعف السند، فلا يخص به عموم القرآن.

#### فائدة:

هاشم و عبد شمس و المطلب و نوفل و أبو عمرو أولاد المغيرة، و كنيته عبد مناف. فأما هاشم، فأعقب جماعة منهم عبد المطلب، وكلهم لم يعقبوا إلا عبد المطلب، فإنه أعقب عشرة، منهم الذكور، و ستة من الإناث.

ولم يعقب من أولاد عبد المطلب الذكور سوى خمسة، و هم: عبد الله و أبو طالب و العباس و الحارث و أبو لهب، و إنما سمي عبد المطلب بهذا الاسم، لأن

(١) سورة التوبه: ٦٠.

(٢) المعتر ٢/٥٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٤/٥٩، ح ٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٥

عمه كان اذا ركب أردهه خلفه، فنسب إليه.

#### [ما لو طلب الإمام الزكاة]

قال رحمه الله: لو طلب الإمام الزكاة وجب صرفها إليه، ولو فرقها المالك و الحال هذه قيل: لا يجزى. و قيل: يجزى و إن أثم، و الأول أشبه.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> إلى عدم الأجزاء، و هو الحق. و ذهب بعض الأصحاب إلى أنه يجزى.

لنا - أنه لم يأت بالمؤمر به على وجهه، فيبقى في عهده التكليف. أما الأولى فظاهره، اذ لا خلاف في وجوب دفعها إلى الإمام عند

طلبهما. و أما الكبرى فاجماعية.

احتاج الآخرون بأنه قد دفع المال إلى مصرفه، فخرج عن العهدة، و نمنع المقدمة الأولى، اذ مصرفها مع طلب الامام دفعه إليه ليفرقه في أماكنه.

قال رحمه الله: المملوك الذى يشتري من الزكاة اذا مات و لا وارث له أرباب الزكاة. و قيل: بل يرثه الامام، و الاول أظهر. أقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، بل لا أعرف له مخالفانا و قد ادعى بذلك فى المعتبر، حيث قال: و عليه علماؤنا «٢». و نقل صاحب كشف الرموز «٣» القول الثاني عن ابن ادريس، و هو غلط، فان ابن ادريس لم يقل بذلك، بل أفتى بما قلناه نحن. و مستند هذا القول ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاء ماله، فلم يجد لها موضعًا، فاشترى به مملوكة فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: فإنه اتجر و احترف فأصحاب مالا،

(١) المبسوط / ٢٣٣.

(٢) المعتبر / ٥٨٩.

(٣) كشف الرموز للآبى - مخطوط.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٧٦

ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه؟ قال: يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم «١».

و القول الثاني محتمل للاجماع، على أن الامام وارث من لا-وارث له، و نمنع أنه انما اشتري بمالهم، لانه أحد مصارفها، و الرواية ضعيفة السندي، فان في طريقها ابن فضال و هو فطحي، و ابن بكير «٢» و هو مطعون فيه و الاقوى عندى الاول.

## [ما لو احتاجت الصدقة إلى كيل وزن]

قال رحمه الله: اذا احتاجت الصدقة إلى كيل و وزن، كانت الاجرة على المالك. و قيل: يحسب من الزكاة، و الاول أشبه. أقول: القولان للشيخ رحمه الله. و لعل الثاني أقرب.

لنا- ان دفع الزكاة على المزكى واجب مطلقا، و لا- يتم الا بالكيل و الوزن و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، و الا لخرج الواجب عن كونه واجبا، او لزم تكليف ما لا يطاق، و الثاني بقسميه باطل، فكذا المقدم.

احتاج على الثاني باصالة براءة الذمة، و لان ايجاب ذلك مخالف [الظاهر الآية، فلا يصار إليه الا بدليل قاطع، و الاصل يخالف] «٣» للدليل، و مخالفه الظاهر انما يكون باثبات ما ينافيء، او ينفي ماهيته، أما اثبات ما لا يدل عليه لفظ الآية لا اثباتا و لا نفيا بدليل آخر، فليس لمخالفه الظاهر، فافهمه.

لا يقال: التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عمما عدا المذكور.

لانا نقول: هذا بناء على قاعدة فاسدة، قد بينما فسادها في كتب الاصول.

قال رحمه الله: أفل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط

(١) فروع الكافي ٣/٥٥٧، ح ٣.

(٢) و العجب من الطعن فيهما، فانهما من عيون الثقات، كما نص على ذلك أرباب الرجال.

(٣) ما بين المعقوفين من «س».

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٧٧

أو خمسة دراهم. و قيل: ما يجب في النصاب الثاني قيراطان أو درهم. و الاول أكثر.  
 أقول: القول الاول مذهب أكثر الاصحاب، و مستنده الاحاديث الصحيحة المروية عن أهل البيت عليهم السلام.  
 و القول الثاني مذهب السيد المرتضى في المسائل المصرية «١».  
 و للاصحاب قول ثالث، و هو عدم التقدير في جانب القلة أيضاً، و هو اختيار ابن ادريس، عملاً بظاهر الآيات الدالة على وجوب ايتاء الزكوات.

قال رحمة الله: اذا قبض الامام الزكاة، دعا لصاحبها و جوباً. و قيل: استحباباً و هو الاشهر.  
 أقول: القولان للشيخ رحمة الله، لكن الثاني أقوى، عملاً بالاصل.  
 احتج بقوله تعالى «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» «٢» و المراد بالصلاه معنى الدعاء اجماعاً، و الامر للوجوب.  
 و الجواب: يحمل على الاستحباب جمعاً بين الادله.

### [وجوب دفع الزكاة عند اهلال الشهر الثاني عشر]

قال رحمة الله تعالى: اذا أهل الثاني عشر، وجب دفع الزكاة، و لا - يجوز التأخير الا لمانع، او لانتظار من له قبضها. و اذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين.  
 و الاشبه أن التأخير ان كان لسبب مبيح، دام بدوامه و لا يتحدد. و ان كان اقتراحاً لم يجز و يضمن ان تلفت.

(١) المسائل المصرية للشريف المرتضى - مخطوط.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٨  
 أقول: هذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية «١» و المبسوط «٢» استناداً إلى رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: زكاتي يحل على شهر، أفيصلح أن أحبس منها شيئاً؟ مخافة أن يجيئني من يسألني، فقال: إذا حال الحال فأخرجها من مالك، و لا تخلطها بشيء، و أعطها كيف شئت. قلت: و إن أنا كتبتها و أثبتتها أ يستطيع لي ذلك؟ قال: نعم «٣».  
 و الحق ما ذكره المصنف، و هو اختيار ابن بابويه و شيخنا المفید قدس الله روحه و ابن ادريس.  
 لنا - أنها عبادة مؤقتة بوقت، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر. أما الصغرى ظاهرة، إذا لا خلاف فيها. و أما الكبرى فلا نه له إلا ذلك  
 لكان التوقيت عبثاً، و الثاني باطل اجماعاً فال前提是 مثله، و الشرطية ظاهرة، و الرواية معارضه بالأحاديث الكثيرة الدالة على ما اخترناه، و مع هذا فهي قابلة للتأويل.

قال رحمة الله: ولو كان النصاب يتم بالفرض، لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة، على الاشبه.  
 أقول: قال الشيخ في الخلاف «٤» و المبسوط «٥»: إذا كان له أربعون شاة فعجل شاة و حال الحال، جاز الاحتساب له بها من الزكاة، إذ المعجل الدين و مع التمكن من استعادته يكون كالحاصل عنده، فلا يكون النصاب ناقضاً حينئذ. و الحق سقوط الزكاة.

(١) النهاية ص ١٨٣.

(٢) المبسوط ٢٢٧ / ١.

(٣) فروع الكافي ٥٢٢ / ٣، ح ٣.

(٤) الخلاف ٣١٨ / ١ مسألة ٤٥.

(٥) المبسوط / ٢٢٧ - ٢٢٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٩

لنا- انه مال ناقص عن النصاب، فلا تجب فيه الزكاة. و المقدمة ظاهرتان هذا تلخيص كلام المصنف.  
و فيه نظر، فان الشيخ رحمه الله بنى ذلك على مذهبه من ايجاب زكاة الدين على صاحبه، اذا كان التأخير من جهته، و لا ريب أن هذا المعنى موجود هنا، فيثبت الحكم، لكن هذا قد بينا ضعفه فيما سلف.

### [وجوب النية عند الدفع]

#### اشارة

قال رحمه الله: و تتعين النية عند الدفع، و لو نوى بعد الدفع لم **أستبعد جوازه**.  
اقول: عندى في هذه المسألة نظر، ينشأ: من قوله تعالى «وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاء» (١) أمر بايقاع العبادة حالة الاخلاص، و هو لا يتحقق (٢) الا مع مقارنته النية للدفع.

لا يقال: لو لم يجز تأخير النية عن وقت الدفع، لما جاز نقل الزكاة المخرجة عن المال الغائب الى غيره مع ظهور تلفه، و الثاني باطل، فالمقدم مثله و الشرطية ظاهرة، اذ التقدير مع شرط السلام أنه حال الدفع لم ينفع الارجاع الا عن المال الغائب لا غيره.  
لانا نقول: بموجبه، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط (٣) سلمنا لكن الفرق بين الصورتين ظاهر، فان الظاهر عند الاطلاق التطوع، فلا يجوز إنشاء النية بعد الدفع.

بخلاف هذه الصورة، اذ الفقير لم يملك المدفوع زكاة بل قرضا، اذ المالك انما نواف زكاة بتقدير سلامه المال، و مع ظهور التلف يبقى مستحقا في يد الفقير

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) في هامش «س»: لا نسلم بذلك.

(٣) المبسوط / ١ - ٢٣٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٠

للمالك، فيجوز نقله الى غيره من أمواله، بل و يجوز انتزاعه عملا بقوله عليه السلام:  
الناس مسلطون على أموالهم (١).

قال رحمه الله: و لو أخرج عن ماله الغائب ان كان سالما، ثم بان تالفا، جاز نقلها الى غيره، على الاشباه.  
اقول: قد تقدم البحث في هذه المسألة في المسألة السابقة مفصلا، فلا وجه لاعادته.

قال رحمه الله: و لو لم ينفع رب المال و نوى الساعي او الامام عند التسليم فان أخذها الساعي كرها جاز، و ان أخذها طوعا قيل: لا يجزى. و الاجزاء أشباه.

اقول: قال في المبسوط: و لو نوى الامام و لم ينفع رب المال، فان كان أخذها منه كرها أجزاء، لانه لم يأخذ الا الواجب. و ان أخذها طوعا و لم ينفع رب المال، لم يجزه فيما بينه و بين الله تعالى، غير أنه ليس للامام مطالبته دفعه ثانية (٢).  
و الحق الاجزاء مع التطوع أيضا.

لنا- وجوه:

الاول: انه أتى بالمؤمر به على وجهه، فيخرج عن العهدة، أما الاولى فلقوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِيَّهُمْ بِهَا»<sup>(٣)</sup>  
ولا خلاف أن المراد بها الزكاة. وأما الثانية فظاهرة.  
الثانى: اصالة براءة الذمة من وجوب الدفع ثانيا، ترك العمل بها فى بعض الاماكن للدليل، فيبقى الباقى على أصله.

(١) عوالى اللئالى ١ / ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٢٠٨ / ٣ .

(٢) المبسوط ١ / ٢٣٣ .

(٣) سورة التوبه: ١٠٣ .

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٨١

الثالث: عبادة قابلة للنيابة في الدفع اجماعا، فأجزاءه نيابة الامام في الدفع، كما في الحج.

## فرع:

لو أخذ الزكاة الجائز، ففي الأجزاء قولان.

## [حكم زكاة الفطرة]

### إشارة

قال رحمه الله: لا تجب الفطرة على الفقير، وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية. وقيل: من تحل له الزكاة. وضابطه: أن لا يملك قوت سنته له ولعياله، وهو الاشباه.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> إلى الأول، وهو قول السيد المرتضى، و اختياره ابن البراج. وقال في الخلاف: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصابا زكاتيا أو قيمته<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا المفید قدس الله روحه: يشترط في وجوهها وجود الطول لها.

ثم قال بعد: تجب على من عنده قوت السنة. وهو الحق، و اختياره في المعتبر<sup>(٤)</sup>.

لناـ ان وجود الكفاية يمنع من أخذها، فتجب عليه. أما المقدمة الأولى، فقد تقدم بيانها. وأما الثانية، فلقول الصادق عليه السلام: من حلت له لا تحل عليه، ومن حلت عليه لا تحل له<sup>(٥)</sup>.

احتجموا بأصالة البراءة. وهو ضعيف، لما مر من الأدلة.

قال رحمه الله: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهم، وان لم يكونا في

(١) النهاية ص ١٨٩ .

(٢) المبسوط ١ / ٢٣٩ .

(٣) الخلاف ١ / ٣٦٨ مسألة ٢٨ .

(٤) المعتبر ٢ / ٥٩٣ .

(٥) تهذيب الأحكام ٤ / ٧٣، ح ١١ .

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٨٢

عياله، اذا لم يعلهما غيره. و قيل: لا تجب الا مع العيلولة، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: هل الفطرة تابعة للعيلولة أو الملك و التزوج؟ فيه احتمال فان جعلناها تابعة للعيلولة، لم تجب الارχاج هنا، لاستحالة وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبوع و ان جعلناها تابعة للملك، أو العقد الدائم مع الدخول، وجبت.

و لعل الثاني أقرب، لأن السيد و الزوج و ان لم يعلهما حقيقة، فهو عائل لهما حكما، لأن ما بيد العبد للمولى، و نفقة الزوجة لازمة للزوج اجتماعا، فتجب عليه قضاها.

قال رحمه الله: اذا اوصى له بعد، ثم مات الموصى، فان قبل الوصية قبل الهلال، وجبت عليه. و ان قبل بعده سقطت. و قيل: تجب على الورثة. و فيه تردد.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> و الخلاف<sup>(٢)</sup> الى أنه لا زكاة على الموصى له اذا قبل بعد الهلال، و لا على الوارث، أعني: وارث الموصى. و ذهب بعض علمائنا الى وجوبها على الوارث هنا.

و هذه المسألة تبني على أن قبول الموصى له هل هو كاشف أو ناقل، فان قلنا بالاولى وجبت عليه. و ان قلنا بالثانى، وجبت على الوارث، و سيأتي تحقيقه.

## فرع:

و كذا البحث لو مات الموصى له أيضا قبل الهلال، ثم قبل ورثته الوصية بعد الهلال، سواء كان موته قبل موت الموصى على الاصح، او بعده.

(١) المبسوط / ٢٤٠.

(٢) الخلاف / ٣٦٧ مسألة ٢٥.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٨٣

## [لو وهب له ولم يقبض، لم تجب الزكاة]

قال رحمه الله: ولو وهب له ولم يقبض، لم تجب الزكاة على الموهوب.

ولو مات الواهب، كانت على الورثة. و قيل: لو قبل و مات، ثم قبض الورثة قبل الهلال، وجبت عليهم، و فيه تردد.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: ولو وهب له عند قبل الهلال، فقبله و لم يقبض حتى استهل شوال، فالفطرة على الموهوب له، لانه ملكه بالإيجاب و القبول و ليس القبض شرطا في انعقاده، و من جعله شرطا أوجبها على الواهب، لبقاء ملكه. قال: و هو الصحيح عندنا .<sup>(١)</sup>

فإن قبل و مات قبل القبض و قبل الهلال و قبضه الورثة بعد دخول شوال، الزم الورثة فطرته، و فيما ذكره في الورثة خلل من وجهين:

الاول: في ايجاب الفطرة على الورثة. و الحق بطلان الهبة، لأن القبض شرط و لم يحصل، و قد سلم هو ذلك في المسألة السابقة.

الثاني: سلمنا أن القبض ليس شرطا، كما اختاره في مسائل الخلاف، لكن تقييد الإيجاب بالقبض ليس بجيد، لتحقيق الملك الموجب للفطرة بالقبول، فلا معنى لاشتراط القبض حينئذ.

و الظاهر أن مقصوده ايجاب الزكاة على الورثة من غير تعليق له على القبض فتسقط الاعتراض الثاني اذن.

قال رحمه الله: ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوق و قدره قوم بدرهم، و آخرون بأربعة دوانيق فضة، و ليس بمعتمد، و ربما نزل على اختلاف الأسعار.

أقول: ظاهر قول بعض علمائنا يؤذن بهذا التقدير، وربما كان تعويلاً على

(١) المبسوط / ٢٤٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٤  
رواية «١» شاذة.

والحق أن الحوالة في التقدير على القيمة السوقية، وهو مذهب أكثر الأصحاب لرواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك ما تقول في الفطرة؟ يجوز أن يؤديها فضله بقيمة هذه الأشياء التي سميتها، قال: نعم إن ذلك أدنى له يشتري ما يريد «٢».

### [وقت وجوب زكاة الفطرة]

قال رحمة الله: تجب الفطرة بهلال شوال، ولا يجوز تقديمها قبله، الأعلى سبيل القرض، على الظهور.  
أقول: ذهب الشيخ رحمة الله إلى جواز تقديم الفطرة في شهر رمضان من أوله، و اختيار ابن بابويه رحمة الله.  
وذهب شيخنا المفید إلى أنه لا يجوز إلا على سبيل الاقتراض، وهو ظاهر كلام سلار و ابن البراج، و اختياره أبو الصلاح، وهو فتوی ابن ادریس، و ظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد «٣».  
احتاج المجوزون بوجوه:

الاول: أن في تقديمها خيراً لحال الفقير، فكان مشروعاً. أما الأولى ظاهرة و أما الثانية، فلان الأحكام منوطه بالمصالحة عندنا، ولا مصالحة أهم من هذه المصالحة.

الثاني: الاستناد إلى ظاهر الرواية عن الباقر و الصادق عليهما السلام «٤» من طرق عده.

الثالث: الأصل الجواز، ترك العمل به فيما قبل شهر رمضان للجماع، فيبقى معهلاً به فيما عداه.

(١) المقنعة ص ٤١.

(٢) تهذيب الأحكام ٨٦ / ٤ ح ٧.

(٣) الاقتصاد ص ٢٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٧٦ / ٤ ح ٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٥

و احتاج المانعون بوجوه:

الاول: عبادة موقته، فلا يجوز فعلها قبل وقتها. و المقدمتان ظاهرتان.

الثاني: لو جاز التقديم في شهر رمضان لجاز قبله، و التالى باطل اجماعاً فكذا المقدم. بيان الشرطية: ان المقتضى للجواز جبر حال الفقير، و هذا المعنى موجود هنا، فيثبت «١» الحكم عملاً بالمقتضى.

الثالث: الاستناد إلى ظاهر رواية العيسى عن الصادق عليه السلام «٢».

قال رحمة الله: و يجوز اخراجها بعده، و تأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل فان خرج وقت صلاة العيد و قد عزلها، أخرجها واجباً بنية الاداء، و ان لم يكن عزلها سقطت. و قيل: يأتي بها قضاء. و قيل: أداء. و الاول أشبه.

أقول: البحث في هذه المسألة تتضح بتقديم تقدم مقدمة، لو أخر دفعها عن الزوال لغير عذر أثم اتفاقاً منا، و لانه تارك للمأمور به،

فيكون عاصياً، و العاصي مستحق للعقاب.

أما الأولى ظاهرة، إذ لا خلاف أنه مأمور بدفعها قبل الزوال.

و أما الثانية، فلقوله تعالى **اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي** <sup>(٣)</sup>.

و أما الثالثة، فلقوله تعالى **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا** <sup>(٥)</sup> أما لو كان لعذر، فإنه لا يأثم اجتمعوا منا. إذا ثبت هذا فتقول: إذا آخر دفعها، فاما أن يعزلها- أى: يفرد لها- عن

(١) في «س»: فثبت.

(٢) تهذيب الأحكام <sup>٤</sup>-٧٥، ح ١.

(٣) سورة التحريم: ٦.

(٤) سورة طه: ٩٣.

(٥) سورة الجن: ٢٣.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٨٦

ماله أو لا، فان عزلها أخرجها مع الامكان، وهذا لا خلاف فيه أيضاً. و ان لم يعزلها قال المفید رحمه الله: سقط وجوبها، و مثله قال في الخلاف <sup>(١)</sup>. و هو ظاهر كلام أبي الصلاح و ابن البراج، و ذهب الشيخ الى وجوب الاتيان بها أداء. و احتاج الاولون بوجوه:

الاول: أصلأه براءة الذمة، ترك العمل بها في وجوب الارتجاع قبل الزوال للامر الدال عليه، فيبقى معمولاً به فيما عداه.

الثاني: الفطرة عبادة مؤقتة اجماعاً، و كل عبادة مؤقتة تفوت بفوائط وقتها و القضاء انما يجب بأمر جديد و لم يوجد. أما الصغرى، فاجماعية [إذ لا خلاف في ذلك، و ان اختلفوا في أوله او آخره. و أما الثانية فاجماعية] <sup>(٢)</sup> أيضاً.

الثالث: ما رواه الاصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفطرة ان أعطيت قبل الخروج الى صلاة العيد فهي فطرة، و ان أعطيت بعد ما يخرج فهي صدقة <sup>(٣)</sup>.

و احتاج الآخرون بالاحتياط، اذ مع الارتجاع تحصل براءة الذمة قطعاً، بخلاف الثاني، و سلوك الطريق المأمون أولى من سلوك المخوف عقلاً، فيكون كذلك شرعاً، لقوله عليه السلام: ما رأاه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن <sup>(٤)</sup>. و تعارض بمثله اذ اعتقاد ما ليس بواجب واجب <sup>(٥)</sup> خطأ.

احتاج ابن ادریس بأن الزكاة المالية و البدنية انما تجب بدخول وقتها، فإذا دخل صار المكلف مخاطباً بأدائها الى أن يفعله، و هو ضعيف، لأن وجوبها موقت أولاً

(١) الخلاف ١ / ٣٧٢.

(٢) ما بين المعقودتين من «س».

(٣) تهذيب الأحكام <sup>٤</sup>-٧٦، ح ٣.

(٤) مسندي أحمد بن حنبل ١ / ٣٧٩.

(٥) في «م»: واجباً.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٨٧

و آخر، و الا لما تضييق عند الصلاة.

[ما يحب فيه الخمس]

قال رحمة الله: لو وجد كثرا في أرض موات من دار الإسلام، فإن لم يكن عليه سكناً، أو كان عليه سكناً للإسلام، قيل: يعرف كاللقطة.  
و قيل: يملكه الواجب و عليه الخمس. و الاول أشبه.

قول: قال الشيخ في المبسوط: و أما الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام فان وجدت في ملك الانسان، وجب أن يعرف أهله، فان عرفه كان له. و ان لم يعرفه، أو وجدت في أرض لا-مالك لها، فهى على ضربين: فان كان عليها أثر الإسلام، مثل أن يكون عليها سكة الإسلام، فهى بمنزلة اللقطة سواء، و سنذكر حكمها في بابها.

و ان لم يكن عليها أثر الاسلام، او كان عليها اثر الجاهلية من الصور المجنونة او غير ذلك، فانه يخرج منها الخمس، و يكون الباقي لمن وجدها «١».

و قال في الخلاف «٢» بالقول الثاني، اذا لم يكن عليه أثر ملك، و اختاره ابن ادريس. و الحق الاول.  
لنا- أنه مال ضائع، لا بد لاحد عليه، فتكون لقطة. أما الصغرى، فلانه التقدير، و أما الكبرى فاجماعية.  
احتاج في الخلاف بالعموم الدال على وجوب اخراج الخمس من الكنوز من غير فرق.  
و الجواب: العام يخص للدليل، وقد بيأه.

قال رحمة الله: الذمى اذا اشتري أرضا من مسلم، وجب فيها الخمس، سواء كانت مما فيه الخمس، كالارض المفتوحة عنوة، أو ليس فيه، كالارض

٢٣٦ / ١) المسمى ط

(٢) الخلاف / ٣٨٨ - ١٤٨

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٨  
لتـ أسلم عليها أهلها.

قول: قال المصنف قدس الله روحه: الظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن، وعندى في هذا التخصيص نظر.  
قوله «الارض المفتوحة عنوة» فيه نظر، سأاته تحققه أنسيا.

[الخمس، نقسم ستة أقسام و ما نعتد فيه]

قال، حمّه اللّه: الخمسة يقسم ستة أقسام. و قال: يا خمسة. و الأول أشهى.

قول الاول مذهب أكثر الاصحاب، و الثاني منقول عن بعض الاصحاب، تعوياً على رواية «١» شاذة، و مع هذا فهى غير دالة على المطلوب صريحاً، و هي مخالفة للمذهب، فإنه يتضمن قسمة الاخمس الذى بين ذوى القربي و اليتامي و المساكين و أبناء السبيل على الاول، و عليه دلت ظاهر الآية «٢» و الراية «٣».

قال رحمة الله: و يعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة، لم يعطوا من الخمس شيئاً، على لاظمه.

قول: للاصحاب في هذه قولان، فذهب الشيخ الى اعتبار الانتساب بالاب في استحقاق الخمس، و اختاره ابن حمزة و ابن ادريس، و لم يعتن السيد المرتضى ذلك، با جوز أن يكون منتسما بالام أيضا. والحق الاول.

لنا- ان اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب، اذ لا يقال: تميمي، الا لمن ينتسب الى تميم بالاب دون الام. و يؤيد هذه قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد  
و ما روى عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من كانت أمه من

(١) تهذيب الأحكام ١٢٨ / ٤، ح ١.

(٢) سورة الانفال: ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام ١٢٦ / ٤

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٩

بني هاشم و أبوه من سائر قريش، فان الصدقة تحل له، وليس له من الخمس شيء، لأن الله يقول «اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ» (١).

احتج المرتضى قدس الله روحه بقوله عليه السلام عن الحسن و الحسين عليهما السلام: هذان إمامان قاما أو قعدا (٢). و الاصل في  
الاطلاق الحقيقة، و هو ضعيف، فان الاطلاق انما يدل على الحقيقة مع عدم المعارض، و المعارض هنا موجود.

قال رحمة الله: مستحق الخمس - الى آخره.

أقول: هذه المسألة قد تقدم البحث فيها مستوفى.

قال رحمة الله: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفه؟ قيل: نعم. و قيل: لا و هو الاحتراط.

أقول: المراد بالخمس هنا ما عدا حصة الامام عليه السلام. وقد اختلف الاصحاب في قسمته، فظاهر كلام الشيخ رحمة الله يشعر  
بوجوب التshireek، و نص أبو الصلاح على ذلك، حيث قال: و الشطر الآخر للمساكين و اليتامي و أبناء السبيل لكل صنف ثلاثة (٣).

و نقل صاحب كشف الرموز (٤) عن ابن ادريس تفصيلاً عجياً، و مضمونه بسط شطر الخمس على الاصناف الثلاثة بالسوية مع  
حضورهم، و جواز التخصيص مع عدم حضور الجميع.

و منشأ الاختلاف النظر إلى الآية، فإنها يتحمل أن يكون اللام فيها للتخصيص فيكون لبيان المصرف كما في آية الزكاء. و يتحمل أن  
يكون للتتميلك، فتتجذر

(١) تهذيب ١٢٨ / ٤ و الآية في سورة الأحزاب: ٥.

(٢) حديث متواتر عن النبي صلى الله عليه و آله رواه جمع من الفريقيين، و رواه العلامة المجلسي في البحار ٤٣ / ٢٧٨.

(٣) الكافي للحلبي ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) كشف الرموز للأبى - مخطوط.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٠

قسمة الشطر على الاصناف الثلاثة حينئذ. و لعل الاول أقرب لوجهين:

الاول: أن التخصيص أعم من التتميلك من غير عكس كل، و اذا ثبت أن الاول أعم كان جعل اللام حقيقة فيه أولى، لأن الاحتياج  
إلى الخاص يستلزم الاحتياج إلى العام، و لا ينعكس، لأن الاحتياج إلى العام لا يستلزم الاحتياج إلى الخاص، و هو ظاهر، و جعل اللفظ  
لما يكبر الحاجة إلى التعبير عنه أولى من جعله لما ليس كذلك.

الثاني: الرواية المشهورة المأثورة عن أبي الحسن عليه السلام (١).

قال رحمة الله: هل يعتبر الفقر في اليتيم؟ قيل: نعم. و قيل: لا. و الاول أحوط.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط (٢) إلى عدم اعتباره، و اختاره ابن ادريس، نظراً إلى عموم الآية، و لأن اعتبار الفقر فيه يستلزم تداخل  
الاقسام، فيكون اليتيم داخلاً تحت المساكين.

والوجه اعتباره، لأن الخمس خير و مساعدة، فيخص به ذوو الخصاصة و المسكنة دون غيرهم. أما الصغرى، فلرواية زرارة السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام «٣».

و أما الكبرى ظاهرة، و إلا لزم تحصيل الحاصل، و هو محال.

قال رحمه الله: اليمان معتبر فى المستحق على تردد.

أقول: وجه الجواز النظر الى عموم الآية.

و وجہ الاعتبار الالتفات الى فتوی الاصحاب، و لانه أحوط للبراءة، و لانه غير المؤمن محاد لله و لرسوله، فلا- يفعل معه ما يؤذن بالموءدة.

قال رحمه الله: و العدالة لا تعتبر على الاطهر.

(١) تهذيب الأحكام ١٢٨ / ٤، ح ٢.

(٢) المبسوط ٢٥٧ / ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥٩ / ٤، ح ٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩١

أقول: ذهب الشيخ فى بعض كتبه الى اعتبار العدالة. و الحق العدم، عملا بعموم الآية و عليه الاكثر.  
و اعلم أن الشيخ رحمه الله رجع عما قاله بعد ذلك بلا فصل.

قال رحمه الله: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده، و مع عدمه قيل: يكون مباحا. و قيل: يجب حفظه، ثم يوصى به عند ظهور أمرة الموت.

و قيل: يدفن. و قيل: يصرف النصف الى مستحقة، و يحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن.

و قيل: بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين أيضا، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية، فكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند عدمه، و هو أشبه.

أقول: ليس لل أصحاب فى هذه المسألة نص صريح، وقد طال التشاجر بينهم بسبب ذلك، لكن الحق ما رجحه المصنف، لموافقته العقل، و لدلالة ظواهر «١» النقل عليه.

(١) في «س»: ظاهر.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٢

#### الفصل الرابع (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الصوم)

##### أحكام النية المعتبرة في الصوم

قال رحمه الله: يكفى في رمضان أن ينوى أنه يصوم مترببا إلى الله، و هل يكفى ذلك في النذر المعين؟ قيل: نعم. و قيل: لا. و هو الأشبه.

أقول: البحث في هذه المسألة يقع في مقامين:

الاول: في كيفية نية القرابة، و الفرق بينها و بين نية التعين. أما كيفية نية القرابة، فقد فسرها الشيخ في المبسوط، فقال: معنى نية القرابة:

أن ينوى أنه صائم فقط متربعاً إلى الله تعالى. ونية التعين أن ينوى أنه صائم شهر رمضان. ثم قال: فان جمع بينهما في رمضان كان أفضل، وان اقتصر على نية القرابة أجزأه «١». و نحوه قال في الخلاف «٢». و زاد ابن ادريس نية الوجوب فيهما، و هو حسن.

اذا عرفت هذا فنقول: القدر الواجب في نية القرابة شيئاً: قصد التقرب، و الوجوب، و في نية التعين ثلاثة أشياء: التقرب، و الوجوب أو الندب، و القصد إلى الصوم المخصوص.

(١) المبسوط ٢٧٦ / ١.

(٢) الخلاف ٣٧٤ / ١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٣

المقام الثاني: قد وقع الاتفاق على أن نية القرابة كافية في شهر رمضان، و وقع أيضاً على أنها غير كافية فيما عدا شهر رمضان و النذر المعين.

و حصل الاختلاف في الاكتفاء بها في النذر المعين، فذهب الشيخ إلى أنها غير كافية، بل لا بدّ من نية التعين، لانه زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم فافتقر إلى التعين، و لانه أحوط.

و ذهب المرتضى قدس الله روحه إلى الاكتفاء بها، و منعه ابن ادريس، لأن الشرع و ان لم يعين زمانه في الأصل، فقد يعين بالنذر، و كما لا يفتقر رمضان إلى نية التعين لتعيين زمانه، فكذا هنا، و نمنع المساواة بين المعينين.

سلمنا لكن التعين ليس أمراً وجودياً، فلا يصلح للعلية، و اذا كان كذلك لم يكن الاكتفاء بنية القرابة في شهر رمضان معللاً بالتعين، بل بعلة غير معلومة لنا.

سلمنا لكن التعذر قياس، و هو باطل عند كثير، و بالجملة فأنا في هذه المسألة من المتوقفين.

قال رحمه الله: ولو زالت الشمس فات محل النية، واجباً كان الصوم أو ندباً. و قيل: يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة. و الاول أشهر.

أقول: قد ذهب إلى هذا القول بعض أصحابنا، و هو اختيار السيد المرتضى و ابن حمزة، و تبعه ابن ادريس، و به روایات، لكن الاول أنساب بالاصل و أظهر في النقل، و عليه عمل أكثر الأصحاب.

و ذهب أبو على ابن الجنيد منا إلى جواز ايقاع النية بعد الزوال لصوم الفرض أيضاً، ذاكراً كان أو ناسيماً، و هو قول شاذ و به روایات أيضاً.

قال رحمه الله: و قيل: يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه، و لو سها عن دخوله فصام، كانت النية الأولى كافية. أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في كتب الفتاوى خاصة و منها

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٤

ابن ادريس، و هو الحق، عملاً بقوله تعالى «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُكَّاء» (١) و تقرير الاستدلال بها قد تقدم. و احتجاجه بجواز تقديم النية من أول الليل و ان تقدم الاكل أو غيره ضعيف أما أولاً، فلانه قياس، و هو باطل عندنا. و أما ثانياً، فلو جود الفارق، و هو قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (٢). قال رحمه الله: و كذا قيل: يجزى نية واحدة لصوم الشهر كلها.

أقول: هذه المسألة ذكرها الثلاثة قدس الله أرواحهم و أتباعهم، و منها شيخنا دام ظله، و رجمه المصنف في المعتبر (٣).

احتاج الاولون بالاجماع. و احتج السيد المرتضى قدس الله روحه بأنه عبادة واحدة، فتكفى نية واحدة. أما الصغرى، فلان حرمه

واحدة، و هو ظاهر، و لانه يخرج منه بمعنى واحد، و هو الافطار. و أما الكبرى فاجماعية، و الاجماع ممنوع و الصغرى ممنوعة، و نمنع اتحاد الحرمة. سلمنا و لكنه غير دال على المطلوب و كذا الوجه الثاني، و هو ظاهر.

قال رحمة الله: و لا يقع في رمضان صوم غيره. و لو نوى غيره- و اجبا كان أو ندبا- أجزأ عن رمضان دون ما نواه.

أقول: هذه المسألة لها صورتان:

الاولى: أن يكون عالما بشهر رمضان، ثم ينوى غيره.

الثانية: أن يكون جاهلا.

أما الاولى، فقد حكم جماعة من أكابر علمائنا، كالشيخ و السيد و أتباعهما

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) سنن البيهقي ٢١٣ / ٤.

(٣) المعتبر ٦٤٩ / ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٥

بوقوعها عن شهر رمضان، و منع ابن ادريس ذلك و قال: لا يجزى عن رمضان و لا غيره يعني: الذي نواه. و لعله أقرب.

احتاجا بأن النية المعتبرة- و هي نية القربة- حاصلة، و انما قلنا انها حاصلة لدخولها تحت نية التعين تضمنا، فيكون الزائد لغوا. و اذا كانت النية المعتبرة حاصلة، كان الصوم واقعا بشرطه، فيكون مجزيا، لأن الامر للجزاء على ما بين في أماكنه.

و هو ضعيف جدا، فانا لا نسلم الغاء الريادة، اذ جزئيات الكلى متضادة، و إرادة أحد الضدين تنافي الصد الآخر.

احتاج ابن ادريس بقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات، و انما لامرئ ما نوى»<sup>١</sup> فحكم عليه السلام بأن الاعمال تابعة للقصد، و التقدير: انه لم يوقع النية عن شهر رمضان، فلا ينصرف إليه، و صرف الصوم الى غيره لا يصح اتفاقا، فلا يجزى عن أحدهما.

و أما الثانية<sup>٢</sup>، فقد حكم الشيخ رحمة الله و السيد المرتضى قدس الله روحهما فيها بما حكما في الصورة الاولى، و وافقهما ابن ادريس على ذلك، و هو الظاهر من كلام الشيخ على بن بابويه، محتجين بما تقدم.

و عندي فيه اشكال، منشوه ما سلف من الجواب، و انما خرجنا عن سبيلنا المأثور في هذا الكتاب، ليكون هذه المسألة من امهات هذا الكتاب<sup>٣</sup>.

قال رحمة الله: و لو صام آخر يوم من شعبان على أنه ان كان من رمضان كان واجبا، و الا كان مندوبا قيل: يجزى. و قيل: لا يجزى، و عليه الاعادة، و هو الاشباه.

(١) تهذيب الأحكام ١٨٦ / ٤.

(٢) في هامش «س» عن نسخة: و أما النية.

(٣) في «م»: الباب.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٦

أقول: القولان للشيخ قدس الله روحه، لكن الثاني أقرب، و هو اختيار ابن ادريس، و اختار ابن حمزة الاول. لنا- أن الجزم شرط في النية و لم يحصل.

و احتاج على الاول بأن نية القربة كافية في رمضان و قد حصلت.

والجواب: هذه قاعدة قد بينا ضعفها في المسألة السابقة، سلمنا لكن نية التعين انما تسقط فيما علم أنه من شهر رمضان لا فيما لا علم.

قال رحمة الله: و لو نوى الافطار في يوم من رمضان، ثم جدد قبل الزوال قيل: لا ينعقد و عليه القضاء، و لو قيل بانعقاده كان أشبه.  
أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، و الانسب بمذهبه عدم ايجاب القضاء، و ذاك أنه قال: لو عزم على فعل ما ينافي الصوم، أو نوى الافطار، لم يبطل صومه.

و أما على قاعتنا، فلا وجه للصحة، و ذاك انما يوجب استمرار النية حكما، و كذلك الفرع الآخر انما يتمشى على قاعدة الشيخ لا على قاعتنا، و ان كان لا يفهم من كلامه رحمة الله ذلك.

### [ما يجب الامساك عنه]

#### اشارة

قال رحمة الله: يجب الامساك عن الجماع في القبل اجماعا، و في دبر المرأة على الاظهار، و يفسد صوم المرأة، و في فساد الصوم بوطى الغلام و الدابة تردد و ان حرم. و كذا القول في فساد صوم الموطوء، و الاشباه أنه يتبع وجوب الغسل.

أقول: الحق أن وجوب الامساك و فساد الصوم و لزوم القضاء و الكفاره أحکام تابعه لوجوب الغسل، فان قلنا بوجوبه، لأنهما معلومان علة واحدة، يثبت هذه الأحكام، و الا فلا، و قد استقصينا البحث عن ذلك في كتاب الجنابة.  
و اعلم أنه لا خلاف في فساد صوم الواطئ في جميع هذه الصور مع الانزال.

(١) المبسوط / ٢٧٧.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٩٧

قال رحمة الله: و عن الكذب على الله و على رسوله و على الانئمة عليهم السلام و هل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم. و قيل: لا، و هو الاشباه.

أقول: لا۔ خلاف في وجوب الامساك عن ذلك مطلقا، و يتأكد في شهر رمضان كسرقة. و انما الخلاف في افساد الصوم و ايجاب الكفاره، فذهب الشیخان رحمهما الله الى أنه يفسد، و يوجب القضاء و الكفاره، و اختاره المرتضى في الانتصار «١»، و اختياره أبو الصلاح و ابن البراج، و عده ابن بابويه من المفتراء.

وقال علم الهدى: انه لا يفسد، نقله الشيخ عنه في الخلاف «٢»، و هو أقرب.

لنا۔ أصله صحة الصوم، و روایة محمد بن مسلم الصحيحه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و الارتماس «٣».

واحتجاجهم بالروايات ضعيف، لضعف سندتها، و لاستعمال بعضها على ما لا يقول به، و هو نقض الوضوء أيضا، و دعوى الاجماع مكابرة.

قال رحمة الله: و عن الارتماس. و قيل: لا يحرم بل يكره، و الاول أشبه.  
و هل يفسد لفعله؟ الاشباه لا.

أقول: البحث في هذه تقع في مقامين:  
الاول: ذهب الشیخان و أكثر الاصحاب الى أن الارتماس محرم، عملا بالروايات الدالة عليه. و ذهب السيد المرتضى الى أنه مكروه في أحد قوله، و اختياره ابن أبي عقيل، عملا بالاصل، و يؤيده روایة عبد الله بن سنان عن أبي

- (١) الانتصار ص ٦٢.  
 (٢) الخلاف ٤٠١ / ١ مسألة ٨٥.  
 (٣) تهذيب الأحكام ١٨٩ / ٤، ح ٢.  
 إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص ٩٨:  
 عبد الله عليه السلام قال: أكره للصائم أن يرتمس في الماء «١».

والأصل يخالف لقيام الدليل، وهو الروايات المشهورة الدالة على المنع، والرواية ضعيفة السندي، مع أنها قابلة للتأويل، فان المكروه يطلق على المحظور وعلى ترك الاولى، وعلى المرجوح فعله بالاشراك، فيحمل على المحظور، جمعاً بين الأدلة.  
 وأما المقام الثاني، فذهب الشیخان الى أنه يوجب القضاء والکفارۃ أيضاً، عملاً بالاحتیاط، وهو معارض بالأصل، وقال أبو الصلاح بأنه يوجب القضاء فحسب.

وأطبق باقي الأصحاب القائلين بالتحريم على نفيهما، وهو اختياره في الاستبصار «٢»، وهو الحق، عملاً بأصله براءة الذمة، وأصله العبادة، ويفيد رواية اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أ عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن «٣».

قال في المعتبر: ويمكن أن يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم، فإن المرتمس في الـغلب لاـ ينفك أن يصل الماء إلى جوفه فيحرم، وإن لم تجب عليه قضاء ولا كفارۃ إلا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب الافطار «٤».

قال رحمه الله: وفي إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق خلاف، والأظهر التحريم وفساد الصوم.

أقول: اضطراب قول الأصحاب في هذه المسألة، لاضطراب الأحاديث، فذهب الشيخ رحمه الله إلى أن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق محرم، يوجب

- 
- (١) تهذيب الأحكام ٢٠٩ / ٤، ح ١٣.  
 (٢) الاستبصار ٨٥ / ٢.  
 (٣) الاستبصار ٨٤ / ٢ - ٨٥ / ٢، ح ٦.  
 (٤) المعتبر ٦٥٧ / ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص ٩٩:  
 القضاء والکفارۃ.

وحكى في المبسوط «١» عن بعض الأصحاب ايجاب القضاء فحسب، وهو فتوى الشيخ المفید قدس الله روحه، عملاً بأصله البراءة، وظاهر كلام أبي الصلاح و اختاره ابن ادریس مع تعمد الكون من غير ضرورة، وفي أخبارنا ما يدل على الجواز. والأقرب عند المصنف قول الشيخ.

لناـ أنه أوصل إلى جوفه بفمه ما ينافي الصوم، فكان مفسداً له. أما الصغرى ظاهرة، إذ إيصال الغبار إلى الحلق مناف للامساك ضرورة. وأما الكبرى فاجماعية، وخلاف المرتضى غير معتبر لرجوعه عنه.

ويفيد رواية سليمان بن حفص المروزى قال: سمعته يقول: اذا شم الصائم رائحة غليظة أو كنس بينا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له فطر، مثل الاكل و الشرب والنکاح «٢».

وفي ضعف، والرواية مقطوعة، والاجماع انما انعقد على فساد ما يسمى مأكولاً معتاداً كان أو غيره، كالحسى والبرد، أو مشروباً كذلك لا مطلقاً.

قال رحمة الله: و عن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة، على الاشهر.  
اقول: لاـ خلاف بين الاصحاب أن البقاء على ذلك محرم، و انما الخلاف في أنه هل يوجب القضاء فحسب، أم القضاء و الكفاره؟  
فذهب أكثر الاصحاب الى الثاني، و ذهب ابن أبي عقيل الى الاول، عملا بأصله براءة الذمة من الكفاره.  
و اختار ابن بابويه في المقنع <sup>(٣)</sup>، ان لا قضاء و لا كفاره، عملا بأصله البراءة

(١) المبسوط / ١ . ٢٧١

(٢) تهذيب الاحكام ٢١٤ / ٤ ، ح ٢٨

(٣) المقنع ص ٦٠

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١ ، ص: ١٠٠

و روایة حبیب الخطّمی عن الصادق علیه السلام قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی صلاة اللیل فی شهر رمضان، ثم یؤخر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر <sup>(١)</sup>.

لناـ أن الا نزال نهاراً موجباً للقضاء و الكفاره، فكذا استصحابه، بل هذا آکد، لأن الاول قد انعقد صومه ابتدأ بخلاف الثاني.  
و يؤیده روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله علیه السلام فی رجل أجنب فی شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتی أصبح، قال: يعتقد رقبة، أو يصوم شهر بن متابعين، أو يطعم ستين مسکيناً قال: و لادائه لا أراه يدركه أبداً <sup>(٢)</sup>. و في معناها روایة سليمان الجعفری <sup>(٣)</sup>، و الاصحاله تخالف للدلالة بالروايتین، و يحتمل وجوهاً:  
الاول: أن يكون التأخير مقويناً بعذر.

الثاني: أن يكون المراد بالفجر الاول.

الثالث: أن يكون المقصود به التأخير إلى قبل الطلوع بقليل، بحيث يكون آخر جزء من الغسل مقارناً لـ الاول جزء منه.

**فرع:**

لو ظهرت الحائض أو النفاس، فـأـخـرـتاـ الغـسلـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـ، وـأـوـجـبـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ القـضـاءـ فـحـسـبـ،  
بناء على قاعده و قد عرفت ضعفها.

**[لو نظر الى امرأة فأمنى]**

قال رحمة الله: لو نظر الى امرأة فأمنى، لم يفسد صومه على الاظهر، و كذا لو استمع.

(١) تهذيب الاحكام ٢١٣ / ٤ ، ح ٢٧

(٢) تهذيب الاحكام ٢١٢ / ٤ ، ح ٢٣

(٣) تهذيب الاحكام ٢١٢ / ٤ ، ح ٢٤

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١ ، ص: ١٠١

اقول: هاتان المسألتان ذكرهما الشيخ رحمة الله في المبسوط <sup>(١)</sup>، و أوجب القضاء فيما، بشرط كون المرأة محرمة، و أن يكون بشهوده، و هو خيرة المفيد قدس الله روحه، و تبعه سلار. و قال السيد المرتضى: اذا تعمد استنزال الماء الدافق، وجب عليه القضاء و الكفاره، و ان كان بغير جماع. و اختاره ابن البراج.

وقال في المسائل الناصرية: عندنا أنه إذا نظر إلى ما يحل له النظر إليها، فأنزل غير مستدع للانزال، لم يفطر «٢». وقال في الخلاف «٣» و النهاية «٤» لا-شيء عليه، و اختاره ابن ادريس، وأجود ما قيل هنا تفصيل السيد المرتضى أولاً، لصدق الاستمناء عليه حينئذ.

### [حكم الحقيقة]

قال رحمة الله: و الحقيقة بالجامد جائزة، و بالمائع محرمة، و يفسد بها الصوم على تردد.

اقول: هنا بحوث:

البحث الأول: أطبق أكثر الأصحاب على جواز الحقيقة بالجامد على كراهيته عملاً بالأصل، واستناداً إلى رواية على بن الحسن «٥»، وهو اختيار أبي الصلاح عملاً برواية البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام «٦».

حلى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ١٤٢٨ هـ

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ١٠١

الثاني: الحقيقة بالمائع، ولا خلاف في تحريمها.

البحث الثالث: في افساد الصوم بهما. أما الحقيقة بالجامد، فمن ذهب إلى أنها مكرهه لم يوجب شيئاً، ومن قال بتحريمها أوجب القضاء.

(١) المبسوط / ١ - ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) المسائل الناصرية ص ٢٤٣، مسألة: ١٢٩.

(٣) الخلاف / ١ مسألة ٣٩١.

(٤) النهاية ص ١٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٢٠٤ / ٤، ح ٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٢٠٤ / ٤، ح ٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٢

وأما الحقيقة بالمائع، فذهب الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢» وأكثر كتبه إلى أنها يوجب القضاء، و نفاه باقون، عملاً بأصله صحة الصوم، و لانه صوم محكم بصحته قبل الاحتقان، فكذا بعده عملاً بالاستصحاب، و التحريم ليس بمستلزم للفساد. احتجوا بأن التحريم لا لفائدة عيب، و هو محال عليه تعالى، فتعين أن يكون لفائدة، و ليست الفائدة إلا كونه مفسداً للصوم. و الجواب: منع الحصر أنه منقوص بالارتماس. و فيه نظر، فإن القائل بوجوبه قائل بوجوبه هناك.

### [حكم ما لو أكل ناسياً أو خوف فافطر]

قال رحمة الله: من أكل ناسياً، فظن فساد صومه، فأفطر عامداً، فسد صومه و عليه القضاء، و في وجوب الكفاره تردد، و الاشبه

الوجوب.

اقول: وجه الوجوب التمسك بالعموم الدال على وجوب الكفاره على من أفطر متعتمدا، و هو الاقوى عندي، و اختاره الشيخ في المبسوط <sup>(٣)</sup> و الخلاف <sup>(٤)</sup>.

و وجه السقوط التمسك بالاصل، و لانه لم يقصد هتك الحرمه، فأشبه الناسى و نقله الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب و هو ضعيف، لان الاصل تخالف للدليل، و قصد الهتك يتعمد الافطار، و به خالف الناسى، و الجهل ليس عذرا، بل موجبا لازدياد العقوبه.

قال رحمه الله: و لو خوف فأفطر، وجب القضاء على تردد و لا كفاره.

اقول: منشأ السقوط النظر الى قوله عليه السلام: رفع عن أمتى الخطأ و النسيان

(١) المبسوط / ٢٧٢ .

(٢) الخلاف / ٣٩٧ مسألة ٧٣ .

(٣) المبسوط / ٢٧٠ .

(٤) الخلاف / ٣٨٨ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٣

و ما استكرهوا عليه <sup>(١)</sup>. و رفع الحقيقة غير ممكن، فلا بد من اضمار شيء، و اضمار الحكم أولى من اضمار الاثم، لانه أعم، و به أفتى الشيخ في الخلاف <sup>(٢)</sup>.

و وجه الوجوب الالتفات الى فتوى الشيخ في المبسوط <sup>(٣)</sup>، و هو ضعيف، فان احتج بأنه دفع عن نفسه الضرر يتناوله، فكان عليه القضاء كالمريض.

قلنا: مقتضى الاصل أن لا قضاء في الموضعين، لكن ترك العمل بالمقتضى في المريض للدليل، فيبقى معمولا به فيما عداه.

## حكم الكفاره في شهر رمضان

قال رحمه الله: الكفاره في رمضان عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا، مخيرا في ذلك. و قيل: بل هي على الترتيب. و قيل:

يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات، و بالمحلل كفاره، و الاول أكثر.

اقول: القول الاول مذهب أكثر الاصحاب، و مستنده الاصل، و النقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام.

والقول الثاني ذهب إليه ابن أبي عقيل، و تردد الشيخ في الخلاف <sup>(٤)</sup>، و مستنده الاحتياط، اذ مع اعتماده يحصل يقين البراءة، بخلاف العكس، و ظاهر روایات مشهورة، و تحمل على الاستحباب، توفيقا بين الأدلة.

والقول الثالث ذهب إليه الصدوق محمد بن بابويه في من لا يحضره الفقيه عملا برواية الحسين بن سعيد رضي الله عنه مما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري <sup>(٥)</sup> قدس الله روحه، و به قال ابن حمزة و الشيخ رحمه الله

(١) عوالى اللئالى / ١، ٢٣٢، برقم: ١٣١ .

(٢) الخلاف / ٣٩٠ مسألة ٤٦ .

(٣) المبسوط / ٢٧٣ .

(٤) الخلاف / ٣٨٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه / ١١٨ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٤

حيث تأول روایة سماعه قال: يتحمل هذا الحديث وجهين:

الاول: أن يكون الواو بمعنى قوله تعالى «مَنْتَ وَ ثَلَاثَ وَ رِبَاعَ» (١).

الثاني: يجوز اختصاص ذلك بمن أتى أهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم، أو يفترط على شيء محرم (٢). وهذا يدل على اختياره له.

قال رحمة الله: اذا افترط زماناً و نذر صومه - الى آخره.

أقول: سيأتي تحقيق القول في هذه إن شاء الله تعالى.

## [حكم من أجب و نام ليلا]

قال رحمة الله: من أجب و نام ناويا للغسل، ثم اتبه ثم نام كذلك، ثم اتبه و نام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر، لزمه الكفاره على قول مشهور، وفيه تردد.

أقول: التمسك بالاصل و لعدم الظفر بدليل يوجب ذلك. و الالتفات الى فتوی الاصحاب.

قال في المعتبر: لا حجۃ صریحة لما قاله الشیخان، و الاولى سقوط الكفاره مع تكرر النوم، و ايجابها مع التعمد (٣).

قال صاحب كشف الرموز: و لعله يخرج منها رحمة الله نظرا الى دلالة الروايات على وجوب القضاء مع معاودة النوم ثانيا و اذا كان هذا الحكم ثابتا في النومة الثانية، فلا بد في الثالثة من حكم زائد، و الا لزم اجتماع العلل على المعلول الواحد، و لا حكم زائد على القضاء في الصوم الا الكفاره، قال: و سمعنا ذلك من شيخنا مذاكرة (٤).

و أقول: هذا أوهن من بيت العنکبوت، و الحق عندي وجوب القضاء فحسب.

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/٢٠٩ - ٤/٢٠٨ .

(٣) المعتبر ٢/٦٧٥ .

(٤) كشف الرموز للآبی - مخطوط.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٥

## [حكم التمضمض و ما يخرج من بقايا الغذاء]

قال رحمة الله: لو تممضمض متداويا، أو طرح في فمه خرزا، أو غيره لغرض صحيح، فسبق إلى حلقة، لم يفسد صومه، و لو فعل ذلك عبثاً قيل: عليه القضاء و قيل: لا، و هو الاشبه.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في المبسوط (١) و المصنف في المعتبر (٢) و الحق الثاني، عملاً بأصله البراءة، و أصله صحة الصوم.

احتج بأنه فرط بتعریض الصوم للافساد، فيلزم القضاء كالمبرد.

و هو ضعيف أما أولاًـ فلانه قياس و نحن لا نقول به. و أما ثانياًـ فلو جوب الفارق، و هو حصول التلذذ بالبرد بالماء، بخلاف الخرز و

غيره.

قال رحمة الله: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين الاسنان، يحرم ابتلاعه للصائم، فان ابتلاعه عمداً وجبت عليه القضاء «٣»، و الاشهه القضاء و الكفاره.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في الخلاف «٤» و المبسوط «٥»، وأوجب فيه القضاء لا غير. و الحق ما قاله المصنف، و هو اختياره في المعتبر «٦».

لناـ أنه ازدرد المفترض عمداً، فكان عليه القضاء و الكفارهـ. أما الصغرى، فظاهرهـ. و أما الكبرى فاجماعيةـ.  
و احتجاجه بتعسر الاحتراز عنه ضعيف، لأننا نتكلّم على تقدير تعمد الابتلاعـ.

قال رحمة الله: لاـ يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقيقةـ و قيل: صب الدواء في الأحليل حتى يصل إلى الجوفـ  
يفسدهـ، و فيه ترددـ.

(١) المبسوط / ٢٧٢ .

(٢) المعتبر / ٦٧٨ .

(٣) في «س»: الكفارهـ.

(٤) الخلاف / ٣٨١ مسألة ١٦ .

(٥) المبسوط / ٢٧٢ .

(٦) المعتبر / ٦٥٣ .

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٦

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط «١»، وأوجب فيها القضاءـ.

و كذلك لو طعن نفسه بالرمح حتى وصل جوفهـ، أو طعنه غيرهـ باذنهـ. و كذلك لو داوي جرحـهـ، فوصل الدواء إلى جوفـهـ.

و الحق أن لا قضاءـ في جميعـ هذهـ الصورـ، عملاـ بالاصلـ السالمـ عنـ المعارضـ وـ بهـ أفتـوىـ فيـ الخلافـ «٢»ـ.

احتـاجـ بـأنـهـ أـوـصلـ إـلـىـ جـوـفـهـ دـوـاءـ، فـكـانـ كـالـحـقـةـ.

وـ الجـوابـ: بـمـنـعـ الـحـكـمـ فـيـ الـاـصـلـ، كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ، سـلـمـنـاـ لـكـنـهـ قـيـاسـ، وـ هـوـ باـطـلـ عـنـهـ.

قال رحمة الله: ما له طعم كالعلكـ، قـيلـ: يـفسـدـ الصـومـ. وـ قـيلـ: لاـ يـفسـدـ وـ هـوـ الاـشـهـهـ.

أقول: القول الأول اختيارـ الشيخـ فيـ النـهاـيـةـ «٣»ـ، وـ جـعـلـهـ فـيـ المـبـسـوـطـ «٤»ـ الـاحـوطـ، وـ أـوجـبـ ابنـ الجـنـيدـ القـضـاءـ، وـ روـيـ وجـوبـ  
الـكـفارـهـ. وـ الحقـ الـكـراـهـيـهـ وـ هوـ فـتوـيـ ابنـ اـدـرـيـسـ.

لـناــ أـصـالـهـ بـرـاءـهـ الـذـمـةـ، وـ لـانـهـ صـومـ مـحـكـومـ بـصـحـتـهـ قـبـلـ المـضـعـ فـكـنـاـ بـتـخـلـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـاءـ ذـيـ الطـعـمـ وـ دـخـولـهـ الـحـلـقـ، فـكـانـ مـفـطـراـ.  
عـلـيـهـ السـلامـ «٥»ـ.

احتـاجـ بـأـنـ اـنتـقـالـ الـعـرـضـ مـحـالـ، فـاـذـاـ وـجـدـ الطـعـمـ حـكـمـنـاـ بـتـخـلـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـاءـ ذـيـ الطـعـمـ وـ دـخـولـهـ الـحـلـقـ، فـكـانـ مـفـطـراـ.  
وـ الجـوابـ: الـرـيقـ مـنـفـعـ بـكـيـفـيـهـ ذـيـ الطـعـمـ.

(١) المبسوط / ٢٧٣ .

(٢) الخلاف / ٣٩٧ مسألة ٧٤ .

(٣) النـهاـيـةـ صـ ١٥٧ .

٢٧٣ / ١ (٤) المبسوط

(٥) تهذيب الأحكام /٤، ٣٢٤ ح .٧٠

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٧

اتکر، الکفا، ڈی تکر، الموح

قال رحمة الله تعالى: تكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين، و ان كان في يوم واحد قيل: يتكرر مطلقاً. و قيل: ان تخليه التكبير.  
و قيل: لا يتكرر وهو الاشيه، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً.

أقول: أما الحكم الأول، فمتفق عليه بين علمائنا رضوان الله عليهم، وسواء تغایر السب أو لا.

وأما الثاني، فقد اختلف الأصحاب فيه، فذهب السيد المرتضى قدس الله روحه إلى تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقاً، سواء تغایر السبب كالوطى والأكل أو اتحد، وسواء كفر عن الأول أو لا، عملاً بالعمومات و دليل الاحتياط، وقد روى عن الرضا عليه السلام «١) تكرر الكفارة بتكرر الوطى».

وأما التفصيل، فشيء ذكره ابن الجنيد رحمة الله، محتاجاً على الحكم الأول بالعمومات (٢)، ولأن الجماع الأول مستقل بایجاب الكفارة أجماعاً، والثاني مساوٍ له، وحكم المثلين التساوي في جمع الأحكام الالزمه.

و اذا ثبت هذا فنقول: الكفاره الراجحه اما أن تكون هي الاولى أو غيرها، و الاول محال، لاستحالة تحصيل الحاصل، فتعين الثاني.

و على الثاني بأن الحكم معلق على الماهية من حيث هي، والاصل براءة الذمة، و لان الكفاره موضوعه لتكفير الذنب، والاولى كافيه في اسقاطه، فلا معنى لايجاب الثانية. وفي هذا الاستدلال الاخير نظر.

وذهب الشيخ رحمة الله في الخلاف <sup>(٣)</sup> و الميسوط <sup>(٤)</sup> إلى عدم التكرر مطلقاً

(١) الخصال ص ٤٥٠، برقم: ٥٤

(٢) في م بالعموم.

٣٨٧ / ١ (الخلاف) (٣)

٢٧٤ / ١ (٤) المسمو ط

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٨

نظرا الى البراءة الاصلية، و لان الفعل الثاني لم يصادف صوما «١» صحيحـا، فلاـ تتعلق به كفارـة ثانية، كما لا تتعلق به قضاء ثان، و التمسـك بالعمـوم ضعـيف لفسـده بالصـائـم، و مع الجـمـاع الـأـول يخـرـج عن كـونـه صـائـما.

و قوله لهم: الجماع سبب في ايجاب الكفاره. قلنا: متى اذا صادف صوما صحيحا أو مطلقا، الاول مسلم، و الثاني منوع «٢». و لا شك في أن الجماع الثاني لم يصادف صوما صحيحا بالجماع، و انما طولنا في هذه المسألة لكونها مهمه.

[من فعل ما نحب به الكفار ء ثم سقط فرضه]

اشارة

قال رحمة الله: من فعل ما يجب به الكفاره، ثم سقط فرض الصوم، بسفر أو حيض و شبهه، قيل: تسقط الكفاره. و قيل: لا، وهو الاشه.

أقول: القول الثاني هو المشهور بين الاصحاب، و ادعى الشيخ في الخلاف «٣» عليه الاجماع، و الثاني أنسب بالصواب، و تحقيق هذه المسألة في اصول الفقه.

فرع:

لو قلنا بالسقوط فانما نقول به اذا حصل المسقط من قبله تعالى، او من قبل المكلف اذا كان مضطراً اليه.

### **فرع آخر:**

لو اعتقدت ثم عرض المسقط، فالاقرب بطلان العق، بناء على هذا القول، و هل لها استرجاع الصدقه مع الاطلاق؟ اشكال، ينشأ: من العمل بالقصد، و من قضاء الظاهر بالنطوع عند الاطلاق.

- (١) فى «م»: موضعـاـ.

(٢) فى النسختين: الاول «م» و الثاني «ع».

(٣) الخلاف / ٤٠٠

[ما لو اكراه امرأته في نهار رمضان]

اشاره

قال رحمة الله: لو اكره امرأته يحمل عنها الكفاره. وكذا لو كان الاكراه لاجنبية. وقيل: لا يتحمل هنا. و هو الاشبه.  
أقول: هنا مقامان:

أما المقام الأول، فالأشهر بين الأصحاب وجوب التحمل. وقال ابن أبي عقيل: ولو أن امرأة استكرّ لها زوجها فوطأها، فعليها القضاء وحده، وعلى الزوج القضاء و الكفاره، و تجب عليها مع المطاوعة القضاء و الكفاره. و الحق الاول.

لنا- ان الجماع لو وقع باختيارهما أوجب الكفارتين اجماعا، و هو فعل واحد في الحقيقة اقتضى هذا الحكم، و مع الاكراه يكون مستندا في الحقيقة إليه، فيجب حكمه عليه، ثم فرقه بين وجوب الكفارة و القضاء ضعيف جدا، و يؤيد ما قلنا رواية المفضل عن الصادق عليه السلام «١».

وأما الثاني، فقد تردد فيه الشيخ في المسوط «٢»، فتارةً أوجب التحمل لعظم المأثم، وتارةً نفاه وأوجب واحدةً عملاً بأصله الماء.

و جزم ابن ادریس بالثانی، و هو الاقوى، لأن ایجاب التحمل قیاس، و هو باطل. و مع هذا فالفارق موجود، اذ الكفارة لتكفير الذنب، وقد يغلوظ الذنب فلا تؤثر الكفارة في اسقاطه، با، و لا تخفيفه.

فروع:

**الاول: قال الشيخ: لو وطأها نائمة يحمل عنها الكفاره أيضاً. وعندى فيه اشكال، ينشأ من اصاله البراءه، و الفرق بين المكرهه و النائمه ظاهر ، لمكان ، ضاها**

(١) تهذيب الأحكام ٤/٢١٥، ح ٢.

(٢) المبسط ١/٢٧٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٠

لو كانت مستيقظة.

الثاني: قال رحمة الله: فمكنته وجب عليها القضاء فحسب ولا كفاره: أما وجوب القضاء، فلدفعها الضر عن نفسها، فأشبّهت المريض: و أما سقوط الكفاره فلقولهم عليهم السلام: لا كفاره على المكرهه<sup>١</sup>.

والحق وجوب التحمل، وأن صومها صحيح، وهو ظاهر كلام ابن ادريس وقد تقدم البحث في مثل هذه المسألة مستقصى.

الثالث: قال ابن ادريس: لو أكره امهه لم يتحمل عنها الكفاره، لأن حملها على الزوجة قياس، و نحن لا نقول به، وأوجب شيخنا التحمل، محتجاً بصدق اسم المرأة على الزوجة والامة، وهو من نوع.

الرابع: لو أكره المجنون زوجته، لم يتحمل عنها الكفاره ولا شيء عليها أما المسافر، فتوجب عليه الكفاره عنها لا عنه، ويحمل السقوط، لكونه مباحا له ولا شيء عليها على التقديرين.

### [ما لو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين]

قال رحمة الله: ولو نذر يوماً معيناً، فاتفق أحد العيدين، لم يصح صومه، و هل يجب قضاؤه؟ قيل: نعم. و قيل: لا، وهو الاشباه. و كذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى.

أقول: القولان للشيخ قدس الله روحه، لكن الثاني أشبه بالمذهب، وهو اختيار أبي الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس.

لناـ أن وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء، و وجوب الاداء هنا منتف، فينتفي وجوب القضاء.

و احتج الشيخ برواية مرسلة<sup>٢</sup>، و المراسيل ليست حجة عندنا، سلمنا لكنها

(١) المعترض ٢/٦٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/٢٣٤، ح ٦١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١١

محمولة على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، و مع هذا فهو قابلة للتأويل.

### [عدم صحة صوم المغمى عليه]

#### إشارة

قال رحمة الله: ولا يصح صوم المغمى عليه. و قيل: ان سبقت منه النية كان بحكم الصائم، و الاول أشباهه.

أقول: ذهب الشيخ المفید قدس الله روحه، و السيد المرتضى كرم الله محله إلى أن المغمى عليه ان سبقت منه النية، كان صومه

صحيحاً، لأننا بینا أن النية الواحدة كافية في رمضان، و ان لم يسبق لزمه القضاء، و تبعهما سلار و ابن البراج عملاً بعموم قوله تعالى

«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ»<sup>١</sup> و الأغماء مرض.

و الحق أن صومه غير صحيح مع سبق النية على الأغماء، و أن القضاء غير واجب عليه مع عدم السبق، و هو اختيار الشيخ في بعض

كتبه، لاسقاط شرط التكليف و هو العقل، و نمنع تناول اسم المريض للاغماء. سلمنا لكن العام يخص للدليل وقد بيئاه، و يؤيده الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام.

### فرع:

لو أكل غذاء فآل الى الاغماء لم يقض. و لو أغمى عليه بشيء من قبله كالمسكر، لزمه القضاء.

### [صحة صوم النذر المشروط]

### إشارة

قال رحمة الله: ويصح صوم النذر المشروط سفرا و حضرا، على قول مشهور.

أقول: هذا القول ذهب إليه الشیخان رحمهما الله و من تبعهما، محتاجا بما رواه عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجعل عليه صوم يوم

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٢  
مسمى، قال: يصومه أبدا سفرا و حضرا.

قال الشيخ في التهذيب: يحمل هذا على من نذر يوما معينا و شرط صومه سفرا و حضرا، محتاجا برواية على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت أن أصوم كل سبت، فإن أنا لم أصم ما الذي يلزمني من الكفاره فكتب و قرأته: لا تتركه الا من علة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض، الا أن يكون نوبت ذلك «١».

قال في المعتبر: ولمكان ضعف هذه جعلناه قوله مشهورا «٢».

### فرعان:

الاول: قال علم الهدى: لو نذر يوما معينا، فاتفق في حال السفر، وجب قصاؤه، عملا برواية ابراهيم بن عبد الحميد السابقة، و المشهور المنع، و به رواية «٣» أيضا.

الثاني: لو قلنا بالمنع من ذلك، فهل يجب قصاؤه؟ قوله، أحوطهما: القضاء.

قال رحمة الله: و هل يصوم مندوبا؟ قيل: لا. و قيل: نعم. و قيل: يكره، و هو أشبه.

أقول: إنما كان أشبه، لقوله عليه السلام: ليس من البر الصيام في السفر «٤». و الاول مستنده ظاهر النقل. و الثاني التمسك بالأصل، و بالعلوم الدال على رجحان الصوم

(١) تهذيب الأحكام /٤، ٢٣٥، ح ٦٣-٦٤.

(٢) المعتبر /٢، ٦٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام /٤، ٢٣٤، ح ٦٢.

(٤) عوالى اللئالى ٢٠٤ / ١ و ٨١ / ٢ و ٢٢٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٣  
مطلقا.

قال رحمة الله: البلوغ - إلى آخره.

أقول: سيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله.

**[ما يعتبر في ثبوت الهلال]**

قال رحمة الله: و من لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم، الا أن يمضى من شعبان ثلاثون يوما، أو يرى رؤية شائعة، فان لم يتفق ذلك و شهد شاهدان قيل:

لا تقبل. و قيل: تقبل مع العلة. و قيل: تقبل مطلقا، و هو الاشهر، سواء كانا من البلد أو خارجه.

أقول: اختلاف علماؤنا في هذه، فذهب الشيخ المفید و السيد المرتضی قدس الله روحهما و ابن الجنيد و ابن ادريس الى قبول شهادة الشاهدين فيه سواء كان في السماء علة أو لا، و سواء كانا من داخل البلد أو خارجه.

و هو الأقوى، لأن استقراء الشرع دل على أن النادر ملحق بالغائب، و لا جرم أن جل الأحكام الشرعية يثبت بالشاهدین، فيكون هذا ملحاً به إلى حين ظهور المنافي، و به روایات مشهورة عن أهل البيت عليهم السلام مذكورة في مواضعها.

و قال الشيخ في النهاية: ان كان في السماء علة، لم يثبت الا بشهادة خمسين من أهل البلد، او عدلين من خارجه. و ان لم يكن علة لم يجب الصوم، الا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه «١».

ولم يتعرض لشهادة أهل البلد أصلا، و لهذا قال الشيخ المصنف: قيل: لا تقبل، أى قيل: لا تقبل عدلان من داخل و ان كانت السماء عليه، و اختاره ابن البراج، و عليه دلت روایات، منها روایة حبيب عن الصادق عليه السلام «٢».

(١) النهاية ص ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٩ / ٤، ح ٢٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٤

وقال في المبسوط: تقبل مع العلة عدلان، سواء كانا من داخل أو خارج «١».

و قال في الخلاف: تقبل العدلان، سواء كانا من داخل أو خارج. و أما في حال الصحو، فلا تقبل الا خمسون نفسا من داخل، و تقبل اثنان من خارج «٢».

و تحمل الروایات بعد صحة سندها على الجهل لشرط قبول الشهادة، و به قال أبو الصلاح.

قال رحمة الله: و لا يثبت بشهادة الواحد على الاصح.

أقول: لما بين أولاً الأقوال المشهورة، شرع في ذكر القول الشاذ.

و اعلم أن هذا قد ذكره سلار في رسالته فقال: تقبل شهادة الواحد في أوله محتاجا بقبول النبي عليه السلام شهادة الاعرابي وحده، و لأن فيه احتياطا للعبادة، و الروایة ليست من طرقنا، فلا حجة فيها، سلمناها لكنها حکایة حال، فلعله عليه السلام عرف ذلك من غيره، و الاحتياط معارض باستصحاب حوال الشهر.

قال صاحب كشف الرموز: يلزم على هذا المذهب جواز الافطار بقول واحد و هو غير مذهب و لا مذهب أحد منا، و انما لزم ذلك لأن ابتداء الصوم اذا كان بشهادة واحد و غمت السماء آخر الشهر، فيعدل الى عد ثلاثة للفطر ضرورة، و هو مبني على شهادة واحد، و

الفطر مبني عليه، و المبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء.  
و أقول: هذا ليس يلزم لسلام، حيث أنه لم يقبل الواحد إلا في أوله، و إنما هو لازم لابي حنيفة حيث أطلق.

### [استحباب صوم الثلاثاء من شعبان]

قال رحمة الله: يستحب صوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزاء، ولو صامه بنية رمضان لاماً رأى: يجزيه.  
و قيل: لا، و هو

(١) المبسوط / ٢٦٧ .

(٢) الخلاف / ٣٧٩ ، مسألة ١١ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٥  
الأشبه.

أقول: القول الأول ذكره الشيخ في المبسوط «١»، و الحق الثاني. وقد مر البحث في مثل هذه المسألة في أول كتاب الصوم، فلا وجه  
لإعادته. و المراد بالأمر ما يفيد الفتن الضعيف، كالاستناد إلى خبر واحد و شبهه.

قال رحمة الله: ولو غمت شهور السنة، عد كل شهر منها ثلاثين. و قيل:  
ينقص منها لقضاء العادة بالقيقة. و قيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، و الأول أشبه.

أقول: مذهب الشيخ في مسائل الخلاف «٢»، و احتج عليه بالأخبار المرويّة عن النبي و الأئمة عليهم السلام «يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَذِهِ مَوَاقِعُ الْمُنَاسِكِ وَالْحَجَّ» «٣» فبين أن الأهلة يعرف بها مواقيت الشهور و الحج. و من ذهب إلى الحساب و الجدول لا يراعي الهلال  
أصلاً، و ذلك خلاف القرآن.

و في المبسوط: و يجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعد من السنة الماضية خمسة أيام و يصوم يوم الخامس «٤»  
لان من المعلوم أنه لا يكون الشهور تامة. و هذا عندي حسن، لأن العادة قاضية بذلك.

و أما العمل بالعدد، فقد حکاه الشيخ في الخلاف «٥» عن بعض الأصحاب، و المراد بالعدد أن يعد السنة شهراً تاماً و شهراً ناقصاً. و  
هذا و إن كانت العادة قاضية به، لكن ما اخترناه أكثر وجداناً، فيكون أرجح.

(١) المبسوط / ٢٦٨ .

(٢) الخلاف / ٣٧٨ ، مسألة ٨ .

(٣) سورة البقرة: ١٨٩ .

(٤) المبسوط / ٢٦٧ . تهذيب الأحكام / ٤ ، ١٧٩ ، ح ٦٩ .

(٥) الخلاف / ٣٧٨ ، مسألة ٨ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٦

### [عدم وجوب الصوم على الصبي والجنون]

قال رحمة الله: و لا يجب الصوم على الصبي و الجنون إلا أن يكملوا قبل طلوع الفجر، و لو كمالاً بعد طلوعه لم يجب على الظاهر.  
أقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أن شرط الوجوب البلوغ قبل الفجر، و ذهب الشيخ في موضع من الخلاف «١» إلى وجوب الصوم عليه

مطلقا، سواء حصل البلوغ قبل الفجر أو بعده.

لنا- أن الصوم عبادة لا تقبل التبعيض، ولا خلاف أن التكليف لم يتناوله أولا فلا يتناوله ثانيا.

احتاج بأنه بالغ مكلف، فيدخل تحت الامر بالصوم، كسائر البالغين.

والجواب: قد بينا الفرق بينه وبين غيره، و كذلك البحث في المجنون.

قال رحمة الله: و كذلك المغمى عليه- إلى آخره.

أقول: قد استقصينا البحث في هذه المسألة.

قال رحمة الله: و الاقامة أو حكمها- إلى قوله: كان حكمه حكم المريض في الوجوب و عدمه.

أقول: معناه ان قدم قبل الزوال و لم يتناول شيئاً وجب الصوم، و إلا فلا.

قال رحمة الله: و الكافر و ان وجب عليه، لكن لا يجب القضاء، الا ما أدرك فجره مسلما، و لو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحبابا، و

يصوم ما يستقبله وجويا وقيل: يصوم اذا أسلم قبل الزوال، و ان ترك قضى، و الاول أشبه.

أقول: القولان للشيخ رحمة الله، والاستدلال عليهما قريب مما سبق، فلا نطول باعادته.

### [استحباب الموالاة في القضاء]

قال رحمة الله: و يستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة. و قيل: بل يستحب التفريق للفرق. و قيل: يتبع في ستة و يفرق الباقى للرواية، و الاول

(١) الخلاف /١، ٣٩٣ /١، مسألة: ٥٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٧  
أشبه.

أقول: الاول ذهب إليه الشيخ رحمة الله و أبو الصلاح و ابن الجنيد، عملا بالاحتياط، اذ مع اعتماد ذلك تحصل البراءة قطعا، بخلاف ما لو فرق، و لان فيه مسابقة إلى الخيرات، فيكون أرجح. و الثاني مستند رواية عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «١». و لان

الفرق بين القضاء و الاداء ليس الا بذلك. و الثالث مستند هذه الرواية أيضا.

و اعلم أنه لا كثير فائدة في هذه المسألة، فلهذا اختصرنا البحث فيها.

### [ما لو استمر به المرض إلى رمضان آخر]

#### اشارة

قال رحمة الله: و لو استمر به المرض الى رمضان آخر، سقط قضاوه على الاظهر، و كفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام.

أقول: للاصحاب في هذه قولان، أحدهما: سقوط قضاء الاول، و الصدقة عن كل يوم منه بمد، اختياره الشیخان و من تبعهما و أبو على ابن الجنيد و ابننا بابويه.

و الثاني وجوب القضاء فقط، ذهب إليه ابن أبي عقيل و أبي الصلاح و ابن ادریس. و الحق الاول لوجهه:

الاول: أصالة براءة الذمة ينفي «٢» وجوب القضاء، ترك العمل بها في صورة عدم الاستمرار، للنص و الاجماع، فيبقى عمولا بها فيما عداتها.

الثاني: انه عذر استوعب وقت الاداء و القضاء فسقطاً أما استيعابه وقت الاداء فظاهر، اذ و فيه رمضان. و أما استيعابه لوقت القضاء، فلا  
و فيه ما بين الماضي و الآتي، و التقدير استمراره من الماضي الى الآتي. و أما سقوطها حينئذ فظاهر، و إلا لزم تكليف ما لا يطاق، و  
هو ايقاع الفعل في غير وقت.

واعلم أن هذا الدليل ضعيف، لأننا لا نسلم انحصر وقت القضاء فيما بين

- (١) تهذیب الاحکام ٢٧٥ / ٤، ح ٤

(٢) فیقہ

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٨

الرمضانين، والا لسقوط القضاء مع البرء وقبل حضور الثاني وحصول الاعذار المانعة من الصوم غير المرض.

**الثالث:** الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام.

احتلوا بعموم قوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ». ﴿١﴾

و الجواب: العام يخصر للدليل، وقد بيناه.

ف ع

و اختلف فى تقدير الفدية، فقيل: مдан، و مع التعذر «٢» مد. و قيل: مد من غير تفصيل، و هو أولى.  
لا يقال: تخصيص الكتاب بغير الواحد غير جائز.

لانا نمنع ذلك، سلمنا لكن متى يكون ذلك اذا استفاضت الاخبار و اشتهرت و اعتضدت بعمل الاصحاب، او اذا لم يعتضد الاول-ع م - «٣».

قال رحمة الله: ولو كان [له] ولیان أو أولياء متساوون في السن، تساووا في القضاء، و فيه تردد.

قوله: منشأه: النظر الى فتوى الشيخ رحمة الله، و عليه دلت روایة حماد ابن عثمان عن الصادق عليه السلام «٤»، و التمسك بالاصل، و لان الولي هو اكبر الاولاد، و هو غير متحقق مع تساويهم في السنن، فلا يكون الخطاب متوجها الى أحدhem لعدم صدق هذا الاسم عليه، و اختيار ابن ادریس الثاني.

[هل يقضي عن المرأة ما فاتها؟]

قال رحمة الله: هل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.

- ١٨٤ سورة البقرة

٢) فـ (سـ): العذـ

(٣) فـ هامش، «س»: صـ اـهـ وـ الـ اوـلـ مـ وـ بـ. منـ نـسـخـةـ الشـيخـ اـحـمـدـ بـنـ فـهـدـ.

٤) تهذب الاحكام /٤-٢٤٦، ٢٤٧ ح ٥.

اضاحي ترددات الشائع، ج ١، ص: ١١٩

اقول: منشأه: وجه وجوب القضاء النظر الى المشاركة فيما يتوهم أنه علة و هي الاختصاص بالجباء، وبه أفتى الشيخ رحمه الله و ابن البراج.

و يؤيده روایه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فی امرأة مرضت فی شهر رمضان، أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟

قال: أما الطمث والمرض فلا، و أما السفر فنعم <sup>(١)</sup>. و ظاهر روایة أبي بصير عنه عليه السلام <sup>(٢)</sup> يشعر بما قلناه. و وجه السقوط الالتفات إلى أصلأة البراءة، و هو فتوی ابن ادريس، و أنكر الاول انکارا عظيما، و الاول عندي أقوى.

### [حكم من نسی غسل الجنابة في شهر رمضان]

قال رحمة الله: اذا نسی غسل الجنابة و مر عليه أيام او الشهر كله، قيل: يقضى الصلاة و الصوم، و قيل: يقضى الصلاة حسب، و هو الاشباه.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> و المبسوط <sup>(٤)</sup> و أبو على ابن الجنيد، و روایة ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه <sup>(٥)</sup> عملا بروایة حماد عن الحلبی عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل أجب في شهر رمضان و نسی أن يغسل حتى خرج رمضان، فقال عليه السلام: عليه أن يقضى الصلاة و الصيام <sup>(٦)</sup>.  
ولانعقاد الاجماع على وجوب القضاء على المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم اتبه ثم نام، و اذا كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء، و قد

(١) تهذيب الاحكام ٤/٢٤٩، ح ١٥.

(٢) تهذيب الاحكام ٤/٢٤٨، ح ١١.

(٣) النهاية ص ١٦٥.

(٤) المبسوط ١/٢٨٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢/١١٩.

(٦) تهذيب الاحكام ٤/٣١١، ح ٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٠

حصل هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة أولاً، كان القضاء لازماً.

و القول الثاني ذهب إليه ابن ادريس، و هو الأقرب، عملاً بأصلأة براءة الذمة من وجوب القضاء، و لأن الطهارة إنما هي شرط مع الذكر لا- مطلقاً، بدليل انه لو نام ناوياً للغسل و لم يتتبه إلى الصباح، يصح صومه اتفاقاً، و لو كانت شرطاً على الاطلاق لما صح، و الروایة محمولة على الاستجباب، و القضاء إنما وجب في تلك الصورة، لتكرار النوم مع نية الاغتسال، فيكون ذاكراً للغسل و مفرطاً فيه في كل يوم، فيلزم القضاء لتفريطه. و لى في هذه المسألة نظر لا يليق ايراده هنا.

### [من وجب عليه صوم شهر متتابع فصام بعضه]

قال رحمة الله: من وجب عليه صوم شهر متتابع غير معين بنذر، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفتر، لم يبطل صومه و بنى عليه. و لو كان قبل ذلك استئناف و الحق به من وجب عليه [صوم] شهر في كفاره قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً و فيه تردد.

أقول: منشأه: الالتفات إلى فتوی الشيخ رحمة الله، و لمساواته الشهر المنذور، و لدلالة مفهوم روایة موسى بن بكر عن الصادق عليه السلام <sup>(١)</sup> تارة، و عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام اخرى قال: قال عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر، فصام خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر، فقال: جاز له أن يقضى ما بقى عليه، و ان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى

يصوم شهراً تاماً «٢».

قال شيخنا: يجعل قد يكون بالنذر، وقد يكون بفعل ما يوجب الصوم، كالظهور وقتل الخطأ. وفي هذا التأويل تعسف، لأن المبادر إلى الذهن إنما هو الأول فقط، والمجاز إنما يصار إليه للقرينة، ولا قرينة هنا. ونظر إلى أصله وجوب التتابع، ترك العمل به في الشهر المنذور للنص

(١) تهذيب الأحكام /٤، ح ٢٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام /٤، ح ٢٨٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢١  
و الأجماع، فيبقى عموماً بها فيما عداه، وهو فتوى ابن ادريس.

### [الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم]

قال رحمة الله: ويكره صوم الضيف نافلة من غير اذن مضيقه، والظاهر أنه لا ينعقد مع النهي.

أقول: لأن لفظ الخبر «١» ورد مشتملاً على النهي، والنهي في العبادات يدل على الفساد. وتحقيق هذه المسألة في أصول الفقه.

قال رحمة الله: والمحضور تسعه: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر.

اقول: إنما قال «على الأشهر» لأن رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» يدل على جواز صوم هذه الأيام بدلًا عن الهدي، وبعض الأصحاب حرم صومها مطلقاً.

قال رحمة الله: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم، ويزيد على ذلك تبييت النية. وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل الزوال. وقيل:

لا يعتبر أيضاً، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب، وال الأول أشبه.

أقول: المسافر إذا خرج إلى السفر: فاما أن يكون خروجه قبل طلوع الفجر أو بعده، وال الأول يجب عليه القصر اتفاقاً منا.

وأما الثاني، فقد اختلف الأصحاب فيه، فقال الشيخ: إنما يسوغ له الافطار إذا بيت النية ليلاً و كان خروجه قبل الزوال، ولو كان بعده أمسك و عليه القضاء و هو اختيار ابن البراج، ولم يتعرض في المبسوط «٣» للقضاء.

وقال المفيد و أبو على ابن الجندى رحمهما الله: المعتبر خروجه قبل الزوال

(١) من لا يحضره الفقيه /٢، ٨٠، رواية الزهرى عن السجادة عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام /٤، ٢٩٧، عن زراره.

(٣) المبسوط /١، ٢٧٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٢

سواء بيت النية أو لا، ولو خرج بعد الزوال أثم.

وقال علم الهدى: أى وقت خرج وجب عليه الافطار ولو قبل الغروب بلحظة. و اختياره ابن ادريس، وهو مذهب على بن بابويه و ابن أبي عقيل.

احتج الشيخ رحمة الله بقوله تعالى «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>١</sup> و هو عام في كل صيام، بدليل صحة الاستثناء الذي يخرج من الكلام ما لولاه لدخل، ولا تفاق أهل اللغة عليه، ترك العمل به مع تبييت نية السفر، للأجماع و النص، فيبقى حجة فيما عداه، و يؤيده

الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام.

احتاج المفید برواية الحلبی عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم، قال: ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و ان خرج بعد الزوال فليتم صومه <sup>(٢)</sup>. و يحمل على من بيته النية، جمعا بين الأدلة. و احتاج المرتضی برواية عبد الله بن بکیر عن عبد الله بن مولی آل سام في الفطیر يريد السفر في رمضان، قال: يفطر و ان خرج قبل أن يغيب الشمس بقليل <sup>(٣)</sup> و هي مقطوعة السند، فلا حجۃ فيها.

وقوله «كل سفر يجب به فصر الصلاة» الى آخر الكلام.

قلنا: قد مر تحقيق هذا في كتاب الصلاة.

### [اللهم و الكبیر و ذو العطاش يفطرون في رمضان]

قال رحمة الله: اللهم و الكبیر و ذو العطاش يفطرون في رمضان، و يتصدقون عن كل يوم بمد من طعام، ثم ان أمكن القضاء وجب، و الا سقط. و قيل: ان عجز الشیخ و الشیخة، سقط التکفیر كما يسقط الصوم، و ان أطاقا بمشقة کفرا، و الاول

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) تهذیب الاحکام ٤/٢٢٩ - ٤/٢٢٨، ح ٤٦.

(٣) تهذیب الاحکام ٤/٢٢٩، ح ٤٩.

إیضاح تردّدات الشراع، ج ١، ص: ١٢٣  
أظهر.

اقول: إیضاح هذه تتوقف على بحوث:

الاول: الشیخ و الشیخة اذا عجزا عن الصوم أصلاً أفطرا اجماعاً، و هل تجب الكفارۃ؟ قال الشیخ: نعم، و هو اختيار ابن الجنید و ابن أبي عقیل و ابنا بابویه عملاً بظاهر الاحادیث المروریة عن أهل البيت عليهم السلام.

و قال المفید و علم الهدی: لا تجب، و تبعهما سلار و ابن ادریس، عملاً بقوله تعالى «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْرَيْهُ طَعَامٌ مِّشِكِينٌ» <sup>(١)</sup> دل بمفهومه على سقوط الفدیة عن غير المطیق، لأن عدم القدرة مسقط للتکلیف. و دلالة المفهوم ضعیفة، فلا يعارض المنطق، و عدم القدرة شرط للتکلیف <sup>(٢)</sup> بالصوم، و ليس البحث فيه.

لا يقال: الكفارۃ اما بدل عن واجب، او مسقطة لذنب صادر، و كلاماً منفيان.

لانا نقول: لا نسلم الحصر.

الثانی: أن يطیقاہ بمشقة، فهنا يجب الصوم اجماعاً منا.

الثالث: ذو العطاش اما أن يرجی برؤه أو لا، فهنا قسمان: أما الثاني، فذهب أكثر الاصحاب الى وجوب الكفارۃ عليه، و قال سلار: لا تجب.

لنا- ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشیخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهمما أن يفطر في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهم بمد من طعام، و لا قضاء عليهمما، و ان لم يقدروا فلا شيء عليهمما <sup>(٣)</sup>. و القضاء انما تسقط عن الذى لا يرجی برؤه لعجزه.

احتاج بأصله البراءة، و هي معارضة بالرواية المعضدة بعمل الاعيان من

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) في «س»: للتكليف.

(٣) تهذيب الأحكام /٤، ٢٣٨، ح٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج١، ص: ١٢٤

الاصحاب. و أما الاول، فذهب الشيخ رحمه الله الى وجوب الكفاره عليه أيضا و تبعه سلار و ابن البراج، عملا بظاهر الرواية السابقة. قال المفید و السيد المرتضی:

لا تجب، و تبعهما ابن ادريس، عملا باصالة البراءة، و لانه مريض، فلا يجب عليه القضاء لغيره من المرضى.

قال رحمه الله: و المجنون و المغمى عليه- الى آخره.

أقول: قد مر البحث في هذه المسألة مستقصى.

### [كرابة التملی من الطعام والشراب لمن يسوع له]

قال رحمه الله: من يسوغ له الافطار يكره له التملی من الطعام و الشراب، و كذا الجماع و قيل: يحرم. و الاول أشبه.

اقول: الاول مذهب أبي على ابن الجنيد، و تبعه ابن ادريس، عملا بقوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»

« قال المفسرون:

معناه فليفطر و عليه عدة من أيام آخر، و يؤيده الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام.

و الثاني ذهب إليه الشيخ رحمه الله، و تبعه أبو الصلاح، متحجا بروايات كثيرة، و تحمل على الكراهة الشديدة، جمعا بين الاخبار.

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج١، ص: ١٢٥

### (الفصل الرابع (في إيضاح التردّدات المذكورة في كتاب الاعتكاف)

#### [حكم من نذر اعتكاف شهر معين فاعتكت بعضه]

قال رحمه الله: و اذا مضى للمعتكف يومان، وجب الثالث على الاظهر.

اقول: الاعتكاف: اما واجب، او ندب، فالاول يلزم بالشرع فيه اكمال ثلاثة أيام ان لم يكن معينا اتفاقا منا. قال المصنف: و الوجه صحة اتيانه بيوم من الواجب و آخرين من غيره، نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام، خلافا للشافعى.

و أما الثاني، فقد اختلف الاصحاب فيه، فقال الشيخ في المبسوط «١» يجب بالشرع اكمال ثلاثة أيام، عملا بإطلاق الاحاديث الموجبة للكفاره على المعتكف و به قال أبو الصلاح الحلبي كالحج.

و قال في النهاية «٢» ان مضى عليه يومان وجب الثالث و الا فلا، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن حمزه، عملا برواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال: اذا اعتكف يوما «٣» و لم يكن اشترط، فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه، فان أقام يومين

(١) المبسوط ١/٢٨٩.

(٢) النهاية ص ١٧١.

(٣) قال في هامش «س»: في نسخة شيخنا رحمة الله هنا «يومان» وفي هذه «يوم» و هو مناسب، تحصيلا للفرق و عدم التكرار.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٦

ولم يكن اشتراط لم يكن له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام (١).

و قال علم الهدى: لا يجب بالشرع، سواء مضى يومان أو لم يمض، و اختياره ابن ادريس و المصنف في المعتبر (٢)، و هو الاقوى عندى.

لنا- اصالة براءة الذمة، و لان الوجوب حكم شرعى، فيقف على الدليل الشرعى، و لأنها عبادة مندوبة، فلا تجب بالشرع كغيرها، و الحج انما أوجبناه للدليل القطعى، و هو قوله تعالى «وَأَتَّمُوا الْحَجَّ» (٣) و المطلق لا- عموم له، فيكفى في العمل به تنزيله على صورة واحدة، و الرواية محمولة على تأكيد الاستحباب جمعا بين الأدلة.

قال رحمة الله: اذا نذر اعتكاف شهر معين و لم يشترط التتابع، فاعتكف بعضه و أخل بالباقي، صح ما فعل و قضى ما أهمل، و لو تلفظ فيه بالتتابع استأنف.

أقول: الفرق بين الشهر المعين و بين المنذور متتابعا، أن وجوب تتابعته لضرورة الوقت، لا لان التتابع مقصود فيه بالذات، فإذا اعتكف بعضه كان صحيحا مجزيا، لوقوعه على الوجه المأمور به شرعا، و يجب عليه قضاء الباقى فقط.

و أما المنذور متتابعا، فقد صار التتابع مقصودا فيه بالذات. فإذا اعتكف بعضها و أخل ببعض، وجب الاستئناف لاخلاله بالصفة.

و اعلم أن تحقيق هذا المقام أن نقول: الشهر المنذور لا يخلو من أحد أمرين:

اما أن ينذره مسمى، كأن يقول: لله على أن اعتكف شهر رمضان. أو لا، كأن يقول: لله على أن اعتكف شهرا و يطلق. الاول على أقسام:

الاول: أن يضيف الى ذلك التعين فقط كأن يقول: شهر رمضان هذه السنة.

(١) تهذيب الأحكام /٤، ٢٩٠، ح ١١.

(٢) المعتبر /٢، ٧٣٧ / ٢.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٧

الثاني أن يضيف إليه التتابع فقط.

الثالث أن يضيف إليه التعين و التتابع معا، كأن يقول: رمضان هذه السنة متتابعا.

الرابع: أن ينذره مسمى و يطلق.

فالقسم الاول يجب التوالى فيه، فإن أخل ببعضه أو به جميما، فهل تجب القضاء؟ اشكال، ينشأ: من أن النذر لم يتناول غير هذا رمضان المعين، و الاصل براءة الذمة، و القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ثان، و من أن نذر الشهر المعين قد يضمن شيئاً أحدهما اعتكاف شهر، و الثاني انحصر ذلك في رمضان هذه السنة، وارتفاع أحد القيدين لا يستلزم الآخر، فإن أوجبناه فالوجه عدم وجوب قضاء الجميع، بل إنما يجب قضاء ما أهمل، و هل يجب التوالى في القضاء؟  
الوجه لا.

و البحث في القسم الثالث كالاول، لكن الوجه هنا وجوب التتابع في القضاء.

و أما القسم الثاني و الرابع، فلا يتحقق فيما القضاء، بل أى شهر رمضان اعتكافه جميما كان واقعا عن النذر. و لو اعتكه بعضه، وجب عليه استئناف الاعتكاف عند حضور آخر، لأن النذر مطلق غير معلق برمضان معين، فأى رمضان حصل ذلك فيه كان واقعا عن النذر

من رأس.

وأما القسم الثاني، وهو أن ينذر شهراً مطلقاً، فاما أن يشترط فيه التتابع أو لا، فان شرط واجب.  
ولو اعتكف بعض شهر وأخل بالبعض الآخر، وجب عليه الاستئناف من رأس، للاخلال بالصفة. فلا يكون آتياً بالمنذور، فيبقى في  
عهده التكليف، وإن لم يشترط جاز أن يعتكف ثلاثة ثلاثة، بل يصح أن يأتي يوم من المنذور وآخرين من غيره.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٨

وقال في المعتبر: لكن على مذهبنا لا يصح أقل من ثلاثة «١».  
هذا تحقيق ما عندى في هذا المقام.

قال رحمة الله: والثانية لا يجب المضي فيه - إلى آخره.

أقول: قد سبق البحث في هذه مستوفى.

قال رحمة الله: إنما يحرم على المعتكف [ستة]: النساء لمساً و تقبيلاً و جماعاً و شم الطيب على الظاهر.  
أقول: للشيخ في تحريم شم الطيب على المعتكف قولان، و مستند المنع ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف  
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع «٢».  
و مستند الجواز أصالة الاباحة. والأول أقوى، والأصل يخالف للدليل.

قال رحمة الله: وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المعتكف، و لم يثبت، فلا يحرم عليه لبس المخيط، و لا إزاله الشعر، و لا أكل الصيد، و  
لا عقد النكاح، و يجوز له النظر في معاشه، و الخوض في المباح.

أقول: القائل بهذا هو الشيخ في بعض كتبه، و تبعه ابن البراج و ابن حمزة و قال في المبسوط: و روى أنه يجب ما يجتنبه المحرم. و  
ذلك مخصوص بما قلناه، لأن لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله «٣». و اختاره المتأخر، و هو الحق، عملاً بالأصل.  
احتاج بأن القليل تابع للكثير، و لا- جرم أن أكثر ما يحرم على المحرم يحرم على المعتكف، فيحرم عليه الجميع، تغليباً للكره و بمنع  
التبغية.

(١) المعتبر / ٢٧٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام / ٤٢٨٨، ح ٤.

(٣) المبسوط / ١٢٩٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٩

### [من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب]

#### اشارة

قال رحمة الله: و من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب، قيل: يجب على الولي القيام به، و قيل: يستأجر من يقوم به. و الأول أشبه.  
أقول: القولان قد حكاهما الشيخ في المبسوط عن الأصحاب، و استدل عليهما بعموم ما روى أن من مات و عليه صوم واجب، وجب  
على ولية القضاء عنه أو يتصدق عنه «١».

و قال في المعتبر: و ما ذكره الشيخ رحمة الله ان ثبت كان دالاً على وجوب قضاء الصوم، أما الاعتكاف فلا «٢».

و قلنا: اذا سلم أن على الولي قضاء جميع ما فات الميت من الصيام، لزم القول بوجوب قضاء هذا الصوم، لانه صوم لزم الميت على

هيئه مخصوصه، ولا- يمكن الاتيان بمثله الا على هذه الهئه، أعني: هيئه الاعتكاف، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، و الا لزم تكليف ما لا يطاق، او خروج الواجب عن كونه واجبا و هما محالان.

## فرع:

هذا الاستدلال انما يتمشى أن لو لم يكن عليه صوم حال نذر الاعتكاف، أما لو كان عليه صوم سابق، وجب عليه قضاء الصوم فحسب، لأن الاعتكاف لم يوجب صوما حينئذ.

### [كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف]

قال رحمه الله: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف- الى قوله:- و منهم من خص الكفاره بالجماع حسب، و اقتصر في غيره من المفتراء على القضاء و هو الاشهه.

(١) المبسوط /٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) المعتبر /٧٤٤ /٢ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٠

اقول: لا- خلاف في وجوب الكفاره بالجماع الحاصل بالاعتكاف الواجب و هل تجب بحصوله في الاعتكاف المندوب؟ ظاهر فتاوى علمائنا نعم، و عندى فيه تردد.

و انما الخلاف في وجوب الكفاره بفعل ما عداه من المفتراء، فقال المفید و الشیخ و علم الهدی: تجب الكفاره بكل مفترء يوجب الكفاره في رمضان و هو ظاهر كلام الشیخ في المبسوط «١»، بناء على أن الاعتكاف المندوب يلزم بالشرع.

و قال في المعتبر: ان أرادوا الاعتكاف المندوب المقيد بزمان معين كان حسنا و ان أرادوا الاطلاق فلا أعرف المستند، فإن كان تمسكا بإطلاق الأحاديث، فهي مختصة بالجماع فحسب «٢».

و ما قاله حسن، لأن فطر النذر المعين موجب للكفاره منفردا عن الاعتكاف، فمع انضمته أولى.

ولو خصا ذلك- أعني: الشیخین- باليوم الثالث، أو بالاعتكاف الواجب كان أنساب بمذهبهما، لأنهما لا يريان وجوب ما عداه، اذا لا معنى لا- تجب الكفاره مع جواز الرجوع، و ظاهر كلام ابن ادریس سقوط الكفاره مطلقا، و نقله الشیخ في المبسوط «٣» عن بعض الصحابة، و هو قوى.

لنا- أصلأة براءة الذمة.

احتاج الثلاثة بإطلاق الأحاديث، و هي مختصة بالجماع فحسب، و التعذر قياس، و نحن لا نقول به.

### [وجوب كفاره واحدة ان جامع ليلا]

#### اشارة

قال رحمه الله: و تجب كفاره واحدة ان جامع ليلا. و كذا ان جامع نهارا

(١) المبسوط /٢٩٤ /١ .

(٢) المعتبر /٧٤٢

(٣) المبسوط /٢٩٤

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣١

في غير رمضان، و إن كان فيه لزمه كفارتان.

أقول: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى وجوب كفارتين بالوطء نهاراً، سواء كان في رمضان أو غيره، و هذا قول علم الهدى.

و يمكن أن يحتاج له بأن الجماع في الاعتكاف سبب في وجوب الكفاره، و كذا في الصوم، فعند اجتماعهما تجب الكفارتان. أما أولاً، فلا ستحاله اجتماع العلل على المعلول الواحد. و أما ثانياً، فلان التداخل على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لدليل، و نمنع ايجاب الصوم للكفاره مطلقاً، بل إنما يوجد له إذا كان معيناً، أما بالاصالة كرمضان، أو بالنذر.

و ذهب بعضهم إلى وجوب كفاره واحدة و أطلق، و هو ظاهر كلام شيخنا المفيد. و الحق ما ذكره المصنف، و الاستدلال عليه قريب مما سبق. و أما الجماع ليلاً، فإنه يجب كفاره واحدة اجماعاً.

## فرع:

لو جامع المعتكف في النذر المعين، وجب عليه كفارتان، كما لو جامع في نهار رمضان.

### [الارتداد موجب للخروج من المسجد]

قال رحمه الله: الارتداد موجب للخروج من المسجد، و يبطل الاعتكاف.

و قيل: لا يبطل، و إن عاد بنى، و الأول أشبه.

أقول: للأصحاب في هذه قولان:

أحدهما: بطلان الاعتكاف ذكره في الخلاف «١»، لأن الارتداد أما عن فطرة أو غيرها، و الأول يجب به القتل، فيجب اخراجه له. و الثاني الارتداد من المسجد، لأن المتصرف به نجس، و لا يجوز دخال النجاسة إلى المساجد و وجوب

(١) الخلاف /١، ٤٠٧، مسألة ٢٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٢

الخروج مناف للاعتكاف، فيبطل لاستحاله اجتماع المتنافيين.

والآخر: لا يبطل، و لو عاد إلى الإسلام بنى على اعتكافه، ذكر ذلك الشيخ في المبسوط «١»، محتاجاً بأصالة صحة العبادة، و لأن المقتضى للبطلان قد زال، فيزول بزواله، و الأصالة تخالف لقيام الدلالة و قد بينها، و الاعتكاف الواحد غير قابل للتبعيض.

أما لو نذر اعتكافاً معيناً زائداً على ثلاثة، ثم ارتد بعد اعتكاف ثلاثة فصاعداً صح ما فعل و قضى ما أهمل ان كان ثلاثة فصاعداً. و لو كان أنقص من ذلك أضاف إليه ما يتم به ثلاثة. و لو كان عوده قبل الخروج أتم ما بقى منه ان كان ثلاثة.

و لو كان أقل، عقبه بالقضاء ليتم ثلاثة، أو يضيف إليه ما يتم به ذلك، ثم قضى الفائت بعد ان كان ثلاثة، و إن كان أقل عقبه بالاتمام، أو يضيف إليه ما يتم به ثلاثة، إذ لا اعتكاف أقل منها. و كذا لو كان النذر مطلقاً، الا أن القضاء هنا غير متحقق.

### [ما لو اكره امرأة على الجماع و هما معتكفان]

قال رحمة الله: اذا اكره امرأته على الجماع، و هما معتكfan نهارا فى شهر رمضان، لزمه أربع كفارات. و قيل: يلزمك كفارتان، و هو الاشبه.

اقول: هذا التفصيل انما يتمشى على قاعدة من لا يوجب الكفارتين الا بالجماع فى نهار شهر رمضان، و أما من يوجبهما بالجماع فى النهار مطلقا، سواء كان فى رمضان او غيره، فانه يلزمك ايجاب أربع كفارات مطلقا، وقد التزم به فى المبسوط قال: و ان كان ليلا لزمه كفارتان، على قول بعض أصحابنا «٢».

و كذلك علم الهدى و ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس، لكن لما كان هذا القول ضعيفا عنده عدل عن التغريم عليه، و فرع على القول

(١) المبسوط /١ ٢٩٤ .

(٢) المبسوط /١ ٢٩٤ .

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٣  
القوى عنده.

و انما وجبت الاربع على المكره، لأن الجماع فعل واحد أو جب الكفاره على الفاعل، و مع حصول الاكراه منه يكون الفعل في الحقيقة صادرا عنه فيتضاعف الكفارتان عليه.

و أما القول الثاني، فلا أعرف به قائلا من الاصحاب، لكن يتأتى على قول ابن أبي عقيل، لانه لا يوجب تضاعف الكفاره على المكره امرأته في نهار رمضان بل يوجب عليه كفاره واحدة فقط، و يوجب عليها القضاء حسب، وقد عرفت ان الاجتهاد في مقابلة النص مردود. و كلما لو كان الاكراه في النذر المعين على اشكال.

اما لو كان الاكراه في غيرهما، فالاقوى عدم التحمل، عملا بأصله براءة الذمة، و لأن التعذر قياس، و نحن لا نقول به، و لأن المكره «١» لم يفطر، فلا كفاره عليها، فلا يتحقق التحمل حينئذ.

### [اذا طلت المعتكفة رجعية خرجت]

#### اشارة

قال رحمة الله: اذا طلت المعتكفة رجعية خرجت.

اقول: ينبغي أن يقال: ان كان الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير معين، أو يكون معينا قد اشترط فيه الرجوع مع عروض العارض. أما لو لم يكن معينا «٢» و لم يشترط فيه ذلك، فالاقوى وجوب الخروج، لأن الاعتداد في المتزل واجب و لا يتم الا بالخروج. و يتحمل وجوب الامال ثم الخروج بعد، فيكون أولى لانه دين، لقوله عليه السلام: دين الله أحق أن يقضى «٣».

قال رحمة الله: اذا باع أو اشتري بطل اعتكافه، و قيل: يأثم و لا يبطل، و هو

(١) في «م»: المفطرة.

(٢) في «م»: أما لو كان معينا.

(٣) صحيح البخاري /٢ ١٣٩ .

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٤

الأشبه.

اقول: قال الشيخ في المبسوط: لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا شقاق ولا بيع ولا شراء، وان كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع<sup>(١)</sup>. و ظاهر كلام ابن ادريس أن ذلك يبطل الاعتكاف ما لم يضطر إليه. و الحق الاول، عملاً بأصله صحة العبادة. احتج بأن الاعتكاف هو اللبث، و هو ينافي الاشتغال بغيرها، و الجمع بين المتنافيين محال، و انما سوغنا القدر المحتاج إليه للضرورة، و نمنع اشتراط دوام العبادة، و الا- بطل حالة النوم الذي لا يضطر إليه و السكوت، و التالى باطل اجماعاً فكذا المقدم، بيان الشرطية للابطال هناك خلو بعض أجزاء الزمان عن العبادة، و هذا المعنى موجود حالة النوم و السكوت.

## فرع:

و هل يصح البيع؟ قال الشيخ: لا، لانه منهي عنه، و النهي يدل على الفساد و قد بينا ضعف هذه الحجج فيما سبق، و الوجه الصحة، لانه عقد صدر من أهله في محله فيكون ماضياً.

### [ما لو اعتكف ثلاثة متفرقة]

قال رحمه الله: اذا اعتكف ثلاثة متفرقة، قيل: يصح، لأن التابع لا يجب الا بالاشراط، و قيل: لا، و هو الاصح.  
اقول: قال في الخلاف: اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام متتابعتاً، لزمه ثلاثة ليتان، و ان لم يشترط التابع جاز ان يعتكف نهاراً ثلاثة أيام دون لياليها<sup>(٢)</sup> و بمعناه قال في المبسوط<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط / ٢٩٥ .

(٢) الخلاف / ٤٠٩ مسألة: ٢٥ .

(٣) المبسوط / ٢٩١ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٥  
و الوجه دخول الليالي، وقد ذكر ذلك في هذا الكتاب أيضاً، أعني:  
الخلاف، فقال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين<sup>(١)</sup>.  
لنا- النصوص الدالة على أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام، و اليوم اذا أطلق دخل فيه الليلة و بالعكس.

(١) الخلاف / ٤٠٥ مسألة: ١١ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٦

### الفصل الخامس (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الحج)

#### [لو دخل الصبي المميز والمجون في الحج ندباً، ثم كمل]

#### إشارة

قال رحمه الله: و لو دخل الصبي المميز والمجون في الحج ندباً، ثم كمل كل واحد منهمما و أدرك المشعر، أجزأ عن حجة الاسلام، على تردد.

أقول: منشئه: النظر الى فتوى الاصحاب، و لانه زمان يصح إنشاء الحج فيه، فكان مجزيا، بأن يجدد نية الوجوب، و به قال الشافعى. والالتفات الى أنه لم يوقع الا-حرام و التلبية على الوجه المأمور به شرعا، و لاذن الاصل أن الافعال المندوبة لا- يجزى عن الافعال الواجبة، و الاول أقوى.

أما أولا، فلموافقته فتوى الاصحاب. و أما ثانيا، فلدلالة ظواهر الآيات و الاخبار عليه.

## فرع:

ولو دخلا- ممتعين بالحج الى العمرة و كانا من يجب عليهم التمتع عند بلوغهما، ثم كملـا- قبل أحد الموقفين، ففي الاجزاء عن العمرة الممتع بها و الحج أيضا نظر، لكن الاقوى العدم، لفوات أكثر الافعال الواجبة، فان قلنا به وجوب عليه الاتيان بباقي الافعال لا غير، و ان لم يفعل به احتمل وجوب اكمال باقى افعال

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٧

الحج، ثم الاتيان بعمرة بعدها، ان كانت أشهر الحج باقيه، و يسقط الترتيب للضرورة، و الا ففى العام المقبل. و في وجوب الحج حينئذ بعد اكمالها نظر، ينشأ: من اصاله البراءة، و من قوله عليه السلام: دخلت العمرة في الحج هكذا و شبک بين أصابعه صلى الله عليه و آله «١».

## [وجوب الحج ببذل الزاد و الراحلة له]

قال رحمه الله: الثالث الزاد و الراحلة، و هما يفتقران في من يفتقر إلى قطع المسافة.

اقول: ليس المراد وجود عين الزاد و الراحلة، بل يكفيه التمكّن منها، اما عينا، او استيجارا للراحلة او الزاد.

قال رحمه الله: و يجب شراؤهما و لو كثر الثمن مع وجوده. و قيل: ان زاد عن ثمن المثل لم يجب، و الاول أصح.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط «٢»، و ليس بجيد.

لنا- انه مستطيع، فيجب عليه الحج، و المقدمتان ظاهرتان.

احتاج بأن فيه اضرارا، فيكون منفيا لقوله عليه السلام «لا ضرر و لا اضرار»<sup>٣</sup> و لا ضرر مع القدرة على الثمن، سلمنا لكن العام يخص للدليل، و قد بيانه.

قال رحمه الله: و لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله وجب عليه، و لو وهب له مال لم يجب قبوله.

اقول: الفرق بين البذل و الهبة أن البذل لا- يفتقر إلى قبول، بخلاف الهبة فإنها تفتقر إليه، و هو غير واجب، لانه تحصيل لشرط الوجوب، و قد عرفت أن شرط الواجب المقيد غير واجب، اذ لا يتحقق الوجوب بدونه، فقبله لا يكون

(١) سنن ابن ماجة ٢٤٠ / ١، برقم: ٣٠٧٤.

(٢) المبسوط ١ / ٣٠٠.

(٣) عوالي الثنائي ١ / ٣٨٣ و ٢ / ٧٤ و ٣ / ٢١٠.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٨

واجب، بخلاف المطلق، لورود الامر هنا مطلقا بخلاف الاول.

و شرط ابن ادريس تمليك المبذول، و يجب أن يطالب بدليل مدعاه، فان الروايات مطلقة، و كذا فتاوى الاصحاب.

[سقوط الحج عن منعه العدو أو كان معضوباً]

قال رحمة الله: ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج.

<sup>٢٤</sup> أقوال: ظاهر كلام الشيخ في النهاية «١» على الوجوب، و تبعه ابن البراج، محتاجين برواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام «٢».

وقال في المسوط والخلاف: روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به، ويجب عليه اعطاؤه<sup>(٣)</sup>.

و منع ابن ادريس، و هو الحق، لان ملك الزاد و الراحلة شرط اتفاقا، و ليس ملك الولد ملكا لوالده، و الرواية محمولة على جواز الاقتراض من مال ولده مع امكان القضاء.

قال رحمة الله: ولو منعه عدو، أو كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض، و هل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا.

أقول: الوجوب ذهب إليه الشيخ قدس الله روحه، و تبعه أبو الصلاح و ابن البراج، و اختاره ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، استناداً إلى روایة معاویة بن عمّار الصحیحة عن أبي عبد الله عليه السیلام قال: ان علياً عليه السیلام رأى شیخاً لم یحجْ قط و لم یطق الحج من كبره، فأمره أن یجهز رجلاً فيحج عنه <sup>(٤)</sup>. و في معناها روایة محمد بن

٢٠٤ (١) النهاية ص

(٢) تهذیب الاحکام ١٥/٥ ح ٤٤

المسو ط / ١ / ٢٩٩

(٤) تهذب الاحكام ١٤ / ٥ ح . ٣٨

الاضاحي ددات الشائعة، ج ١، ص : ١٣٩

مسلم عن أبي حفص عليه السلام «١».

وغير ذلك من الروايات، واختار ابن ادریس الثاني، وهو أقرب، لأن الاستطاعة شرط ولم يحصل، وقد عرفت أن الواجب المقيد انما يجب عند حصول شرطه. ولاصالحة براءة الذمة ولدلالة مفهوم الرواية المرويّة عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».

والروايات محمولة على الاستحسان، أو على من استقر الحج في ذمتها وعرض له ذلك بعد الاستقرار.

قال، حمّه اللّه: و لَمْ كَانَ لَا سُتْمِسَكٌ خَلْقَهُ-الْآخِرَة.

اقول: البحث في هذه كالبحث في السابقة، وقد مر مستقصه.

قالوا : حمه الله : له كان في الطلاق عدو لا ينفع الا بما قال ، قال : سقط وانقا ، له قبا : بحـ التحـما مع المـكـنة . كان حـسـنا

أقول: الاول ذهب إليه الشيخ في المبسوط «٣» و المصنف في المعتر «٤»، و هو الاقوى، لأن تخليه السرب شرط وفاقا و لم يحصل، و قد عرفت أن تحصيل شرط الواجب غير واجب. وأما الثاني، فضيعيف جدا.

## [من مات بعد الاحرام ودخول الحرم]

اشارة

قال رحمة الله: ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برأت ذمته. وقنا:

حتىء باللاح ام و الاول أظله . و ان كان قبا ذلک، قضت عنه ان كانت مستقرة و سقطت ان لم يكن كذلك.

اقول: الحاج على ضيئه: الاول من: حج في عام الوجه. الثاني: من: حج بعد استقرار الوجه.

(١) تهذيب الأحكام ١٤/٥، ح ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١٤/٥.

(٣) المبسوط ٣٠١/١.

(٤) المعتربر ٧٥٥/٢.

إيصالح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٠

والاول يسقط عنه الفرض بموته مطلقا، سواء كان قبل الاحرام أو بعده، و قبل دخول الحرم أو بعده.

وأما الثاني، فقد اختلف فيه، فقال في النهاية «١» و التهذيب «٢» بالاول، واقتصر في الخلاف «٣» على الاحرام، و اختاره ابن ادريس، و الاول أحق.

لنا- اصالة بقاء الحج في الذمة، ترك العمل بها فيما اذا أحزم و دخل الحرم للدليل، فيبقى عموماً بها فيما عدتها.  
احتاج بأن المقصود التلبس بالحج و قد حصل بالاحرام.

والجواب المنع من المقدمة الاولى، بل المقصود قصد البيت، و انما يحصل بما قلناه.

قال رحمة الله: ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح.

أقول: هذه اشاره الى ما قواه الشيخ رحمة الله في المبسوط «٤» من وجوب الاعاده، بناء على أن المسلم لا يكفر، و هذه القاعدة قد بينا فسادها في علم الكلام.

قال رحمة الله: ولو أحزم مسلما ثم ارتد.

أقول: البحث في هذه كالسابقة.

قال رحمة الله: و المخالف اذا استبصر لا يعيد الحج، الا أن يخل بركن منه.

أقول: المشهور ما ذكره، وأوجب ابن الجنيد و ابن البراج الاعاده مطلقا و هو ضعيف، و تحمل الرواياتان الدالتان عليها على الاستحباب، جمعا بين الادلة.

(١) النهاية ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) التهذيب ١٥/٥.

(٣) الخلاف ٤١٥/١.

(٤) المبسوط ٣٠٣/١.

إيصالح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤١

### فائدة:

هل المراد بالركن ما هو ركن عندنا أو عندهم؟ الأقرب الأول، لانه الظاهر عند الاطلاق بالنسبة إلينا.

### هل الرجوع الى كفاية شرط فى وجوب الحج

قال رحمة الله: و هل الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط فى وجوب الحج؟ قيل: نعم، لرواية أبي الريبع، و قيل: لا، عملا بعموم الآية، وهو الاولى.

اقول: القول الاول مذهب الشيخ في المبسوط «١» و النهاية «٢» و الخلاف «٣».

واحتاج عليه بالاجماع، وبأصالة البراءة، وبرواية أبي الربع الشامي قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «٤» فقال: ما يقول الناس فيه؟ قال فقيل له: الزاد و الراحلة، قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس اذن، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم ايام لقد هلكوا اذن.

فقيل له: ما السبيل، قال فقال: السعة في المال اذا كان يحج بعض و يبقى بعض لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة، فلم يجعلها الا على من ملك مأته درهم «٥».

والاصل تخالف للدليل، وكيف يستدل بالاجماع مع وقوع هذا التزاع،

(١) المبسوط ٢٩٦ / ١.

حلى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ١٤٢٨ هـ ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ١٤١

(٢) النهاية ص ٢٠٣ .٢

(٣) الخلاف ١ / ٤١١ مسألة ٢.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٢ / ٥ - ٣، ح ١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٢

والرواية قاصرة عن افاده المطلوب، بل انما تدل على اشتراط وجود ما يمونه و يمون عياله الى حين ايابه، و نحن نقول به.

و الثاني مذهب السيد المرتضى و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد، و اختاره ابن ادريس، حتى أنه ادعى الاجماع عليه، و لعله أقرب، لعموم قوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١» و هذا يصدق عليه أنه مستطيع.

و يؤيده قول الصادق عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنـه مخلاً في سربـه له زاد و راحـلة، فهو مـمن يـستطيع الحـجـ «٢». و في معناها

رواية الحلبـي عنه عليه السلام «٣» و روایـة محمد بن مسلم عن الباقـر عليه السلام «٤».

## [يقضى الحج من أقرب الاماكن]

قال رحـمه اللهـ: يـقضـى الحـجـ من أـقـرب الـاماـكـنـ، وـقـيلـ: يـسـتأـجرـ من بلدـهـ وـقـيلـ: ان اـتسـعـ المـالـ فـمـنـ بلدـهـ، وـالـاـ فـمـنـ حـيـثـ يـمـكـنـ، وـالـاـولـ أـشـبـهـ.

اقول: اختلف الاصحـابـ في هذه المسـألـةـ، فـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ «٥» إـلـىـ الـاـولـ، وـانـ كـانـ الـاـفـضـلـ اـخـرـاجـهـ منـ بلدـهـ، وـالـمـرـادـ بـأـقـربـ الـاماـكـنـ هـنـاـ المـيـقـاتـ، عـمـلاـ بـأـصـالـةـ الـبرـاءـةـ، وـلـاـنـ الـواـجـبـ لـيـسـ إـلـاـ الـحـجـ، وـلـيـسـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ جـزـءـاـ مـنـهـ، بـدـلـيـلـ أـنـهـ لـوـ اـتـقـ حـضـورـ الـمـكـلـفـ بـعـضـ الـمـوـاـقـيـتـ لـاـ لـقـصـدـ الـحـجـ أـجـزـاءـ الـحـجـ مـنـ الـمـيـقـاتـ اـجـمـاعـاـ، وـلـوـ كـانـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ جـزـءـاـ مـنـهـ لـمـ صـحـ هـذـاـ. وـاـذـ لـمـ يـكـنـ الـقـطـعـ جـزـءـاـ، لـمـ يـجـبـ الـاستـيـجارـ مـنـ الـبـلـدـ.

- (١) سورة آل عمران: ٩٧.
- (٢) تهذيب الأحكام ٣/٥، ح ٢.
- (٣) تهذيب الأحكام ٣/٥، ح ٣.
- (٤) تهذيب الأحكام ٥/٣-٤، ح ٤.
- (٥) المبسوط ٣٠٤/١.
- (٦) الخلاف ٤١٦/١ مسألة ١٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٣

و القول الثاني ذهب إليه ابن ادريس، و ظاهر كلام الشيخ في النهاية «١»، و هو فتوى ابن البراج، عملاً بالاحتياط، و لأن المخرج «٢» عنه كان يجب عليه الحج من بلده، و نفقة الطريق لازمة له، فمع الموت تكون لازمة في ماله، و نمنع وجوب الحج من بلده، و يؤيده الفرض الذي قلناه.

و التفصيل الثالث منقول عن الشيخ رحمه الله جواباً في مسائل سئل عنها.

و يمكن أن يحتاج له بما احتج به ابن ادريس، و الجواب هو الجواب.

### [حكم نذر الحج]

قال رحمه الله: ولو نذر الحج أو أفسد و هو معضوب، قيل: يجب أن يستنيب. و هو حسن.  
أقول: إنما كان حسناً لشهادة الظاهر بأن فعل ذلك مع العلم بأن الأفساد موجب للقضاء، وأن النذر يوجب الوفاء، يقتضى الالتزام باخراج ذلك من ماله و هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط قال فيه: فإن برئ فيما بعد تولاها بنفسه «٣».

### [حكم نذر الحج ماشيا]

#### إشارة

قال رحمه الله: إذا نذر الحج، فإن نوى حجـة الإسلام تداخلاً، و إن نوى غيرها لم يتداخلاً، و إن أطلق قيل: إن حجـة و نوى النذر أجزأ عن حجـة الإسلام و إن نوى حجـة الإسلام لم يجز عن النذر. و قيل: لا يجزـى أحـدـاهـما عنـ الآخـرى و هوـ الآـشـبـهـ.

أقول: القول الأول ذهب إلى الشيخ رحمـهـ اللهـ فيـ النـهاـيـةـ «٤» وـ التـهـذـيبـ «٥» إذا حـجـ بـنـيـةـ النـذـرـ أـجـزـأـ عنـ حـجـةـ الـاسـلامـ، وـ لمـ يـتـعرـضـ للـقـسـمـ الـآخـرـ.

مصيراً إلى ما رواه رفاعة بن موسى النخاس عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن

- (١) النهاية ص ٢٠٣.
- (٢) في «س»: المحجوج.
- (٣) المبسوط ٢٩٩/١.
- (٤) النهاية ص ٢٠٥.
- (٥) التهذيب ١٣/٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٤

رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، فمishi هل يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟

قال: نعم. قلت: أرأيت لو حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً يجزى ذلك عن مشيه؟ قال: نعم «١». و القول الثاني ذهب إليه ابن ادريس، وهو القول الآخر للشيخ، وهو الحق.

لناـ أن النذر لا بدّ له من متعلق، و ذلك المتعلق ليس الا حجّة الإسلام، اذ لو كان حجّة الإسلام لزم تحصيل الحاصل، و التالى باطل بالضرورة، فالمقدم مثله.

و بيان الشرطية ظاهر، اذ وجوب حجّة الإسلام سابق على النذر، و اذا ثبت التغاير لم يجز احداهما عن الاخرى، لأن التداخل خلاف الأصل.

لا يقال: لو وجب أن يكون متعلق النذر مغايراً لحجّة الإسلام، لما صح نذرها و التالى باطل اجماعاً، فالمقدم مثله.

لانا نلتزم ذلك، وأى اجماع دل عليه، بل انما دل على اجزاء حجّة الإسلام مع نذرها، و ذلك لا يدل على صحة النذر، سلمنا لكن النذر له فائدتان: احداهما ايجاب ما لم يكن واجباً. الثانية ايجاب الكفاررة مع ترك الملتم، و انما صح نذر حجّة الإسلام للفائدة الثانية.

لا يقال: فلم لا تحمله عند الاطلاق على حجّة الإسلام بعين ما ذكرتم، عملاً بأصله البراءة.

لانا نقول: حمله على ما تحصل به الفائدتان أولى من حمله على ما تحصل فيه احداهما فقط، و لما أمكن ذلك عند الاطلاق صرنا إليه بخلاف التقيد.

و بالجملة فهذا الاعتراض قوى، و الجواز ضعيف، و الرواية سالمه عن المعارض، فيجب العمل بها.

(١) تهذيب الأحكام ١٣ / ٥، ح ٣٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٥

## فرع:

لو قلنا بعدم التدخل، فقدم حجّة النذر على حجّة الإسلام، فالاقوى أنه لا يجزئ عن احداهما، أما عن حجّة الإسلام فلعدم النيء، و أما عن المنذور فلعدم صلاحية الزمان، لأن وقته بعد حجّة الإسلام اجماعاً.

و كذا البحث لو نوى غير حجّة الإسلام و قدم المنذورة، و يحيى على مذهب الشيخ قدس الله روحه انها تجزى عن حجّة الإسلام، و قد قوله في المبسوط «١»، و لا أعرف وجهه، و هو مذهب الشافعى.

## [عدم صحة النيابة عن المسلم المخالف]

قال رحمه الله: اذا نذر الحج ماشيا وجب، و يقوم في مواضع العبور.

أقول: هل الوقوف في مواضع العبور واجب أو مستحب؟ فيه وجهان:

الوجوب، لما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله يمر بالمعبر،

قال: ليقم في المعبر حتى يجوز «٢» و ظاهر الامر المطلق الوجوب، كما بيناه في كتاب الاصول. لأن الماشي جامع في مشيه بين القيام

والحركة، ضرورة كون المشي ماهية مركبة منها، و نذر المركب يستلزم نذر جميع أجزائه. و اذا ثبت كون القيام متذوراً وجب الوفاء به اجماعاً.

و الثاني: الاستحباب، لأن نذر المشي إنما ينصرف إلى ما يصح المشي فيه، فيكون موضع العبور مستثنى عادةً، و يعفيه أصله البراءة. قال رحمة الله: فإن ركب طريقه قضى، و إن ركب بعضاً، قيل: يقضى و يمشي موضع ركبته. و قيل: بل يقضى ماشياً، لا خالله بالصفة المشترطة. و هو أشبه.

(١) المبسوط / ٣٠٣ .

(٢) تهذيب الأحكام / ٥، ح ٤٧٨، ٢٣٩ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٦

أقول: لا خلاف في وجوب القضاء مع ركب جميع الطريق اختياراً، سواء كان الوقت معيناً أولاً. و تجب الكفاره في المعين للخلف. أما لو أكره على الركب، فإن كان الوقت معيناً لم تجب عليه القضاء، لعدم تناول النذر له، و إنما أوجب القضاء مع الاختيار للتفریط، و إن لم يكن معيناً فاشكال، ينشأ: من قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه «١». و من اقتضاء الحج ماشياً و لم يأت، فيبقى في العهدة، و هو أقوى. و كذا لو ركب البعض مكرهاً.

أما لو ركبته اختياراً، قال الشيخ رحمة الله في كتابه: قضى بأن يركب ما مشيه و يمشي ما ركبته. و قال ابن ادريس: يجب عليه القضاء ماشياً في العام المقبل، و لعله أقرب.

لنا - أنه علق الحج على شرط المسمى و لم يوجد، و قد عرفت أن عدم الشرط يستلزم عدم المشروع، فيبقى في عهده التكليف، و لانه أحوط.

و يمكن أن يحتاج للشيخ رحمة الله بأن مشي الطريق ليس جزءاً من الحج، و إذا كان خارجاً عنه لم يكن صفة له، إذ المشي يتناول الطريق الموصل إلى الحج فكانه نذر أن يمشي تلك الطريق حاجاً. و إذا مشي في عامين حاجاً، فقد حصل الامتثال، و لا يحمل النذر على أنه نذر ايقاع أفعال الحج ما شيا، فإن فرض كذلك لم يتحقق فتواه، و هذا الوجه ذكره المصنف في نكت النهاية «٢».

قال رحمة الله: ولو عجز قيل: يركب و يسوق بدنه. و قيل: يركب ولا يسوق. و قيل: إن كان مطلقاً توقع المكنته من الصفة، و إن كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه، و المرجو الأول، و السياق ندب.

(١) سنن ابن ماجه / ١، ٦٥٩، برقم: ٢٠٤٣ .

(٢) نكت النهاية ص ٦٠٩ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٧

أقول: القول الأول ذكره الشيخ رحمة الله، مصيراً إلى الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام.

و القول الثاني ذكره المفيد، نظراً إلى سقوط النذر مع تحقق العجز، عملاً بالاصل، استناداً إلى ظاهر رواية صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - الحديث «١».

و أما التفصيل، فقد ذكره المتأخر، و هو حسن في المطلق.

و أما سقوط فرض الحج المعين مع العجز عن المشي، فليس بجيد، لأن الحج المنذور ماشياً قد يضمن شيئاً: أحدهما الحج، الثاني الاتيان به ماشياً، و سقوط أحدهما للعجز لا يستلزم سقوط الآخر، لوجود القدرة عليه، و يحمل السياق على الندب، توفيقاً بين الأدلة.

قال رحمة الله: و لا تصح النيابة عن المسلم المخالف، إلا أن يكون أباً النائب.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخان قدس الله روحهما.

قال المصنف في المعتبر: و ربما كان التفاتهم إلى تكفير من خالف الحق، و لا تصح النيابة عن من اتصف بذلك «٢».

و نحن نقول: ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة، و نطالبهم بالدليل عليه، و نقول: اتفقوا «٣» على أنه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة.

والاقرب أن يقال: لا تصح النيابة عن الناصل، و نعني به من يظهر العداوة و الشسان لأهل البيت عليهم السلام، و ينسبهم إلى ما يقدح في العدالة، كالخوارج و من ماثلهم.

(١) تهذيب الأحكام .٤٠٣ / ٥

(٢) المعتربر .٧٦٦ / ٢

(٣) في «م»: اتفق.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٨

و دل على ما قلناه روایة وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: أ يحج الرجل عن الناصل؟ قال: لا، قلت: ان كان أبي؟ قال: ان كان أبوك فنعم «١».

و اعلم أن ابن ادريس منع الاستثناء، مدعيا الاجماع على المنع مطلقا.

قال الشيخ نجم الدين: و لست أدرى الاجماع الذي ادعاه أين هو؟ و التعميل ليس الا على المنشول عن أهل البيت عليهم السلام، و هو خبر واحد قد قبله الاصحاب، و هو يتضمن الحكمين معا، فقبول أحدهما و رد الآخر و دعوى الاجماع غلط، قبله محكمات يرغب عنها.

و أقول: ما ذكره سديد.

### [عدم صحة نيابة من وجب عليه الحج و استقر]

قال رحمه الله: و هل تصح نيابة المميز؟ قيل: لا، لاتصافه بما يوجب رفع القلم. و قيل: نعم، لأن قادر على الاستقلال بالحج ندبا. أقول: الانسب بالمذهب أنه لا تصح نيابتة، لأن حجه إنما هو تمرير، و الحكم بصحته إنما هو بالنسبة إلى ما يراد من تمريره، لأنه تقع مؤثرا في استحقاق الثواب، اذ شرط التكليف متوف بالنسبة إليه.

قال رحمه الله: و لا تصح نيابة من وجب عليه الحج و استقر- الى قوله:- و لو تطوع قيل: تقع عن حجة الاسلام، و هو تحكم. أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط «٢»، و هو مذهب الشافعى، و الاستدلال لنا عليها يعرف من الاستدلال على الفرع المذكور في مسألة النذر.

و يمكن أن يتحجج الشيخ رحمه الله بأن نية حجة التطوع يستلزم نية الحج المطلق، ضرورة كون المطلق جزءا من المقيد، و اذا ثبت استلزمها لها، وجب

(١) تهذيب الأحكام .٤١٤ / ٥، ح ٨٧

(٢) المبسوط .٣٠٢ / ١

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٩

صرف المطلق إلى حجة الاسلام، لثبتها في الذمة و الغاء الزيادة، و هو غلط، لأن المطلق يستحيل وجوده إلا فيأخذ جزئياته و جزئياته متضادة.

و اعلم أن الشيخ رحمه الله في الخلاف «١» جوز التطوع لمن عليه حج واجب و هو وهم، و هو مذهب أبي حنيفة و مالك.

قال رحمة الله: و من استوجر فمات في الطريق- إلى آخره.  
أقول: البحث في هذه المسألة كالبحث في مسألة الأصيل، وقد تقدم

### [وجوب الاتيان بما شرط عليه]

قال رحمة الله: و يجب أن يأتي بما شرط عليه: من تمنع، أو قران أو أفراد و روى: اذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا، فحج متمنعا، جاز لعدوله الى الافضل لا مع تعلق الغرض بالقران أو الأفراد.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في كتبه، قال: لانه عدل الى الافضل.

قال رحمة الله: و كذا لو أمر أن يحج مفردا فقرن جاز أيضا، لانه أتى بالأفراد و زياده، تمسكا برواية أبي بصير عن أحدهما في رجل أعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة مفردة يجوز له أن يتمتع بالعمره الى الحج؟ قال: نعم، انما خالف الى الفضل و الخير «٢».  
ولنا - أن الاجارة تناولت نوعا معينا، فلا يجوز العدول الى غيره، لانها لم يتناوله، فالاتيان به اتيان بغير ما وقع عليه عقد الاجارة، فلا يكون مبرءا للذمة.

و تحمل الرواية على من استوجر للتخطوع، و علم أن قصد المستأجر الاتيان بالافضل، فيعرف الاذن من قصده إرادة الافضل، فيجوز الاتيان به لما ذكرناه و يخرج عن العهدة.

(١) الخلاف ٤١٦ / ١، مسألة ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٤١٦ / ٥، ح ٩٢، وفيه: و الخبر الذي رواه الخ.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٠

و حملها الشيخ رحمة الله في التهذيب «١» على من وجب عليه التمنع، فلو أمر بالأفراد عنه، جاز له العدول عنه الى التمنع، لانه فرض المحجوج عنه و ان كان أمر بالأفراد، و مع هذا فهى معارضه برواية الحسن بن محبوب عن على عليه السلام «٢».

### [ما لو شرط الحج على طريق معين]

قال رحمة الله: و لو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض. و قيل: يجوز مطلقا.  
أقول: القائل بالجواز مطلقا هو الشيخ رحمة الله، تمسكا بالاصل، و لان المقصود بالذات هو الحج و قد فعله، فيكون مجزيا.  
و نحن نقول: ان تعلق بالطريق المعين غرض صحيح لم يجز العدول عنه، و ان صح الحج و يرجع عليه بالتفاوت، و الا جاز.  
اما الاول، فلانه شرط سائع، فيجب الوفاء به. أما الاولى ففرضية، و أما الثانية فاتفاقية. و اذا ثبت وجوب الوفاء به، حرم العدول عنه.  
واما الرجوع عليه بالتفاوت، فلان عقد الاجارة يقتضى تقسيط الاجرة على المسافة و الافعال، فإذا فعل بعض المسافة نقص من الاجرة بقدر ما نقص منها. و قال الشيخ: لا يرجع، اذ لا دليل عليه و قد بیناه.

و أما صحة الحج مع العدول عن الطريق المعين، فلاتيانه بالمعقود عليه ذاتا و عليه دلت رواية حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفه، فحج من البصرة، قال: لا بأس «٣».

(١) التهذيب ٤١٦ / ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٤١٦ / ٥، ح ٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤١٥ / ٥، ح ٩١.

### [حكم الصد قبل الاحرام ودخول الحرم للمستنيب]

قال رحمة الله: ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم، استعيد من الاجرة بنسبة المتختلف، ولو ضمن الحج في المستقبل لم يجب اجابته، وقيل: يلزم.

اقول: القول الاول ذكره الشيخ رحمة الله، و الثاني اختاره المصنف.

و التحقيق أن نقول: الاجارة اما أن يكون معينة أو مطلقة، فان كانت معينة و صد قبل الاحرام و دخول الحرم، انفسخت الاجارة و استعيد من الاجرة ما قابل المتختلف، و على المستأجر استيجاره، أو غيره ان كان عليه حج واجب، و الا فلا فان قصد الشيخ ذلك فصواب و الا فلا. و ان كانت مطلقة في الذمة، لم ينفسخ الاجارة، و عليه الاتيان بها مع المكنة، لثبوتها في الذمة.

قال رحمة الله: ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب كل منهما طواوه عن نفسه.

اقول: الحق ابن الجنيد قيدا، فقال: ما لم يكن الحامل أجيرا، و لا بأس به، لأن سعيه حينئذ مستحق للمستأجر، فلا يجوز صرفه في الطواف عن نفسه، و المطلق يقيد للدليل، وقد بیناه.

### [ما لو أفسد النائب حجه]

قال رحمة الله: ولو أفسد حجه حج من قابل، و هل يعاد بالاجرة عليه؟ يبني على القولين.

اقول: المراد بالقولين ما ذكره الاصحاب في من حج عن نفسه حجة الاسلام فأفسدها، فان الاصحاب مختلفون فيها، فذهب بعضهم إلى أن الاولى حجة الاسلام و الثانية عقوبة، و آخرون عكسوا.

فإن قلنا بالاول، فقد برأت ذمة المستأجر مع كمالها، و عليه القضاء في القابل «١» عقوبة، و لا ينفسخ الاجارة.

و إن قلنا بالثانية، كان الجميع لازما للنائب، و لا يجزئ عن المنوب، و يستعاد

(١) في «س»: بالقابل.

منه الاجرة ان كانت الاجارة معينة، و ان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء، لأنها تجب على الغور.

قال في المعتبر: و يمكن أن يقال: الحجة الثانية مجرية عن المستأجر، لأنها قضاء عن الحجة الفاسدة، كما يجزئ عن الحاج نفسه «١».

و هذا القول موجود في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، لاتيانه بالمعقود عليه، و هو تحرير غير مستند إلى روایة.

روى الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجال، فاجترح في حجه شيئاً يلزم في الحج من قابل و الكفار؟ قال:

هي للأولى تامة، و على هذا ما اجترح «٢».

و من طريق صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قلت: ان ابتلى بشيء ففسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أ يجزئ عن الاول؟ قال: نعم قلت: ان الاجير ضامن للحج؟ قال: نعم «٣».

و ينبغي أن يكون العمل على هذا، و هو الأقوى عندى.

و اعلم أن الشيخ في المبسوط قال: ان أفسد النائب الحج، فاما أن يكون السنة معينة أو مطلقة، فان كانت معينة انفسخت الاجارة، و عليه استيجار من ينوب عنه، و ان كانت مطلقة وجب عليه أن يأتي بحجية النيابة بعد اكمال الحجة الفاسدة و قضائها «٤». و تبعه ابن

ادریس. و المعتمد ما ذکرناه نحن.

قال رحمة الله: و لو احضر تحل بالهدى ولا قضاء عليه.

(١) المعتر ٧٧٦ / ٢.

(٢) تهذیب الاحکام ٥ / ٤٦١، ح ٢٥٢.

(٣) تهذیب الاحکام ٥ / ٤١٧ - ٤١٨، ح ٩٦.

(٤) المبسوط ١ / ٣٢٢.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٣

اقول: البحث في المحضر كالبحث في المصدود، وقد مر مستوفى.

### [ما لو أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة]

قال رحمة الله: اذا اوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة، انصرف ذلك الى اجرة المثل، و تخرج من الاصل اذا كانت واجبة، و من الثالث اذا كانت مندوبة<sup>(١)</sup>، و يستحقها الاجر بالعقد، فان خالف ما شرط قبل: كان له اجرة المثل و الوجه أنه لا اجرة.

اقول: انما كان الوجه عدم استحقاق الاجر، لان العقد انما يتناول شيئاً معيناً، فإذا لم يفعله و فعل غيره، يكون قد فعل ما لم يتناوله العقد، فلا يستحق اجرة لانه يكون متبرعاً بفعل ذلك النوع، و لم أقف لاحد من الاصحاب في هذه المسألة على فتوى قائلها.

قال رحمة الله: اذا عقد الاحرام عن المستأجر [عنه] ثم نقل النية الى نفسه لم يصح، فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه، و يستحق الاجر. و يظهر أنها لا تجزى عن أحدهما.

اقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في الخلاف<sup>(٢)</sup>، و اختارها المصنف في المعتر<sup>(٣)</sup>.

و الحق أن هذه الحجة لا تجزئ عن حجة النيابة، و لا عن الاجير نفسه، سواء كانت الاجارة معينة أو مطلقة في الذمة.

اما عن المنوب، فلان استحضار النية عنه عند كل فعل أو استدامتها شرط و لم يحصل، و اذا بطل الشرط بطل المشروع.

و أما عن النائب، فلان الحجة اذا كانت معينة، فالزمان مستحق للمستأجر

(١) في «م»: ندبا.

(٢) الخلاف ١ / ٤٧٦ مسألة ٢٤١.

(٣) المعتر ٢ / ٧٧٠.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٤

فلا يجوز في غير ما وقع عليه عقد الاجارة، فإذا صرفه عن نفسه يكون قد فعل فعلًا منها عنه، و النهي في العبادات يدل على الفساد، كما بين في أماكنه.

و أما إذا كانت مطلقة، فلأنه قد مضى بعض أفعال الحج و لم ينوه لنفسه، فلا يكون واقعاً عنه، إذ الاعمال بالنيات، أي: واقعه بحسب النيات. و إذا لم يكن واقعاً عنه، لم يصح حجه عن نفسه، إذ الحج لا-يتعين، لانه عبادة واحدة و لا-عن المستأجر، لما ذكرنا من الاخال بالشرط، و هو: أما الاستحضار، أو الاستدامة.

احتاج الشيخ رحمة الله بأن الاحرام انعقد عن المستأجر، فلا يجوز العدول به إلى نفسه، و إذا لم يجز العدول لم يصح النقل، و لأن أفعال الحج استحقت لغيره بالنسبة الأولى، فلا يصح نقلها، و إذا لم يصح النقل، فقد تمت الحجة لمن بدأ بالنسبة له.

والجواب: لا نزاع في أن النقل لا يصح، ولا تأثير له في وقوع الحج عن الاجير، ولكن لا يلزم من ذلك صحة الحجة عن المستأجر، لأننا إنما أبطلناها لفوات شرطها، وهو أما الاستحضار أو الاستدامة، وإنما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات.

### [حكم من عليه حجة الاسلام و نذر أخرى]

#### اشارة

قال رحمة الله: من عليه حجة الاسلام و نذر أخرى، ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الاسلام من الاصل، و المندورة من الثالث. ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها، ويستحب أن يحج عن النذر. ومنهم من سوى بين المندورة و حجة الاسلام في الارجاع من الاصل و القسمة مع قصور التركية، وهو أشبه، وفي الرواية اذا نذر أن يحج رجلا و مات و عليه حجة الاسلام، أخرجت حجة الاسلام من الاصل و ما نذره من الثالث. و الوجه التسوية لأنهما دين.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٥

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمة الله في كتبه، مصيرا إلى الرواية المروية عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل عليه حجة الاسلام و نذر في شكر ليحجن رجلا، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام و قبل أن يفي بنذر، فقال: إذا ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله و يخرج من ثلثة ما يحج عنه النذر، و ان لم يترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك و حج عنه وليه النذر فانما هو دين «١».

قال في التهذيب: حج الولي على الاستحباب، لرواية ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذران عافا الله ابنه ليحجنه، فعفا الله ابنه و مات الأب قال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على الابن؟ قال: هي واجبة على الأب من ثلاثة «٢».

و القول الثاني ذهب إلى ابن ادريس، محتاجا بالعمومات الدالة على وجوب اخراج الدين من الاصل، و هذا دين، و الاقوى الاول، و العام يخص للدليل.

و اعلم أن قوله «و القسمة مع قصور التركية» أى: اذا كان يمكن اخراج الحجتين من المال من أقرب الاماكن قسط عليهمما، أما لو لم يتسع الا لواحدة فقط أخرجت حجة الاسلام اتفاقاً منا.

قال رحمة الله تعالى: و هذا القسم فرض من كان بين منزله اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب. و قيل: ثمانية و أربعون ميلاً.

(١) تهذيب ٤٠٦ / ٥، ح ٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٤٠٦ / ٥، ح ٦٠.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٦

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في المبسوط «١» و الجمل «٢» و الاقتصاد «٣» و تبعه أبو الصلاح و ابن ادريس. و القول الثاني ذهب إليه الشيخ المفيد و الشيخ في النهاية «٤» و التهذيب، تعويلاً على رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يُكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمُسْتَجِدُ الْحَرَامُ» «٥» قال عليه السلام: يعني: أهل مكانة ليس لهم متاعة، فكل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان و كل بدور حول مكانة، فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة «٦».

و في معناها رواية الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «٧».

والشيخ رحمة الله كأنه قسم في المبسوط الشمانية والاربعين على الجوانب الاربعة، فيكون كل جانب اثنا عشر ميلاً، وباقى الاصحاب عولوا على الاطلاق.

## فرع:

لو كان على رأس اثنا عشر ميلاً فقط من كل جانب، أو ثمانية وأربعين على القول الآخر، وجب التمتع قوله واحداً.

### [وجوب اتيان حج التمتع فى أشهر الحج]

قال رحمة الله: و لا بد من وقوع التمتع فى أشهر الحج، وهى شوال و ذو

(١) المبسوط ٣٠٦ / ١.

(٢) الجمل و العقود ص ٢٢٤.

(٣) الاقتصاد ص ٢٩٨.

(٤) النهاية ص ٢٠٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام ٣٣ / ٥، ح ٢٧.

(٧) تهذيب الأحكام ٣٣ / ٥، ح ٢٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٧

القعدة و ذو الحجة، و قيل: و عشر من ذى الحجة و قيل: و الى طلوع الفجر من يوم النحر. و ضابط وقت الانشاء ما يعلم أنه يدركه المناسب.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهاية «١»، و اختاره ابن الجنيد، لأن باقي أفعال الحج يصح وقوعهما في طول ذى الحجة كالطواف والسعي وما شابههما لقوله تعالى «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ» «٢» أتى بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة كما بين في علم العربية. و يؤيده رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام «٣».

و القول الثاني مذهب ابن أبي عقيل و السيد المرتضى قدس الله روحهما، وتبعهما سلاط، لا دراك الحج مع الوقوف بالمشعر في ذلك اليوم و لو قبل الزوال و سيأتي تحقيقه.

و القول الثالث مذهب الشيخ في الجمل «٤» و الاقتصاد «٥»، و تبعه ابن البراج، نظراً إلى وقوع أعظم الاركان، و هو الوقوف بعرفة فيه. و القول الرابع مذهب في أكثر كتبه، و تبعه ابن حمزة، نظراً إلى أنه يصح إنشاء الاحرام بالحج فيه لمن عرف أنه يدرك المشعر اختياراً.

و قيل خامساً: شوال و ذو القعدة و ثمان من ذى الحجة، نظراً إلى ما ورد من الحديث على الاحرام فيه.

و اعلم أن هذا التزاع لفظي فقط، و الا فضابط وقت الانشاء ما يعلم ادراك

(١) النهاية ص ٢٠٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٤٤٥ / ٥، ح ١٩٦.

(٤) الجمل و العقود ص ٢٢٤.

(٥) الاقتصاد ص ٢٩٨.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٨

المناسك فيه في أوقاتها المحدودة لها، و ذلك يختلف بحسب اختلاف المكلفين في القوة والضعف والمهنة.

### [وجوب الاحرام من الميقات مع الاختيار]

#### اشارة

قال رحمة الله: و يجب على الحاج الاحرام من الميقات مع الاختيار، و لو أحرب بحج التمتع من غير مكأة لم يجزيه، و لو دخل باحرامه مكأة على الاشب وجب استئنافه منها.

أقول: لاـ أعرف في وجوب الرجوع إلى مكأة مع المكأة واستئناف الاحرام منها خلافاً بين الاصحاب فأنقله، و انما الجمهور جوزوا الاحرام قبل الميقات، و اختلفوا في الأفضل، فقال الشافعى: الأفضل الميقات، لأن النبي عليه السلام أحرب منه و لو كان مفضولاً لما أحرب منه.

و قال أبو حنيفة: ما بعد الميقات أفضل، و هو القول الآخر للشافعى، لما روت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من أحرب بحج أو عمرة من المسجد الأقصى و حل منها بمكأة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر «١». و اعلم أن في كلام الشيخ في المبسوط «٢» اجمالاً، و أظنه الذي أوجب هذا الاحتراز.

ولقد سمعت شيخنا كثيراً ما يقول: قد يشير المصنف تارة إلى خلاف الجمهور و تارة إلى ما يختاره من غير أن يكون مذهبها واحد، فيظن أن فيه خلافاً، فاعلم ذلك.

قال رحمة الله: و لو تعذر ذلك قيل: يجزيه، و الوجه أنه يستأنفه حيث أمكن و لو بعرفة إن لم يتعد ذلك، و هل يسقط الدم و الحال هذه؟ فيه تردد.

أقول: قال في المبسوط: و الممتنع إذا أحرب بالحج من خارج مكأة، وجب عليه الرجوع إليها مع الامكان، فإن تعذر لم يلزمه شيء و تم حجه و لا دم عليه،

(١) سنن البيهقي ٣٠ / ٥.

(٢) المبسوط ٣١١ / ١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٩

سواء أحرب من الحل أو الحرم «١». و بمعنىه قال في الخلاف «٢».

و الحق ما قاله المصنف، و هو اختياره في المعتبر «٣».

لناـ أن الاحرام عبادة شرعية موقته بوقت شرعي، فلا يجوز فعلها قبله، كغيرها من العبادات، و انما سواغنا الاحرام من أي موضع أمكن مع عدم التعمد للضرورة، و ليس لما قاله الشيخ وجه.

#### فرع:

لو خشى مع الرجوع فوت الحج أحرب من حيث لا يفوته. و أما سقوط الدم فشيء ذهب إليه الشيخ في المبسوط و الخلاف، محتاجاً

باصالة براءة الذمة.

و هل المراد بهذا الدم دم الهدى الواجب على المتمتع أو دم شاء؟ ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف الثانى. و سمعت شيخنا يقول: المراد بالدم هنا دم هدى التمتع، و ذاك أن الفقهاء اختلفوا فيه، فذهب الشافعى الى أنه وجب جبرا لما يصيب الحج من النقص، و هو ايقاع الاحرام فى غير الميقات، و لهذا لو أحرم بالحج من الميقات سقط فرض الدم، اذ لا نقص فلا جبران. و ذهب أبو حنيفة الى أنه نسك، و اختاره الشيخ فى الخلاف <sup>(٤)</sup>، و احتج بالاجماع، و بقوله تعالى «وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَإِذَا كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَتَّرَ» <sup>(٥)</sup>

(١) المبسot ط / ٣١٢ .

(٢) الخلاف / ٢ ٤٢٠ مسألة ٣١.

(٣) المعتبر / ٢ ٨٠٥ .

(٤) الخلاف / ١ ٤٢٢ مسألة ٣٥.

(٥) سورة الحج: ٣٦ .

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٠

أخبر الله تعالى أنه من الشعائر، أى: من جملة العبادات التي تعبدنا بها. و قيل:  
معناه من معالم الله و أمر بالأكل منها.

ولو كان جبرانا لما ساغ الاكل، و اذا كان اجماعنا منعقدا على أن الهدى نسك ليس بجبران، فلا معنى للتعدد حينئذ.  
و ان أراد بالدم دم شاء، فلا معنى للتعدد فيه أيضا، اذ لا وجه لوجوبه، أما لو تعمد الاحرام من غير مكة، وجب عليه الرجوع الى مكة مع المكنة و إنشاء الاحرام منها، كما قدمناه. فلو تعذر الرجوع، فلا حج له بناء على قاعدتنا.  
وقال في المبسot ط في باب المواقف: من آخر الاحرام عن الميقات عمدا وجب الرجوع إليه، فان لم يمكن فلا حج له، و قد قيل: انه يجبره بدم و قد تم حجه <sup>(٦)</sup>.

فإن قلنا بهذا القول هنا قلنا به أيضا في من تعمد الاحرام من غير مكة، لكنه قول شاذ مناف للاصل، فاذن العمل على الاول.  
و بالجملة فلا وجه للتعدد في اسقاط الدم على جميع التقادير.  
وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات، و لوقع الاشتباه فيها أيضا.

## حج الأفراد و القرآن

### اشارة

قال رحمه الله: و الأفراد و القرآن فرض أهل مكة و من بينها و بينه دون اثنا عشر ميلا، فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز، و هل يجوز اختيارا؟ قيل:

نعم، و قيل: لا، و هو الاكثر، و لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى.  
أقول: لاـ خلاف بين علمائنا في تحريم العدول عن التمتع اختيارا، و انما الخلاف في العدول إليه، فذهب في النهاية <sup>(٧)</sup> الى أنه لا يجوز، و اختاره المتأخر

(١) المبسوط /٣١٢.

(٢) النهاية ص ٢٠٦.

**إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦١**

و هو فتوى ابن بابويه و ابن أبي عقيل، و ذهب في المبسوط «١» و الخلاف «٢» إلى الجواز، و الأول أحق. و منشأ الخلاف: النظر إلى اسم الاشارة في الآية، فإنه كما يحتمل العود إلى الجملة يحتمل العود إلى الهدى، فإن جعلناه راجعاً إلى الجملة لم يسغ لهم التمتع، و إن جعلناه راجعاً إلى الهدى ساغ، لكن لا يجب عليهم الهدى.

**فرع:**

هذا البحث كله في حجۃ الإسلام، أما الحج المنذور فيجب أن يأتي فيه بما نواه حال النذر، ولو لم ينوه شيئاً تخير في الاتيان بأى الانواع شاء، فإن تمعت وجوب عليه الهدى.

و يحتمل الجواز أعني جواز العدول إلى التمتع في حجۃ الإسلام، و إن جعلنا ذلك راجعاً إلى جميع ما تقدم، لأنه إنما يدل على المنع في حاضر المسجد الحرام بمفهومه، و دلالة المفهوم ضعيفة، و يؤيد المنع روایة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «٣». و الجواز روایة عبد الرحمن «٤».

و يحتمل رجوع اسم الاشارة إلى التمتع [فقط، فيجب الهدى على المكى] «٥».

و أعلم أن الإمام عليهم السلام احتجوا على المنع بالآية، و قولهما عليهم السلام حجۃ.

**[جواز الطواف للقارن والمفرد لو دخل مکة]**

قال رحمه الله: و لو دخل القارن أو المفرد مکة و أراد الطواف جاز، لكن يجددان التلبية عند كل طواف، لئلا يحل على قول. و قيل:

انما يحل المفرد دون

(١) المبسوط /٣٠٦.

(٢) الخلاف /٤٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام /٥ - ٣٢، ٣٣، ح .٢٦

(٤) تهذيب الأحكام /٥ - ٣٣

(٥) ما بين المعقوفتين من «س».

**إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٢**

السائل. و الحق أنه لا يحل أحدهما إلا بالنية، لكن الأولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف.

أقول: البحث هنا يقع في مواضع:

الأول: لا خلاف في جواز دخول القارن و المفرد إلى مکة للطواف تطوعاً ما لم يخش فوات الحج.

الثاني: اختلف الأصحاب في تقديم طائفهما و سعيهما على المضى إلى عرفه في حال الاختيار، فسوغه الأكثرون، محتاجين باصالة عدم وجوب الترتيب، و لا منافي له من النقل، فيصار إليه كما في التمتع.

و يؤيده روایة زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مکة أ يقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: هما سواء عجله أو أخره «١».

و منعه المتأخر مدعياً سبile المأثور، و هو الاجماع على وجوب ترتيب المناسك، و كيف يستدل بالاجماع و الخلاف أظهر من دكا «٢» هنا، و الشيخ رحمه الله استدل في الخلاف «٣» على التسویغ بالاجماع، ان هذا الشيء عجیب. و أما المقام الثالث، فقد وقع التزاع فيه أيضاً، فذهب الشيخ في المبسوط «٤» و النهاية «٥» إلى أن تجديد التلبية عند كل طواف شرط في البقاء على الاحرام، و لو لم يجدداها انقلبت حجتهم عمرة. و جعل المفید و علم الهدى قدس الله روحهما تجديد التلبية واجباً على القارن فقط. و عکس في التهذیب و جعلها شرطاً في البقاء على الاحرام، مصيراً إلى روایة

(١) تهذیب الاحکام ٤٥ / ٥، ح ٦٣.

(٢) كذا في النسختين.

(٣) الخلاف ١ / ٤٥٩ مسألة ١٧٥.

(٤) المبسوط ١ / ٣١١.

(٥) النهاية ص ٢٠٨.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٣

يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروءة أحد الأحل، الا سائق هدى «١».

وقال ابن ادریس: تجديد التلبية ليس بواجب، و لا تبطل الاحرام بتتركها، و لا انتقلت الحجۃ عمرة، مستدلاً بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام، و هو ظاهر كلام الشيخ في الجمل «٢» و موضع من المبسوط «٣». و التحقيق ما ذكره المصنف من أنه لا يحل الابنية التحلل لا بمجرد الطواف و السعي.

لنا - قوله عليه السلام: الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى «٤». و لانه قبل الطواف محرم فكذا بعده، عملاً بالاستصحاب، و تحمل الروايات على ذلك جمعاً بين الادلة. قال في المعتبر: و كيف كان فتجديد التلبية أولى، لتخرج به من الخلاف «٥».

### [ما لو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين]

قال رحمه الله: و لو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم يتقل فرضه إلى قوله: فان دخل في الثالثة مقاماً ثم حج، انتقل إلى القران أو الأفراد.

أقول: هذا القول ذكره الشيخ في كتابي الاخبار. و قال في النهاية و المبسوط: لا تنتقل فرضه حتى يقيم ثلاثة «٦». و اختاره ابن ادریس، و هو فتوی ابن ... «٧» و الاول أقوى.

(١) تهذیب الاحکام ٤٥ / ٥، ح ٦٢.

(٢) الجمل و العقود ص ٢٢٥.

(٣) المبسوط ١ / ٣٠٨.

(٤) تهذیب الاحکام ٤ / ١٨٦.

(٥) المعتبر /٧٩٦

(٦) النهاية ص ٢٠٦ . المبسوط /٣٠٨

(٧) بياض في النسختين.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٤

قال في المعتبر: و الوجه في ذلك أن الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة إلى اسم ذلك المحل مما يشتبه، اذ ليس في اللغة له تقدير، فلا بد من تقديره شرعاً، وقد روى تقديره عن أهل البيت عليهم السلام بما قدرناه «١». فيتعمّن القول به.

و احتجاج الشيخ بأصالة عدم انتقال الفرض، ترك العمل بها مع اقامة ثلاث سنين للاجماع، فيبقى معمولاً به فيما عداه، ضعيف، اذ لا اعتبار للاصل مع حصول النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام، و النقل انما ورد بما قلناه فقط، و بتقديره تحكم محض، وقد عرفت أن القول في الدين بمجرد التشهي باطل.

قال رحمة الله: و لو كان له متزلان - إلى آخره.

أقول: هذه المسألة رواها زراره عن أبي جعفر عليه السلام «٢».

### [عدم جواز القراءان بين الحج والعمره بنية واحدة]

#### اشارة

قال رحمة الله: و لا يجوز القراءان بين الحج والعمره بنية واحدة، و لا ادخال أحدهما على الآخر، و لا نية حجتين و لا عمرتين، و لو فعل ذلك قيل: ينعقد واحدة و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى فتوى الشيخ رحمة الله.

و الالتفات إلى أنه فعل فعلاً منها عنده، و النهى في العبادات يدل على الفساد كما بين في اصول الفقه، فحينئذ لا ينعقد احرامه هذا بشيء أصلاً.

#### فروع:

قال في الخلاف: لا يجوز القراءان بين الحج والعمره باحرام واحد، و لا ادخال العمره قط في احرام الحج، محتاجاً باجماع الفرقه «٣».

(١) المعتبر /٧٩٩

(٢) تهذيب الأحكام /٥، ٣٤، ح ٣٠

(٣) الخلاف /١، ٤١٩ مسألة ٢٧

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٥

و قال ابن أبي عقيل: و العمره تجب مع الحج في حال واحدة، فالقارن و هو الذي يسوق في حج أو عمره و يريد الحج بعد عمره، فإنه يلزم منه اقتران الحج مع العمره، و لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة، و لا يجوز قراءان الحج مع العمره الا لمن ساق الهدى.

و لعل مستند ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل قرن بين الحج والعمره، فلا يصلح الا أن يسوق الهدى قد أشعره.

و تأوله الشيخ في التهذيب بالقرآن في الثلاثة، أى يقول: إن لم تكن حجة فعمره، و يكون الفرق بينه وبين المتمتع أن المتمتع و ان قال هذا القول، فإنه يقدم العمرة على الحج، ثم يحل بعد اكمالها و يحرم للحج، و السائق يقدم الحج فإن لم يتمكن جعله عمرة مبتولة<sup>١</sup> . و هذا التأويل بعيد جدا.

لنا- أن الاحرام ركن من الحج و من العمرة أيضا، فلا يتبعض، كما لا يجوز أن يكون لحجتين و لا لعمرتين، بل يكون لكماله ركنا للعمرة، كما يكون لكماله ركنا للحج.

الثاني: قال: لو أحرم بحج و عمرة، لم ينعقد احرامه الا بالحج، فان أتى بافعال الحج لم يلزمته دم، و ان أراد أن يأتي بأفعال العمرة و يجعلها متعة، جاز ذلك و لزمته الدم، و الاقرب بطلاق الاحرام لما سبق.

قال: و كذلك لو أهل بحجهتين انعقد احرامه بواحدة منهما، و كان وجود الأخرى و عدمها سواء، و لا يتعلّق بها حكم، فلا تجب قضاوتها.  
و هكذا من أهل بعمرتين فصاعداً، و الأقرب أيضاً البطلان لما قلناه.

**الثالث:** قال: لا يجوز ادخال أحدهما على الآخر، ووجه أنصبا بطلان

(١) تهذیب الاحکام / ٥ - ٤٢ - ٤٣

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٦

الاحرامين السابق و اللاحق. أما الاول، فلعدم اكمال أفعاله. وأما المتأخر، فلعدم صلاحية الزمان له، اذ بالاحرام بالنسك الاول استحق أفعاله، فلا يجوز صرفها الى غيره، ولا يتركها فيه.

[ما لو حج على طريق لا يفضي الى أحد المواقف]

قال رحمة الله: و المواقت ستة: لاهل العراق العقيق، و افضله المسلح، و يليه غمرة، و آخره ذات عرق.  
أقول: ظاهر كلام على بن بابويه يؤذن بأنه لا يجوز تأخير الاحرام الى ذات عرق الا لضرورة، و المشهور الاول، و يعنصده الاصل.  
قال رحمة الله: و لو حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقت، قيل: يحرم اذا غالب على ظنه محاذاة أقرب المواقت الى مكة، و كذا  
من حج في البحر.

أقول: قال ابن ادريس: ميقات أهل مصر و من صعد من البحر جده.  
وقال ابن الجنيد: و من سلك البحر أو أخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقت كان احرامه من مكة بقدر أقرب المواقت إليها منه.  
وقال الشيخ في المبسوط: ينظر الى ما يغلب في ظنه أنه يحاذى أحد المواقت إليه فيحرم منه «١». فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذى أحد المواقت صح، والا فلا. أما لو لم يؤد إلى المحاذاة، احتمل إنشاء الاحرام من أدنى الحل، و احتمل انشاءه أيضا من موضع يساوى أقرب المواقت.

[من أحرم قبل هذه المواقف]

قال رحمة الله: من أحرم قبل هذه المواعيـت، لم ينعقد أحراـمه، الا لنـادر بشرط أن يقع الحجـ في أشهـرـهـ، أو لـمن أراد العـمرـةـ المـفرـدةـ فـيـ رـجـ وـخـشـيـ تـقـضـسـهـ.

اقول: لا خلاف بين أصحابنا في تحريم الاحرام قبل هذه الموافقة، فإنه

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٧

غير صحيح اذا لم ينذر الاحرام قبلها.

أما لو نذر الاحرام قبلها، قال الشيخ رحمه الله: جاز له ذلك بشرط وقوعه في شهر الحج ان كان الاحرام للحج أو العمرة الممتع بها، و ان كان للمفردة وجب مطلقاً، عملاً بالأصل.

و استناداً إلى روایة على بن أبي حمزة البطائني تاره عن أبي عبد الله عليه السلام، و تارة يقول: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل عليه أن يحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة «١».

وفي معناها روایة أحمد بن محمد بن نصر عن عبد الكريم عن سمعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «٢». و الروايتان ضعيفتا السند، فان على بن أبي حمزة وافقى و كذا سمعة، والاصل يخالف للدليل، و تبعه ابن ادريس، و هو الحق. لنا - أنه نذر في معصية، فلا يكون منعقداً. أما الصغرى، فلوقوع الاجماع على حظر الاحرام قبل المواقف. و أما الكبرى، فاجماعية، و أما المسألة الثانية فاتفاقية.

### [ما لو نسى الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه]

قال رحمه الله: و لو نسى الاحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه، قيل: يقضى ان كان واجباً، و قيل: يجزيه، و هو المرجو.

أقول: القول الاول ذهب إليه ابن ادريس عملاً بقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى» «٣» و قوله عليه السلام «لكل امرئ من عمله ما نواه» «٤» شرط في وقوع العمل الاقتران، و حيث لا نية فلا عمل.

(١) تهذيب الأحكام ٥/٥٣-٥٤، ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٥/٥٤، ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٤/١٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٤/١٨٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٨

والقول الثاني ذهب إليه الشيخ رحمه الله، تمسكاً بقوله عليه السلام «رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه» «١». و يضعف بأن المراد منه نفي المؤاخذة بالعرف، و نحن نقول به، و لانه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بايقاع باقي الافعال و الامر يقتضي الاجراء.

ولما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد همما عليهم السلام في رجل نسى أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف و سعى، قال: يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك و قد تم حجه و ان لم يهله «٢».

وهذه و ان كانت مرسلة الا أن الاصحاب عاملون بمراسيل ابن أبي عمر.

وفي معناها روایة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «٣».

قال المصنف في المعتبر: و لست أدرى كيف يحل له هذا الاستدلال؟ و كيف يوجبه؟ فان كان يقول: ان الاخلاص بالحرام اخلاق بالنية في بقية المناسك، فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً أنه أحرم، أو جاهلاً بالحرام، فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك، فلا وجه لما قاله «٤».

## [مقدمات الاحرام]

قال رحمه الله: و مقدمات الاحرام كلها مستحبة، و هى توفير شعر رأسه من أول ذى القعدة اذا أراد التمتع، و يتأكد عند هلال ذى الحجة على الاشبه.

اقول: قال المفید قدس الله روحه: اذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة، فان خلفه فيه كان عليه دم يهريقه. و هو ظاهر كلام النهاية<sup>(٥)</sup>

(١) عوالى اللثالى ١ / ٢٣٢، برقم: ١٣١.

(٢) تهذيب الاحکام ٥ / ٦١، ح ٣٨.

(٣) الوسائل ٨ / ٢٤٥، ح ٢.

(٤) المعتبر ٢ / ٨١٠.

(٥) النهاية ص ٢٠٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٩  
و الاستبصار<sup>(١)</sup>.

و الحق الاستحباب، و هو اختيار الشيخ في الجمل<sup>(٢)</sup>، و اختياره ابن ادریس أيضاً.

لنا- الاصل، و يؤيده روایة سماعه عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

احتاجاً برواية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ إِلَى آخِرِهِ**<sup>(٤)</sup>. و تحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة.

## [ما لو أحزم بغسل أو صلاة ثم ذكر]

### اشارة

قال رحمه الله: و لو أحزم بغسل أو صلاة ثم ذكر، تدارك ما تركه و أعاد الاحرام.

اقول: هذا التدارك و الاعادة على سيل الاستحباب، عملاً بالاصل، و لان غسل الاحرام ليس بواجب على ما سبق البحث فيه، فلا معنى لايحاب الاعادة و التدارك.

و اعلم أن ابن ادریس ناقش شيخنا أبا جعفر قدس الله روحه، وقال: ان اراد أنه نوى الاحرام و أحزم و لم يمن غسل، فقد انعقد احراماً، فلا يكون لذكر الاعادة هنا معنى، و ان اراد به أحزم بالكيفية الظاهرة من دون النية و التلبية صح ذلك و كان لكلامه وجہ.

و أقول: هذا تطويل بغیر فائدة، فان الشيخ قصد بالاعادة الاتيان بالاحرام ثانياً بصلاوة و غسل استحباباً، تحصيلاً للفضيلة، لان الاول غير مجزئ، كما في صلاة المكتوبة اذا صلاها منفرداً، ثم حضر من يصلحها جماعة، فإنه يستحب اعادتها و يكون قد اراد بالاعادة هنا المعنى اللغوي، و هو الاتيان بالفعل ثانياً، سواء وقع

(١) الاستبصار ٢ / ١٦٠.

(٢) الجمل و العقود ص ٢٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام /٥ -٤٧ .٤٨

(٤) تهذيب الأحكام /٥ -٤٦ .٤٧

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٠

ال فعل مجازياً أولاً، لا المعنى الشرعي المختص بالثاني. وإنما أتي بهذه اللفظة لورودها في الرواية «١» التي هي مستند الحكم.

**فرع:**

لو فعل شيئاً يوجب الكفارية بين الأحرامين وجبت، لأننا بینا أن الأول منعقد.

**[يوقع نافلة الأحرام تبعاً له]**

قال رحمة الله: يقرأ في الأولى - إلى آخره.

أقول: الرواية «٢» الأخرى بالعكس، وهو فتوى ابن ادريس، وكلاهما جائز.

قال رحمة الله: ويوقع نافلة الأحرام تبعاً له.

أقول: أي: تبعاً للغسل.

**[لو أحرم بالحج أو العمرة و كان في أشهر الحج، كان مخيرا]**

قال رحمة الله: ولو أحرم بالحج أو العمرة و كان في أشهر الحج، كان مخيراً بين الحج والعمرة، إذا لم يتعين عليه أحدهما. وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرمة. ولو قيل بالبطلان في الأول و لزوم تجديد النية كان أشبه.

أقول: قد بینا أن القرآن بين النسرين غير جائز، وبيننا أيضاً أن الأحرام لا ينعقد بوحدة متوفى، ولا فرق عندنا بين أن يحرم لهما في أشهر الحج أو غيره، وإنما هذا شيء ذكره الشيخ في المبسوط.

وقال أيضاً: إذا أحرم مبهمًا ولم ينوه لا حجاً ولا عمرة، كان مخيراً بين الحج والعمرة، أيهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحج وإن كان في غيرها، فلا ينعقد أحرامه إلا بالعمرمة «٣» و الحق أيضاً بالبطلان.

لنا - أن الأحرام عبادة يتحمل وجوبها، فلا يخصص «٤» لاحدها إلا بالنية.

(١) تهذيب الأحكام /٥ -٧٨ .٧٩

(٢) تهذيب الأحكام /٢ -٧٤ ح ٤٢ .

(٣) المبسوط /١ -٣١٦ .

(٤) في «م»: فلا يخص.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧١

**[عدم انعقاد الأحرام للممتنع والمفرد إلا بالتلبية]**

قال رحمة الله: ولا ينعقد الأحرام للممتنع والمفرد إلا بالتلبية، والقارن بال الخيار أن شاء عقد أحرامه بها، وإن شاء قلد أو أشعر على الظاهر، وبأيهمما بدأ كان الآخر مستحباً.

أقول: لا خلاف أن أحرام الممتنع والمفرد لا ينعقد إلا بالتلبية فحسب، وإنما الخلاف في القارن، فذهب أكثر الأصحاب كالشيخ

قدس الله روحه و ابن الجنيد و سلار و أبي الصلاح أن احرامه ينعقد بأحد أمور ثلاثة: التلبية، أو الاشعار أو التقليد، عملاً بأصله براءة الذمة من وجوب أحدهما عيناً.

و اعتماداً على ظاهر رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن لا يكون قرانا إلا بسياق الهدي <sup>(١)</sup> و هو يدل بمنطقه على تحقیق القران عند السياق، اذ الاستثناء من النفي اثبات.

لا يقال: نمنع كون الاستثناء من النفي اثبات، كما هو مذهب أبي حنيفة، و حينئذ تكون فائدة الاستثناء نفي القران عن الاحرام الذي لم يسوق الهدي فيه فقط من غير تعريض للحرام الذي سيق فيه الهدي.

لانا نقول: هذا المذهب ضعيف، و قد بینا ضعفه في كتاب مناهج الوصول، و رواية حریز عنه عليه السلام <sup>(٢)</sup> نص في الباب، و في معناها رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام <sup>(٣)</sup> أيضاً، و رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام <sup>(٤)</sup> أيضاً.

و ذهب السيد المرتضى إلى وجوب التلبية عيناً، و الحق ابن البراج بالقارن المفرد، و هو غلط، و أن احرامه لا ينعقد إلا بها، و به قال ابن ادریس.

(١) تهذيب الأحكام /٥، ج ٤١، ح ٥١.

(٢) تهذيب الأحكام /٥، ج ٤٣، ح ٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام /٥، ج ٤٣-٤٤-٤٤، ح ٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام /٥، ج ٤٤، ح ٥٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٢

واحتاج المرتضى بالاجماع، و لانه أحوط، اذ مع الاتيان بالتلبية يحصل الانعقاد قطعاً، بخلاف غيرها، و الاجماع ممنوع، و الاحتياط معارض بالأصل و النقل.

قال رحمة الله: و صورتها: ليك اللهم ليك، [ليك] لا شريك لك ليك.

و قيل: يضيف إلى ذلك: ان الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك، و قيل:

بل يقول: ليك اللهم ليك، ليك ان الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك ليك. و الاول أظهر.

أقول: القول الاول ذهب إليه السيد المرتضى قدس الله روحه و ابن بابويه و اختاره ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و سلار. و القول الثاني للمرتضى أيضاً.

و القول الاخير ذكره الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> و النهاية <sup>(٢)</sup>، و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادریس. قال رحمة الله: و يجزئ الاخرين الاشارة مع عقد قلبه بمعناها.

أقول: ظاهر كلام ابن الجنيد يؤذن بجواز النيابة للاخرين في التلبية، و المشهور الاول، و هو أحوط، و يؤيده رواية السكوني <sup>(٣)</sup>.

قال رحمة الله: و لو عقد الاحرام- الى قوله: و كذلك لو كان قارنا و لم يشعر و لم يقلد.

أقول: ينبغي أن يقال: أو لم يلب، لانا بینا أن الاحرام يحصل بأحد هما.

### [عدم جواز الاحرام في الحرير للنساء]

قال رحمة الله: و هل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة. و قيل: لا، و هو أحوط.

(١) المبسوط /١، ٣١٦.

(٢) النهاية ص ٢١٥.

(٣) فروع الكافي ٣١٥ / ٣، ح ١٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٣

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ المفيد قدس الله روحه في كتاب أحكام النساء، و ابن الجنيد، و اختاره ابن ادريس، عملا بالاصل، و اعتمادا على الروايتين المرويتيين عن الصادق عليه السلام «١».

والثاني ذهب إلى الشيخ رحمة الله و من تبعه، لانه أحوط، و لرواية عيسى بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرماء تلبس ما شاءت، من الثياب غير الحرير و القفازين «٢».

و الاول أقوى، و تحمل الرواية على الكراهة، جمعا بين الادلة.

قال رحمة الله: و اذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام و كان معه قباء، جاز لبسه مقلوبا، و يجعل ذيله على كتفيه.

اقول: هذا التفسير ذكره ابن ادريس، و حكاه عن البزنطى لبعده عن شبه لبس المخيط، و رواه الشيخ أيضا عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «٣».

و ظاهر كلام الشيخ يؤذن بالمعنى المتعارف من القلب، و هو جعل الباطن ظاهرا، و هو رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام «٤».

روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال: يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره الى باطنها «٥». و هذا نص.

قال رحمة الله: و لو أحرم متمتعا و دخل مكة و أحرم بالحج قبل التقسير ناسيا لم يكن عليه شيء. و قيل: عليه دم، و حمله على الاستجباب أظهر.

اقول: لا خلاف في صحة العمارة، و أن الاحرام لا يجب اعادته، لوقعهما على الوجه المأمور به شرعا، و هل يجب عليه دم؟ قال الشيخ علي بن بابويه:

(١) تهذيب الأحكام ٥ / ٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥ / ٥، ٧٣ - ٧٤، ح ٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥ / ٧٠، ح ٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٥ / ٧٠، ح ٣٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٤٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٤

نعم، و اختاره ابن البراج، عملا بالاحتياط.

و برواية اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه «١». و تحمل على الاستجباب، اذ الكفاره مرتبه على الاثم، و حيث لا اثم فلا كفاره.

وقال سلار: لا، و اختاره المتأخر، عملا بأصله براءة الذمة، و اعتمادا على رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل أهل بالعمرة و نسى أن يقصر حتى دخل الحج، قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته «٢». و النكرة في سياق النفي يعم، كما بين في أماكنه.

قال رحمة الله: و ان فعل ذلك عامدا، قيل: بطلت عمرته و صارت حجته مبتولة. و قيل: بقى على احرامه و كان الثاني باطلا، و الاول هو المروى.

اقول: القول الاول ذهب إلى الشيخ رحمة الله، عملا برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: المتمتع اذا طاف و سعى ثم لم ي

بالحج قبل أن يقصر، فليس عليه أن يقصر و ليس عليه متعة «٣». قال في الاستبصار: تحمل هذه على التعمد «٤» لثلا تنافى الروايات. والقول الثاني ذهب إليه المتأخر، وهو أنساب بالمذهب.  
احتاج بأن الاحرام عبادة. فلا يصح فعلها قبل دخول وقتها.  
أقول: و يقوى عندي بطلانهما، لما تقدم.  
قال رحمة الله: لو نوى الأفراد، ثم دخل مكة، جاز أن يطوف و يسعي

- (١) تهذيب الأحكام /٥، ١٥٩-١٥٨، ح .٥٢.
- (٢) تهذيب الأحكام /٥، ١٥٩، ح .٥٣.
- (٣) تهذيب الأحكام /٥، ١٥٩، ح .٥٤.
- (٤) الاستبصار /٢، ١٧٦.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٥

ويقصر، و يجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب، فان لم يلب اعتراف احرامه، و قيل: لا اعتبار بالتليّة و انما هو بالقصد.  
اقول: المراد أن المفرد يجوز له العدول بعد الطواف إلى التمتع مع دخول مكة ما لم يلب، فان لم يلب قال الشيخ في النهاية «١» و المبسوط «٢»: بقى على حجته عملاً برواية اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يفرد الحج و يطوف بالبيت و يسعي بين الصفا والمروءة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة، قال: إن كان لم يلب ما سعى قبل أن يقصر، فلا متعة له «٣».  
وقال المتأخر: لا أرى لذكر التليّة هنا وجهاً، و انما الحكم للنّية، لقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات» «٤» و هو قوي، لكن الحديث خاص.

### [حكم الاشتراط في الاحرام]

قال رحمة الله: اذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه، ثم أحصر، تحلل. و هل يسقط الهدى؟ قيل: نعم. و قيل: لا، و هو الاشباه.  
وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار. و قيل: يجوز التحلل من غير شرط، و الاول أظهر.  
اقول: لاـ خلاف في جواز التحلل مع الاشتراط، و انما الخلاف في سقوط الهدى، فذهب الشيخ رحمة الله و ابن الجنيد إلى أنه لا يسقط، عملاً بعموم الآية و تكون فائدة الاشتراط «٥» حينئذ جواز التحلل عند حصول العذر مع نية التحلل من غير تربص، كما في المصدود.

- (١) النهاية ص ٢١٥.
- (٢) المبسوط ٣٠٤ / ١.
- (٣) تهذيب الأحكام /٥، ٩٠، ح .١٠٣.
- (٤) تهذيب الأحكام /٤، ١٨٦.
- (٥) في «م»: الشرط.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٦

و قال السيد المرتضى و ابن ادریس: يسقط. و احتاج المرتضى في الانتصار «١» بالاجماع، بأنه قد ورد الامر باستحباط الاشتراط، و لا فائدة له الا سقوط الهدى، و حمل الآية على من لم يشترط.

والاجماع ممنوع، خصوصا مع مخالفة أكثر الاصحاب، و الفائدة متحققة، و هي جواز التحلل من غير تربص، بخلاف ما لو لم يشترط، فيجب التربص الى ان يبلغ الهدى محله، و التخصيص يحتاج الى دليل.

و قد ظهر من هذا أن السيد المرتضى يسوغ الاحلال مع حصول العذر من دون التربص ثم ان كان اشرط سقط الهدى والا فلا.  
قال رحمة الله: و المندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال.

اقول: المشهور الاستحباب مطلقا، و ذهب ابنا بابويه الى استحباب الاسرار بالتبليات الاربع، و ذهب بعض الاصحاب الى وجوب الجهر بهن على الرجال مطلقا، و المحصل ما ذكره المصنف.

قال رحمة الله: و لو ذبح المحرم صيدا، كان ميتة حراما على المحل و المحرم.

اقول: في تحريم الصلاة في جلد هذا الصيد اشكال، ينشأ: من أصلأة الاباحة و من أن تشبيهه بالميته مساواته في جميع الاحكام، و هو أح祸ط.

قال رحمة الله: و شهادة العقد و اقامه، و لو تحملها محلان، و لا بأس به بعد الاحلال.

اقول: الظاهر أن مراد الاصحاب تحريم اقامه الشهادة التي وقعت على عقد:

اما بين محرين، او محل و محرم، أما لو وقعت بين محلين و تحملها محلان، فالاقرب جواز اقامتها.

(١) الانتصار ص ١٠٤ - ١٠٥ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٧

لنا - عموم قوله تعالى «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»<sup>١</sup> و «إِلَيْهِ أُوْمَى فِي الْمُبْسُطِ»<sup>٢</sup>.

### [ما لو اختلف الزوجان في ايقاع العقد]

#### اشارة

قال رحمة الله: اذا اختلف الزوجان في العقد، فادعى أحدهما وقوعه في حال الاحرام و انكر الآخر، فالقول قول من يدعى الاحلال، ترجيحا لجانب الصحة، ولكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع من الوطى، و لو قيل: لها المهر كله كان حسنا.

اقول: هنا بحثان:

الاول: اذا ادعت المرأة وقوع العقد حالة الاحرام و انكر الزوج، فالقول قوله، تزييلا لفعل المسلم على المشرع، و لانه منكر، و لانه اعرف بنفسه، و عليها البينة، فان أقامت البينة حكم بفساد العقد.

وان كان ذلك قبل الدخول، فلا مهر، لبطلان العقد الذي هو سبب فيه، و اذا بطل السبب بطل المسبب لا محالة. و ان كان بعده، كان لها مهر المثل مع جهلها بالحرمة لثبوته بالوطء.

هذا ان توهم الحل بهذا العقد، و لو عرف أنه لا يبيحه: فاما ان تكون الزوجة عارفة بذلك أولا، فان لم تكن عارفة كان لها المهر أيضا و ان كانت عارفة، فان كانت مطاوعة، فلا شيء، و الا فالمهر.

و ان لم تقم البينة، فقد قلنا ان القول قوله، لكن ليس لها المطالبة بالمهر مع عدم القبض ان لم تكن وطأها، لاعترافها بفساد العقد، او كان قد وطئها عالمة بالتحريم مطاوعة.

و الا فلها المطالبة، فان كان بقدر مهر المثل، فلا يجب، و ان كان أكثر لم

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) المبسوط ٣١٧ / ١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٨

يُكَلِّفُ لِهَا أَخْذُ الزَّائِدِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَمُ مِمْزُونَهُ أَكْثَرُ مِنْ الْمُسْمَىِ، وَلِهَا أَنْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا بِاطْنًا.

البحث الثاني: لو انعكس الفرض كان القول قول المرأة لغير ما ذكرناه ما لم يقم البينة، ثم ان وقع ذلك بعد الدخول، كان عليه المهر

كملًا، لثبوته بالوطء ثبوتا مستقرا. و ان كان قبل الدخول، قال الشيخ في المبسوط: كان لها نصف الصداق «١».

و الحق وجوبه كملًا، لوجود المقتضي، وهو العقد المحكم بصحته شرعا.

احتاج بأنه حرم عليه نكاحها قبل الدخول باعترافه، فيجب لها نصف المهر كالطلاق.

و القياس عندنا باطل، سلمنا لكن الفرق موجود، اذ الطلاق يحصل معه البينة ظاهرا، بخلاف صورة التزاع. أما لو أقام البينة، فالحكم

ما تقدم.

و طولنا الكلام فيها، لكونها من المهمات.

**فرع:**

لو أشكل زمان وقوع العقد، فلم يعلم هل كان حال الاحلال أو حالة الاحرام؟

قال الشيخ في المبسوط: كان العقد صحيحًا «٢». و الاحتياط تجديده.

**فرع آخر:**

قال في المبسوط: و لو كانت المرأة محرمة، فالحكم ما تقدم.

(١) المبسوط ٣١٨ / ١.

(٢) المبسوط ٣١٧ / ١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٩

**فرع ثالث:**

قال: يكره للمحرم أن يخطب امرأة ليعقد عليها «١». و تبعه ابن حمزة، و حرم أبو على. و الحق الأول، تمسكا بالاصل، و اقتصارا على النقل.

**[حرمة الطيب على المحرم]**

قال رحمة الله: و يحرم الطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة، و لو في الطعام. و لو اضطر إلى أكل ما فيه طيب، أو لبس ما فيه طيب، قبض على أنفه.

و قيل: إنما يحرم المسك و الزعفران و العود و الكافور و الورس. و قد يقتصر بعض على أربعة: المسك و العنبر و الزعفران و الورس، و الاول أظهر.

اقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى الأول، وهو اختيار الشيخ في المبسوط إلا أنه قال: وأغلظ الاجناس خمسة: المسك والعنب والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس «٢». وقال ابن أبي عقيل: أغلظها أربعة: المسك والعنب والورس والزعفران. و هو ظاهر كلام أبي على، عملاً بظاهر الروايات. و تخصيص بعض الاجناس بالذكر، كما اشتملت عليه بعض الروايات، غير مقيد لانتفاء التحرير عمداً، لأن دلالة المفهوم بتقدير كونها حجة ضعيفة، فلا يعارض المنطق. و القول الثاني ذكره في النهاية «٣»، وهو ظاهر كلامه في الخلاف «٤»، لأنه لم

(١) المبسوط ٣١٨ / ١.

(٢) المبسوط ٣١٩ / ١.

(٣) النهاية ص ٢١٩.

(٤) الخلاف ١ / ٤٣٧، مسألة ٨٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٠

يوجب الكفاره باستعمال ما عدا هذه، و تبعه ابن حمزة، و اقتصر في الجمل «١» على ما عدا الورس. و قال في التهذيب: الذي يجب اجتنابه المسك والعنب والكافور والورس و قال: وقد روى العود «٢». و ابن البراج حرم المسك والزعفران والعنب والورس، عملاً بالاصل، و اقتصاراً على النقل. و الاصل يخالف، و الحديث المشتمل على الزائد لا ينافي المستحمل على الاصل، كما بيانه. و أما قوله «و لو في الطعام» ينبغي أن يراد فيه مع بقاء رائحته، إذ مع انتفائها يتلفي الحرمة.

### [حرمة لبس المخيط للرجال و كذا الاتصال بالسود]

قال رحمة الله: و لبس المخيط للرجال، و في النساء خلاف، و الاظهر الجواز، اضطراراً و اختياراً. و أما الغاللة، فجائزه للحائض اجمعـاً. اقول: المشهور بين الأصحاب جوازه، و حرمـه في النهاية «٣» و حكمـ الجواز روایـه. لناـ الاصل، و لـانه المشهور بين الأصحاب، فيتعـين اتـباعـه، و ما تقدم في روایـه يعقوـب «٤». احتجـ بعمـوم المـنـعـ، و هو مـخـصـوصـ بالـرـجـالـ، توـقـيقـاـ بيـنـ الاـدـلـهـ، و لـانـ عـمـلـ المـسـلـمـينـ عـلـىـ ماـ قـلـناـهـ. قال رحمة الله: و الاتصال بالسود على قولـ، و بما فيه طـيـبـ، و يـسـتوـيـ فـيـ

(١) الجمل و العقود ص ٢٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢٩٩ / ٥.

(٣) النهاية ص ٢١٧.

(٤) فروع الكافي ٣٤٠ / ٤، ح ٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨١  
ذلك الرجل و المرأة.

اقول: في تحريم الاتصال بالسود قولـانـ: الجوازـ، قالـهـ فيـ الخـلـافـ «١» وـ الـاقـتصـادـ «٢»، تـمـسـكـاـ بالـاـصـلـ.

و الثاني التحرير، ذهب إليه في النهاية<sup>(٣)</sup> و المبسوط<sup>(٤)</sup>، عملاً برواية زرارة عن الصادق عليه السلام<sup>(٥)</sup>، و عليه الأكثر، و جعله ابن بابويه مخصوصاً بالمرأة اذا قصدت به الريبة.

و أطلق ابن الجنيد، عملاً برواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لَا تكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة<sup>(٦)</sup>. و ظاهر النهي التحرير، كما بيناه في اصول الفقه، و المشهور تحريرم الاكتحال بما فيه طيب، و جعله ابن الجنيد مكرروها.  
لنا- التمسك بالرواية.

قال رحمة الله: و كذا النظر في المرأة على الاشهر.

أقول: للشيخ قوله: التحرير، ذهب إليه في النهاية<sup>(٧)</sup> و المبسوط<sup>(٨)</sup>، و تبعه أبو الصلاح و ابن ادريس، عملاً بالاحتياط و بالروايتين المرويتين عن الصادق

(١) الخلاف ٤٤٢ / ١ مسألة ١٠٦.

حَلَّى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ هـ

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ١٨١

(٢) الاقتصاد ص ٣٠٢.

(٣) النهاية ص ٢٢٠.

(٤) المبسوط ١ / ٣٢١.

(٥) تهذيب الأحكام ٥ / ٣٠١، ح ٢٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٥ / ٣٠١، ح ٢١.

(٧) النهاية ص ٢٢٠.

(٨) المبسوط ١ / ٣٢١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٢

عليه السلام «١».

والآخر الجواز، تمسكاً بالاصل، و اختاره ابن البراج و ابن حمزه.

### [حكم لبس الخفين و ما يستر ظهر القدم]

#### اشارة

قال رحمة الله: و لبس الخفين و ما يستر ظهر القدم، فان اضطر جاز، و قيل:  
يشقهما، و هو متrocك.

أقول: القائل بالشق، أى: يشق ظاهر قدمهما، هو الشيخ في المبسوط<sup>(٩)</sup> و قال في الخلاف: يقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين

على جهتهما «٣». متحجا بالاحتياط اذ مع الشق يحصل البراءة و الصحة قطعا، بخلاف العدم. وبمضمونه قال أبو على ابن الجنيد. وأما ابن حمزة، فاختياره ما ذكره الشيخ في المبسوط، واستحب قطع الساقين، ولم يذكر في النهاية «٤» الشق، بل سوغ لبسه مع الضرورة و اطلق، و صرخ ابن ادريس بالعدم. لنا- أصله براءة الذمة، و اطلاق الرواية «٥».

لا يقال: ستر القدم حرام على المحرم اجماعا، و انما يتحرز عنه بالشق، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لانا نقول: متى يكون الستر محرما اذا اضطر الى لبس الخفين، او اذا لم يضطر، الاول «م» و الثاني «ع» و الضرورة هنا متحققة فلا تحرير، و يقوى عندي وجوب الشق، عملا بالرواية المروية عن الباقر عليه السلام «٦»، و جواز اللبس لا ينافي.

(١) تهذيب الاحكام /٥، ح ٣٠٢ و ٢٧.

(٢) المبسوط /١، ٣٢٠.

(٣) الخلاف /١، ٤٣٤ مسألة ٧٥.

(٤) النهاية ص ٢١٨.

(٥) تهذيب الاحكام /٥، ح ٧٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه /٢، ٣٤٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٣  
قال رحمة الله: و الفسق. و هو الكذب.

أقول: وقال بعضهم: و هو السباب أيضا، و لا- بأس به، اذ لا ينفك عنه الا نادرا، و خصصه ابن البراج بالكذب على الله و رسوله و أئمته عليهم السلام، و هو غريب.

قال رحمة الله: و الجدال، و هو قول لا و الله و بل و الله.

أقول: قال أبو على: و ما كان من يمين يريد بها طاعة الله و صلة رحم، فمعفو عنه ما لم يدأب في ذلك، و هو حسن.

## فرع:

لو ادعى عليه بدعوى كاذبة، ففي جواز دفعها بلفظ الجلالة اشكال، ينشأ:  
من عموم المنع، و من أن فيه دفعا للضرر، فيكون سائغا، لقوله عليه السلام: لا ضرر و لا اضرار «١».

## [ما يحرم فعله للمحرم]

قال رحمة الله: و قتل هوام الجسد حتى القمل.

أقول: سوغ ابن حمزة قتل القملة على البدن، و المشهور المنع، عملا بالرواية «٢».

قال رحمة الله: و اخراج الدم الا عند الضرورة، و قيل: يكره.

أقول: القول الاول ذهب إلى الشيخ المفيد قدس الله روحه، الا مع الضرورة عملا برواية الحسن الصيق عن الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: لا، الا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاة، و قال: اذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر .«٣».

و تحمل ما عداها مما تدل على الجواز الذي هو حجة القائلين على الضرورة

(١) عوالي الثالثي /١ ٣٨٣ و ٢٧٤ /٢ و ٣ /٢١٠.

(٢) تهذيب الأحكام /٥ ٢٩٧، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام /٥ ٣٠٦، ح ٤٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٤

جمعاً بين الأدلة.

قال رحمة الله: و كذا قيل في حك الجسد المفضى الى ادمائه، و كذا في السواك، و الكراهة أظهر.

أقول: البحث في هاتين كالبحث في السابقة، وقد تقدم.

و اعلم أن السواك المحرم هو المفضى الى الادماء فقط.

قال رحمة الله: و ليس السلاح لغير الضرورة، و قيل: يكره «١»، و هو أشبه.

أقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، فيتبع اتباعه دفعاً للضرورة و الثاني مستنده الاصل، و يعارض بالاحتياط.

قال رحمة الله: و يتتأكد في السواد.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: لا يجوز «٢». و الأقرب الكراهة، عملاً بالاصل، و الرواية «٣» الدالة على الحرمة محمولة على الكراهة.

قال رحمة الله: و النقاب للمرأة على تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى أصل الجواز.

والالتفات إلى فتوى الشيخ رحمة الله في المبسوط «٤»، فإنه أفتى بالتحريم، و تبعه المتأخر، و هو الحق عندي.

لنا- أن كشف وجهها واجب، و لا- يتم الا- ترك النقاب، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فيكون ترك النقاب واجباً و لا نعني

بكونه محرماً الا ذلك.

لا يقال: لو وجب كشف الوجه جميعاً، لما ساغ اسدال القناع إلى طرف

(١) في «س»: مكروه.

(٢) المبسوط /١ ٣١٩.

(٣) تهذيب الأحكام /٥ ٦٦، ح ٢٢.

(٤) المبسوط /١ ٣٢٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٥

الانف، لأنه من جملة الوجه، اذ الوجه عبارة عما يحصل به المواجهة، و اللازم باطل اتفاقاً منا، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أن التحرير هناك إنما هو لكون النقاب ساتراً لبعض الوجه و هذا المعنى متتحقق في اسدال القناع فيثبت التحرير.

لانا نقول: نحن لا نجوز ذلك مطلقاً، بل يشترط في جواز الاسدال عدم اصابة القناع للوجه، و هذا غير ممكن في النقاب فافترقا.

على أن الشيخ قال في المبسوط: و يجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً اسدالاً و تمنعه بيدها من أن يباشر وجهها أو بخشبة، فإن باشر

وجهها الثوب الذي تسدله عمداً كان عليها دم «١».

و روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنة و هي محرمة، فقال: احرمى و اسفرى و أرخى

ثوبك من فوق رأسك، فانك ان تنتسب لم يتغير لونك، فقال رجل: الى أين ترخيه؟ فقال: تغطي عينيها، قال قلت:

يبلغ فمهما؟ قال: نعم «٢».

## [من لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا]

### اشارة

قال رحمة الله: ولو أفضض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، وان كان عامداً أجبره بيده، وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

أقول: هذا التقدير هو المشهور بين الاصحاب، ومستنده النقل عن أهل البيت عليهم السلام.

قال رحمة الله: اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً، فوقف ليلاً، ثم لم يدرك المشرع حتى تطلع الشمس فاته الحج، وقيل: يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن.

(١) المبسوط / ٣٢٠ .

(٢) تهذيب الأحكام / ٧٤ ، ح ٥٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٦

أقول: هذا القول ذكره السيد المرتضى قدس الله روحه، متحجاً بالاجماع وأن كل من قال بوجوب الوقوف بالمشرع اجزأ به، ولو كان الوقوف قبل الزوال بلا فصل، مع فوات الوقوف بعرفة لعدم نسيان أو غيره، فالفرق بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين. وكلاهما ضعيف. أما الاول، فلان جماعة من أكابر علمائنا، كالشيخ رحمة الله وأتباعه، خالفوا في ذلك، وحكموا بفوات الحج مع عدم ادراك أحدهما اختياراً، متحججين بالاجماع وبالاخبار، و اذا تعارض الاجماعان تساقطاً، والا-لزم الجمع بين النقيضين، أو الترجيح من غير مرجع، و هما محالان.

وأما الثاني، فممنوع أيضاً، بل لو ادعى الاجماع المركب على خلافه أمكن اذا لم يدرك الوقوف الاختياري به. اذا عرفت هذا، فنقول: الحق أنه يدرك الحج مع الوقوف به ولو قبل الزوال لوجهين:

الاول: ايجاب الاعادة مشقة و حرج عظيم، فيكون متنفياً بوجوه:

الاول: قوله تعالى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (١) و قوله تعالى «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (٢) الآية.

الثاني: قوله عليه السلام «بعثت بالحنينية السمحنة السهلة» (٣) و غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى كثرة.

الثاني: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشرع

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) عوالي الثنائي / ٣٨١ ، برقم: ٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٧

الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس، فقد أدرك الحج (١).

وفي أخرى: دخل اسحاق بن عمارة على أبي الحسن عليه السلام يسأله عن من لم يدرك الناس بالموقفين، فقال له: اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان يزول الشمس يوم النحر، فقد أدرك الحج (٢).

قال الشيخ في التهذيب: هذان الخبران يحتملان معنيين: أحدهما أن من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس، فقد أدرك فضل الحج و ثوابه، دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض الحج.

ويتحمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات، ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج، لانه أدرك أحد الموقفين اختياراً.

محتجاً على هذا التأويل برواية <sup>(٣)</sup> قاصرة عن افاده المطلوب، ونقلهما في الخلاف <sup>(٤)</sup>، و ذلك ليس لهما تأويل. احتاج الشيخ بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام، و تحمل على ما ذكرناه، جمعاً بين الأدلة، و توهم المتأخر هنا و هما فتوق زلة <sup>(٥)</sup>.

#### فرع:

لو أدرك أحد الموقفين اضطراراً، فالاقرب بطلان الحج، لفوات أعظم الاركان.

(١) تهذيب الأحكام /٥، ٢٩١، ح ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام /٥، ٢٩٢-٢٩١، ح ٢٦.

(٣) التهذيب /٥، ٢٩٢.

(٤) الخلاف /١، ٤٥٥.

(٥) كذا في النسختين.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٨

#### فرع آخر:

قال الشيخ في المبسوط: من فاته الوقوف بالمشعر لم يجزيه الوقوف بعرفة <sup>(١)</sup> وعني به الوقوف اختياري والاضطراري بعرفة. لنا - قوله عليه السلام «الحج عرفة» <sup>(٢)</sup>.

#### [ما لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه]

قال رحمة الله: و لو نوى الوقوف، ثم نام أو جن أو أغمى عليه، صح وقوفه. و قيل: لا، و الاول أشبه. اقول: قال الشيخ في المبسوط: والموضع التي تجب أن يكون الإنسان فيها مفيناً أربعه: الاحرام، و الوقوف بالموقفين، و الطواف، و السعي، فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله، لم ينعقد احرامه، الا - أن ينوي عنه وليه على ما قدمناه و ما عداه يصح منه، و صلاة الطواف حكمها حكم الأربعه، و كذا طواف النساء، و كذا حكم النوم سواء. و الاولى أن نقول: تصح منه الوقوف بالموقفين و ان كان نائماً، لأن الغرض منه الكون فيه لا الذكر <sup>(٣)</sup>.

قال ابن ادريس: هذا غير واضح، و لا بد من نية الوقوف بغير خلاف، لما قدمناه من الأدلة. و عنى بها الآية و الخبر المشهور، قال: و الاجماع أيضاً حاصل عليه.

و الحق أن نقول: ان سبقت منه نية الوقوف في وقته صح حجه، و الا فلا.

لنا - على الاول أنه مع فعل ذلك يكون قد أتى بالمؤمر به على وجهه فخرج عن عهدة التكليف.

أما الصغرى، فلان المؤمر به ليس الا الكون في الموضع المخصوص فقط اجتماعاً منا، و ليس الذكر جزءاً منه، بل انما هو مستحب، و

مع سبق النية

(١) المبسوط / ٣٦٧.

(٢) سنن ابن ماجة / ٢٠٠٣، ١، برقم: ٣٠١٥.

(٣) المبسوط / ٣٨٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٩

على العذر في الوقت يكون ناوياً للكون المأمور به، فيكون آتياً به، إذ الواجب ما يصدق عليه هذا الاسم فقط.

و معنى قول الأصحاب وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أي: أن هذا الزمان صالح لنية الكون، ولا ريب في صدقه، أعني: الوقوف بالمشعر، لا بمعنى أنه يجب شغل جميع أجزاء هذا الزمان بالوقوف، بمعنى أنه أي وقت منه نوعي الوقوف فيه أجزاء، كما في أوقات العبادات اليومية بعد حضور أول الوقت ناوياً له.

و أما الثانية، فلما بینا أن الامر للاجزاء، اما اذا لم ينو أصلاً، او نوعى قبل دخول وقت الوقوف، ثم حصل العذر، لم يصح وقوفه، لانه لم يأت بالمأمور به، وهو ظاهر.

### [ما يعتبر في الرمي]

قال رحمة الله: و تجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حجراً.

أقول: قال الشيخ في الخلاف: لا- يجوز الرمي إلا بالحجر و ما كان من جنسه من الجواهر و البرام و أنواع الحجارة. و لا يجوز بغيره، كالمدر و الاجر و الكحل و الزرنين و الملح، وغير ذلك من الذهب و الفضة «١».

و قال في المبسوط «٢» و الجمل «٣»: لا يجوز الرمي إلا بالحصى، و تبعه ابن ادريس، و هو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه، و نقله عن الشافعى أيضاً و لعله أقرب.

لنا- أن الرمي عبادة شرعية، فيقتصر منها على اذن الشارع.

و احتاج المرتضى بالاجماع، و طريقة الاحتياط، اذ لا خلاف في اجزاء الرمي

(١) الخلاف / ٤٥٥، مسألة ١٦٣.

(٢) المبسوط / ٣٦٩.

(٣) الجمل و العقود ص ٢٣٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٠

بالحجر، و انما الخلاف فيما عداه.

و عارض الجمهور بما رووه عن الفضل بن عباس أنه قال: لما أفاض رسول الله صلى الله عليه و آله من عرفة و هبط وادى محسن، قال: يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف «١».

و الامر للوجوب.

احتاج الشيخ بأن المقصود الرمي، و هو يحصل بكل واحد من هذه الامور و نمنع ذلك، سلمنا لكنه منقوض بالكحل و الزرنين و ما أشبههما، فإن مسمى الرمي يحصل بهما مع أنه لا يجزيه.

قال رحمة الله: يستحب أن يرميها خلفاً.

أقول: قال السيد المرتضى قدس الله روحه: و مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف لحصى الجمار، و هو أن يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى و يدفعه بظاهر اصبعه الوسطى: و لم يراع غيره ذلك، و تبعه ابن ادريس، و هو ظاهر كلام الشيخ في

احتاج المرتضى قدس الله روحه بالاجماع، و بأن النبي عليه السلام فى أكثر الروايات أمر بالخذف، و الخذف كيفية فى الرمى مخالفه لغيرها.

و أقول: هذا القول ليس بعيدا من الصواب، لكن الاول يعتمد بأصاله البراءة.

قال رحمة الله: ولو تمنع المكى وجوب عليه الهدى.

أقول: قد مر البحث فى هذه.

قال رحمة الله: ولا يجزئ الواحد فى الواجب الا عن واحد، و قيل: يجزئ مع الضرورة عن خمسة و عن سبعة، اذا كانوا أهل خوان واحد، و الاول أشبه.

اقول: اختلف الآراء فى هذه المسألة بسبب اختلاف الروايات، فذهب

(١) سنن ابن ماجة /٢٠٠٨.

(٢) المبسot /٣٦٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩١

الشيخ فى كتابى الاخبار و النهاية «١» و المبسot «٢» الى القول الثاني، قال أيضا:

و عن سبعين، عملا بالرواية المروية عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما خف فهو أفضل قلت: عن كم يجزئ؟ فقال: عن سبعين «٣». و ذهب فى الخلاف «٤» الى الاول، و اختياره المتأخر، و لعله أقرب.

لنا - عموم قوله تعالى «فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «٥» و تحمل الرواية على التطوع، جمعا بين الأدلة.

### [يستحب أن يقسم الهدى أثلاثا]

قال رحمة الله: و يستحب أن يقسم الهدى أثلاثا: يأكل ثلثه، و يتصدق بثلثه و يهدى ثلثه. و قيل: يجب الاكل منه، و هو الاظهر.

اقول: قال الشيخ فى المبسot: و من السنة أن يأكل من هديه لمتعته يأكل ثلثه، و يطعم القانع و المعتز ثلثه، و يهدى لاصدقائه ثلثه «٦».

وقال ابن ادريس: فاما هدى التمتع و القارن، فالواجب أن يأكل منه و لو قليلا، و يتصدق على القانع و المعتز و لو قليلا، لقوله تعالى

«فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزَ» «٧» و الامر عندنا يقتضى الوجوب و الفور دون التراخي، و هو الاقوى عندي، و عليه دلت ظاهر الروايات.

### [حكم من فقد الهدى و وجد ثمنه]

قال رحمة الله: و من فقد الهدى و وجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة، و قيل: ينتقل فرضه الى الصوم، و هو الاشباه.

(١) النهاية ص ٢٥٨.

(٢) المبسot /٣٧٢.

(٣) تهذيب الاحكام ٥/٢٠٩، ح ٤٢.

(٤) الخلاف ١/٤٥٧.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) المبسوت ١ / ٣٧٤.

(٧) سورة الحج: ٣٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٢

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في جميع كتبه. قال في المبسوت:

فإن لم يتحقق شراؤه في ذي الحجة وجب ذبحه في العام المقبل في ذي الحجة «١» عملاً بالاحتياط، ولأن العجز إنما يتحقق بعدم الهدى وثمنه.

والقول الثاني ذهب إليه المتأخر، عملاً بأصله براءة الذمة من وجوب التخلف، وللآية، لأن الله لم ينقلنا عند عدم الهدى إلا إلى الصوم ولم يجعل واسطة، فمن أثبتها فعليه الدلالة، كما في العتق.

و العجز يتحقق بعدم الرقبة و ان وجد الثمن، كما يتحقق بعدم الشمن و ان وجد الرقبة، و انكار ذلك مكابرة محضة.  
لا يقال: الفرق يطلق على واجد الثمن أنه واجد.

لانا نقول: نمنع ذلك، سلمنا لكن الوجدان له معنيان عرفى و شرعى، و المراد به المعنى الاخير، و لا شك فى انتفاء أحد الوصفين، و نقل صاحب كشف الرموز عن المصنف أنه كان يعني بالاول، و هو الاخطر عندى.

قال رحمه الله: ولو صام يومين و أفتر الثالث لم يجزيه و استأنف، الا أن يكون ذلك هو العيد، فيأتي بالثالث بعد النفر.

اقول: قال في المبسوت و الجمل في كتاب الصوم: صوم دم المتعة ان صام يومين ثم أفتر بنى، و ان صام يوما ثم أفتر أعاد «٢».

قال ابن ادريس: هذا الاطلاق ليس ب صحيح، الا في موضع واحد، و عنى به هذه الصورة، و الذى ذكره المصنف، و لعله أقرب.  
لنا- أن الامر ورد بالتتابع، ترك العمل به في هذه الصور بالاجماع، فيبقى معمولا به فيما عداها.

(١) المبسوت ١ / ٣٧٠.

(٢) المبسوت ١ / ٢٨٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٣

واحتاج الشيخ بأن تتبع الأكثر يجري مجرى تتبع الجميع، كما في الشهرين و القياس ليس حجة عندنا.

قال رحمه الله: و صوم السبعة بعد وصوله إلى أهله، و لا يشترط فيها الموالاة على الاصح.

أقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم اشتراط المتابعة، تمسكاً بالاصل، و اعتماداً على المشهور من النقل، فذهب أبو الصلاح إلى وجوب الموالاة، عملاً بقوله تعالى «وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» (١) و الامر للفور، و نمنع ذلك.

قال رحمه الله: ولو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم، وجب على وليه الصوم عنه الثلاثة دون السبعة. و قيل: بوجوب قضاء الجميع، و هو الاشباه.

اقول: قال الشيخ في المبسوت: فإن مات من وجب عليه الهدى و لم يكن معه ثمنه، و لا يكون صام أيضاً، صام عنه وليه الثلاثة أيام، و لا يلزمه قضاء السبعة، بل يستحب له ذلك.

هذا اذا كان يمكن من الصوم و لم يصم، فاما ان لم يتمكن من الصوم أصلاً لمرض، فلا تجب القضاء عنه، و انما يستحب ذلك على الولي.

وقال المتأخر بوجوب قضاء السبعة أيضاً مع تمكّن الميت من صيامها، محتاجاً بالعمومات الدالة على أنه تجب قضاء ما فات الميت من الصيام مع تمكّنه منه، و الأصل يخالف للدليل.

قال رحمة الله: فإذا فرغ من الذبح، فهو مخير ان شاء حلق و ان شاء قصر و الحلق أفضل، و يتأكد في الضرورة، و من لبد شعره. و قيل: لا يجزيه الا الحلق و الاول أظهر.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٤  
أقول: قال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>: الضرورة و الملبد أى: الذي جعل في رأسه عسلاً أو صمغاً، ثلا يقبل أو يتسع - لا يجزيهمما غير الحلق.  
و اختياره شيخنا المفيد، عملاً برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: على الضرورة أن يحلق رأسه و لا يقصر، إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام<sup>(٣)</sup>.  
وفى معناها رواية بكر بن خالد عنه عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

وفى رواية معاوية بن عمارة عليه السلام قال: ينبغي للضرورة أن يحلق و ان كان قد حج، فان شاء قصر و ان شاء حلق، قال: و اذا لبد شعره او عقصه، فان عليه الحلق و ليس له التقصير<sup>(٥)</sup>.  
ولم يفرق في الجمل<sup>(٦)</sup> بين كونه ضرورة او غيره، لبد شعره او لا، لكن الحلق افضل، عملاً بالاصل، و استناداً إلى الآية<sup>(٧)</sup>، و اختياره المتأخر، و عليه الاكثر.

### [وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت]

قال رحمة الله: و يجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج و السعى ولو عكس عادة جبره بشاء، و لو كان ناسياً لم يجب عليه شيء، و عليه إعادة الطواف على الأظهر.  
أقول: لا أعرف بين الأصحاب في هذه خلافاً فأقوله.  
قال رحمة الله: و أن يكون مختوناً.  
اقول: ينبغي أن يراد فيه إذا أمكنه الختان. أما لو تعذر عليه ذلك، جاز له

(١) النهاية ص ٢٦٢.

(٢) المبسوط ١/٣٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٥/٢٤٣، ح ١٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٥/٢٤٣، ح ١٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٥/٢٤٣، ح ١٤.

(٦) الجمل و العقود ص ٢٣٦.

(٧) في هامش «س» عن نسخة الرواية.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٥  
الطواف، و ان كان الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> أطلق.

### [ما يعتبر في الطواف]

## اشارة

قال رحمة الله: و تجب البدأ بالحجر الاسود و الختم به.

اقول: لاـ خلاف في البدأ بالحجر و الختم به، و انما نذكر هنا مسألة، و هي أنه لو ابتدأ الطواف من غير الحجر، فاما أن يبتدأ به من موضع قبله أو بعده.

فإن ابتدأه من موضع قبله لم يعتد بذلك الشوط الى أن ينتهي الى أول الحجر فإذا انتهى إليه جعل ابتداء طوافه منه. هذا ان نوى قطع الشوط الاول عنده و ابتدأ طواف الفريضة منه. و يحتمل ضعيفا البطلان.

و لو ابتدأ به من موضع بعده، لم يعتد به أيضا، و جدد نية الاستئناف عند الوصول الى أول الحجر، مع احتمال ذلك أيضا.

## فرع:

لو حاذى آخر الحجر بعض بدنـه في ابتداء الطواف، فالاقوى البطلان، و للشافعى وجهاـن حـكاهمـا الغـزالـى في الـوجـيزـ.

### [الزيادة على سبع في الطواف الواجب]

## اشارة

قال رحمة الله: الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاطهـر و في النافـلة مـكرـوهـهـ.

اقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أن تعمـد الـزيـادـة في طـوـافـ الفـريـضـةـ مـحـرـمـ مـبـطـلـ، عمـلاـ بـالـاحـتـيـاطـ، و لـانـ طـوـافـ مـساـوـ لـلـصـلـاةـ، فـيـطـلـهـ ماـ يـطـلـهـ، و لـاـ شـكـ أـنـ الـزـيـادـةـ مـبـطـلـةـ لـلـصـلـاةـ، فـنـكـونـ مـبـطـلـةـ لـمـساـوـيـهـ، أـعـنـىـ: طـوـافـ.

أما الأولى، فلقوله عليه السلام «الطواف بالبيت صلاة» <sup>(٢)</sup>.

و أما الثانية، فلما ثبت من وجوب تساوى المثلين في جميع الاحكام الالازمه

(١) المبسـطـ / ٣٥٨ـ .

(٢) عـوـالـىـ اللـثـالـىـ / ١٦٧ـ / ٢ـ ، برـقـمـ: ٣ـ .

إـيـضـاحـ تـرـدـدـاتـ الشـرـائـعـ، جـ ١ـ ، صـ ١٩٦ـ .

و استنادـاـ إـلـىـ الرـوـاـيـاتـ المشـهـورـةـ عنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

و قال المتأخر: انه مـكـروـهـ شـدـيدـ الـكـراـهـهـ، و اـخـتـارـهـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ <sup>(١)</sup> عمـلاـ بـأـصـالـةـ عدمـ التـحرـيمـ، و تمـسـكـاـ بـرـوـاـيـهـ زـرـارـهـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: انـماـ يـكـرهـ أـنـ يـجـمـعـ الرـجـلـ بـيـنـ الـاسـبـوعـيـنـ وـ الـطـوـافـيـنـ فـيـ الـفـريـضـةـ، فـأـمـاـ فـيـ النـافـلـةـ فـلـاـ بـأـسـ <sup>(٢)</sup> . وـ فـيـ مـعـناـهـ رـوـاـيـهـ عمرـ بنـ يـزـيدـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ <sup>(٣)</sup> .

و تحـمـلـ الرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـيـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ دـفـعاـ لـلـتـنـاقـضـ .

قال رحـمةـ اللهـ: يـجـبـ أـنـ يـصـلـىـ رـكـعـتـىـ طـوـافـ .

أـقـولـ: المشـهـورـ وـ جـوـبـ رـكـعـتـىـ طـوـافـ الـوـاجـبـ وـ مـنـهـ مـنـ استـحـبـهـاـ .

لـنـاـ الـآـيـةـ وـ الرـوـاـيـةـ. اـحـجـواـ بـالـأـصـلـ، وـ هـوـ مـعـارـضـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ .

قال رـحـمةـ اللهـ: مـنـ طـافـ فـيـ ثـوـبـ نـجـسـ مـعـ الـعـلـمـ لـمـ يـصـحـ طـوـافـهـ .

أـقـولـ: هـذـاـ هوـ المشـهـورـ بـيـنـ عـلـمـائـنـاـ، وـ ظـاهـرـ كـلـامـ ابنـ الجـنـيدـ الـكـراـهـيـةـ .

لنا- ما تقدم في مسألة الزيادة، و لان الطواف في الثوب النجاسة الى المسجد، و هو منهى عنه، و استنادا الى الرواية المرويّة عن الصادق عليه السلام «٤». احتجاجا بالاصل، و يعارض بما ذكرناه.

### فرع:

و البحث في نجاسته البدن، كالبحث في نجاسته الثوب.

- (١) الاستبصار / ٢٢١ / ٢.
- (٢) الاستبصار / ٢٢٠ / ٢، ح ١.
- (٣) الاستبصار / ٢٢٠ / ٢، ح ٢.
- (٤) تهذيب الأحكام / ١٢٦ / ٥، ح ٨٧.  
إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٧

### فرع آخر:

قال في الخلاف: ستر العوره شرط «١». و تبعه ابن زهره، عملا بالحديث الذي رويناه أولا. و فيه نظر.

### [يستحب له استلام الحجر]

#### اشارة

قال رحمه الله: و يستحب له استلام الحجر على الاصح.

أقول: المشهور الاستحباب، تمسكا بالاصل. و قال سلار: انه واجب، و هو ظاهر كلام شيخنا المفید کرم الله محله، عملا بالاحتیاط، و تعارض بما ذكرناه.

قال رحمه الله: و أن يكون في طوافه داعيا، ذاكرا الله سبحانه على سكينة و وقار، مقتصدا في مشيه. و قيل: يرمل ثلاثة و يمشي أربعا. أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهاية «٢»، و اختاره أبو الصلاح و ابن ادریس، و هو مذهب ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، عملا بالرواية عن الصادق عليه السلام «٣».

و قال في المبسوط: يستحب أن يرمل ثلاثة، أي: يسرع و يمشي أربعا في الطواف، هذا في طواف القدوم فحسب، اقتداء بالنبي صلى الله عليه و آله كذا فعل، رواه جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر. و ليس على المريض و النساء رمل، أعني: الرمل في الثلاثة الاول و المشي في الاربعة لا غير، و لا على من يحمله أو يحمل و يطوف به «٤».

و جعله ابن حمزة مستحبًا في الطواف كلها، و خصوصا في طواف الزيارة.

قال رحمه الله: و يستحب ثلاثة و ستون طوافا، فإن لم يتمكن فالثلاثمائة

(١) الخلاف / ٤٤٦ مسألة ١٢٩.

(٢) النهاية ص ٢٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام /٥، ح ١٠٩.

(٤) المبسوط /١، ٣٥٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٨

و ستون شوطاً، و يلحق الزيادة بالطواف الأخير، و تسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

أقول: مستند هذه المسألة رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال:

يستحب أن تطوف ثلاثمائة و ستيّن أسبوعاً عدد أيام السنة، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف «١».

و هذه الرواية قبلها أكثر الأصحاب وأفتي بمضمونها، و ليس في طريقها طعن و مع تحقق الرواية ينتفي كراهيّة الزيادة على السبعة، لما عرفت أن العام يخص لدليل أخص منه، لأنهما دليلان تعارضان. فاما أن لا يعمل بهما، أو يعمل بهما، أو يعمل بالعام أو بالخاص، و الأقسام الثلاثة الاول باطلة، فتعين الرابع، و تمام الاستدلال مذكور في أصول الفقه.

و نقول: يلحق الاشواط الثلاثة بالطواف الأخير، تخلصاً من الجمع بين الطوافين، فيكون عدد أشواطه عشرة. و أما سلار، فاستحب زيادة أربعة أشواط أخرى، تخلصاً من كراهيّة الزيادة، و لا بأس به.

قال رحمة الله: و من زاد على السبعة سهوا، أكملها أسبوعين و صلّى ركعتي الفريضة أولاً و ركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي.

أقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب، عملاً بأصله براءة الذمة من وجوب الاعادة، و لأن الاعادة فرض ثان يفتقر إلى دليل، و حيث لا دلالة فلا اعادة، و يؤيده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «٢».

و قال الصدوق بوجوب الاعادة، و جعل فتوى الأصحاب رواية «٣»، عملاً

(١) تهذيب الأحكام /٥، ح ١٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام /٥، ح ١١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه /٢، ٣٩٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٩

بالاحتياط، و استناداً إلى رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام «١». و الاحتياط معارض بالاصل، و الرواية محمولة على ت عدم الزيادة، جمعاً بين الأدلة.

**فائدة:**

أطلق الشيخ رحمة الله الامر بالإضافة و لم يذكر أى الطوافين هو طواف الفريضة. و كذا ابن ادريس. أما ابن بابويه، فإنه جعل طواف الفريضة هو الثاني و جعل الركعتين الاولتين له، و الركعتين و الطواف الاول ندب. و كذا ابن الجنيد.

و الاليق بمذهب الشيخ قدس الله روحه أن يكون الاول هو الواجب و الثاني المستحب، اذ الزيادة انما تبطل عنده لو وقعت عمداً، و انما يتمشى على قاعدة الصدوق رحمة الله من ابطال الطواف بالزيادة مطلقاً، سواء وقعت عمداً أو سهوا.

**[حكم من نسي طواف الزيارة]****اشارة**

قال رحمة الله: من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله و واقع، قيل:

عليه بدنَّه و الرجوع الى مكة للطواف. و قيل: لا كفاره عليه، و هو الاصح.

ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> و المبسوط<sup>(٣)</sup> عملاً بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام.

والقول الثاني ذهب إلى ابن ادريس، و هو الاقوى.

لنا- أنه مع النساء يكون ما فعله سائغاً بالاجماع، فلا يترتب عليه كفاره، و تحمل الروايات على من واقع بعد الذكر، لأن الوطى حينئذ

يكون محظياً ما يترب عليه الكفاره.

قال رحمه الله: اذا نسى طواف النساء جاز أن يستنيب، ولو مات قضاه

(١) تهذيب الأحكام ١١١ / ٥، ح ٣٣.

(٢) النهاية ص ٢٤٠.

(٣) المبسوط ١ / ٣٥٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٠

وليه وجوباً.

اقول: لا يشترط<sup>(١)</sup> هنا في جواز الاستنابة تعذر العود، عملاً بالاصل السالم عن معارضه النص.

#### فرع:

لا خلاف أن الرجل إذا ترك طواف النساء، حرم عليه وطهون حتى يطوف أو يستنيب.

وانما الخلاف في المرأة لو تركته، فذهب ابن بابويه إلى تحريم الرجال عليها لو تركته حتى تأتى به، أو يستنيب فيه كالرجل.

وليس بجيد، أما أولاً- فلان أصلأة البراءة تنفي ذلك، ترك العمل بها في الصورة الأولى، للاجماع و النص، فيبقى عموماً بها فيما عداها.

و أما ثانياً، فلان حملها على الرجل قياس، و نحن لا نقول به.

#### فرع آخر:

أوجب هذا القائل طواف الوداع، و جعله قائماً مقام طواف النساء في التحليل.

وليس بصواب، فان طواف الوداع مستحب، فلا يجزئ، عن الواجب، و بما قاله رواية نادرة رواها اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام. و ابن الجنيد يسمى طواف النساء طواف الوداع وأوجهه.

### [من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد]

#### إشارة

قال رحمه الله: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز مع القدرة.

اقول: قال في المبسوط: من طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد

(١) في «س»: الاشتراط.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠١

ساعة، و لا يجوز له أن يؤخره إلى غد يومه «١» و دل على ما قال الشيخ رواية عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام «٢». و تبعه الجماعة.

و أما المصنف، فظاهر عبارته يدل على جواز التأخير إلى غده، ثم لا يجوز التأخير عن الغد إلا لضرورة و لا أرى لما قاله المصنف وجها.

قال صاحب كشف الرموز سألت المصنف عن هذا فاستدل بالآية، فقلت:

لو صح الاستدلال بها لجاز التأخير طول ذى الحجة، فالتقدير هنا تحكم، فأعرض عن الجواب.

و أقول: يحتمل أن يكون «ثم» هنا بمعنى الواو، فلا مأخذ، و يكون موافقا لما قاله الشيخ.

قال رحمة الله: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة، و منهم من خص ذلك بطواف العمرة، نظرا إلى تحرير تغطية الرأس.

أقول: القول الأول ذكره الشيخ رحمة الله عملا برواية زياد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال: لا تطف بالبيت و عليك برطلة «٣» و في معناها رواية يزيد بن أبي خليفة عنه عليه السلام «٤» و قال في التهذيب: انه مكرور «٥».

و قال ابن ادريس: انه مكرور في طواف الحج، محرم في طواف العمرة.

و هو الصواب. أما الكراهيـة في طواف الحج، فظاهر الروايتين. و أما التحرير في طواف العمرة، فلان تغطية الرأس فيها حرام اتفاقاً منا، و لا يتم إلا بترك البرطلة فيكون فعلها حراما.

(١) المبسـط / ١ .٣٥٩

(٢) تهذـيب الأحكـام / ٥ ، ١٢٩ - ١٢٨ ، ح .٩٥

(٣) تهـذـيب الأـحكـام / ١ ، ١٣٤ ، ح .١١٤

(٤) تـهـذـيب الأـحكـام / ١ ، ١٣٤ ، ح .١١٥ و فيه: يـزيدـ بنـ خـلـيـفـةـ.

(٥) التـهـذـيبـ / ١ ، ١٣٤

إـيـضـاحـ تـرـدـدـاتـ الشـرـائـعـ، جـ ١ـ، صـ: ٢٠٢ـ

**فرعـانـ:**

الـأـوـلـ: لـوـ قـدـمـ طـوـافـ الـحـجـ عـلـىـ الـوـقـوفـ لـضـرـورـةـ، وـجـبـ عـلـيـهـ كـشـفـ الرـأـسـ فـىـ الطـوـافـ، وـحـرـمـ لـبـسـ الـبـرـطـلـةـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ.

الـثـانـيـ: لـوـ عـصـىـ وـغـطـىـ رـأـسـهـ، فـالـأـقـوىـ صـحـةـ الطـوـافـ، لـاـنـ مـمـاسـةـ الـبـرـطـلـةـ لـلـرـأـسـ لـيـسـ جـزـءـاـ مـنـ الطـوـافـ فـالـطـائـفـ كـذـلـكـ آـتـ بالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـأـمـرـ لـلـاجـزـاءـ، بـخـلـافـ الصـلـاـةـ فـىـ الدـارـ الـمـغـصـوبـةـ.

### [من نذر أن يطوف على أربع]

قال رحمة الله: من نذر أن يطوف على أربع، قيل: يجب عليه طوافان، و قيل: لا ينعقد النذر، و ربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة، اقتصارا على مورد النقل.

أقول: القول الأول قاله الشيخ في النهاية «١» و المبسـطـ «٢» قال: طـوـافـ لـيـدـيـهـ وـ الـأـخـرـ لـرـجـلـيـهـ، تـمـسـكـاـ بـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ قالـ أمـيرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ اـمـرـأـ نـذـرـتـ أـنـ تـطـوـفـ عـلـىـ أـرـبـعـ، قالـ: تـطـوـفـ أـسـبـوعـاـ لـيـدـيـهـ وـ أـسـبـوعـاـ لـرـجـلـيـهـ «٣»ـ. وـ فـيـ

معناها رواية أبي الجهم عنه عليه السلام «٤».  
و القول الثاني ذهب إليه ابن ادريس، و لعله أقرب.  
لنا- أنه نذر غير مشروع، فلا ينعقد، و المقدمتان ظاهرتان.  
و القول الثالث اختاره المصنف، و لم أجده به قائلًا سواه، و لا بأس به اتباعا للنقل.

أحكام السعي

قال رحمة الله: و مقدمات السعي كلها مندوية.  
اقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أن الطهارة ليس شرطاً بل مستحبة، عملاً

- (١) النهاية ص ٢٤٢.
  - (٢) المبسوط / ٣٦٠.
  - (٣) تهذيب الاحكام، ١٣٥ / ٥، ح ١١٨.
  - (٤) تهذيب الاحكام، ١٣٥ / ٥، ح ١١٩.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٣.

بالاصل، واستنادا الى ظاهر النقل. وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز الطواف و السعي بين الصفا و المروءة الا بطهارة. محتاجا برواية الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا و المروءة و هي حائض، قال: لا، لأن الله تعالى يقول: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ<sup>١</sup> «١» و في معناها رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام «٢». و تحملان على الاستحباب، جمعا بين الادلة.

قال رحمة الله: و يستحب أن يكون ماشيا، ولو كان راكبا جاز.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، و ان كان شاداً منهم بالتحريم الا مع الضرورة.

قال رحمة الله: ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة.

أقول: قال أبو الصلاح: لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروءة، ويجوز الوقوف عند الاعياء للاستراحة، والجلوس على الصفا والمروءة، وتبعه ابن زهرة المشهور بين الاصحاب الجواز، للاصل: و لرواية الحبشي عن أبي عبد الله عليه السلام «٣».

قال رحمة الله: و يعكس الحكم مع انعكاس الفرض.  
احتاج برواية عبد الرحمن عنه عليه السلام قال: لا تجلس بين الصفا و المروءة إلا من جهد <sup>(٤)</sup>. و تحمل على الكراهة، جمعاً بين الأدلة.

**أقول:** معناه ان كان في المفرد على الصفا أعد، و ان كان على المروة لم يعد، لانه حينئذ يكون قد بدأ بالصفا.

- (١) تهذيب الاحكام /٥، ٣٩٤ ح ١٩.
  - (٢) تهذيب الاحكام /٥، ١٥٤ ح ٣٣.
  - (٣) فروع الكافي /٤، ٤٣٧ ح ٣.
  - (٤) فروع الكافي /٤، ٤٣٧ ح ٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٤

قال رحمة الله: ولو كان ممتعاً بالعمر، فظن أنه أتم، فأحل واقع النساء ثم ذكر ما نقص، كان عليه دم بقرة على رواية و يتم

النَّقْصَانُ وَ كَذَا قِيلُ: لَوْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ، أَوْ قَصَ شَعْرَهُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ:

رَجُلٌ مُتَمَمِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَتَّةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلَهُ، وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ قَلْمَنْ أَظْفَارَهُ وَ أَحَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى

سَتَّةَ أَشْوَاطٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ سَعَى سَتَّةَ أَشْوَاطٍ، فَلَيَعْدُ وَ لَيَتَمْ شَوْطًا وَ لَيُرْقَ دَمًا، قَلْتُ: دَمٌ مَا ذَاهِبٌ؟ قَالَ:

دَمٌ بَقْرَةٌ «١».

وَ فِي مَعْنَاهَا رَوَايَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢» وَ زَادَ أَوْ قَصْرٌ.

وَ عَلَيْهَا فَتْوَى الشَّيْخِ فِي بَابِ السَّعْيِ، وَ شِيخَنَا الْمَفِيدُ أَيْضًا، وَ تَبَعَّهُمُ الْمُتَأْخِرُ وَ قَالُوا جَمِيعًا فِي بَابِ مَا يَجُبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ: أَنَّهُ يَتَمَمُ

وَ لَا كَفَارَةً. وَ هُوَ الْوَجْهُ عِنْدِنِي، وَ تَحْمِلُ الرَّوَايَاتُ عَلَى الْاسْتِجْبَابِ، إِذَا الْكُفَّارُ لَمْ يَكْفِرُوا بِالذَّنبِ، وَ حِيثُ لَا ذَنْبٌ فَلَا تَكْفِيرٌ.

قَالَ صَاحِبُ كِشْفِ الرَّمُوزِ: وَ الْوَجْهُ أَنَّهُ تَخْتَصُ الْكُفَّارُ بِالظَّلَانِ لَا بِالنَّاسِيِّ، جَمِيعًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَ قَدْ صَرَحَ الْمُتَأْخِرُ بِذَلِكَ. وَ هُوَ غَلَطٌ،

فَإِنَّمَا مَعَ ظَنِ الْاِتَّامِ يَكُونُ مَا فَعَلَهُ سَائِعًا، فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ.

### [كراهة منع أحد من سكني دور مكة]

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَكْرَهُ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ مَنْ سَكَنَى دُورَ مَكَّةَ، وَ قِيلَ: بِحَرَمٍ، وَ الْأُولُ أَصْحَاحٌ.

(١) تهذيب الأحكام ١٥٣ / ٥، ح ٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٣ / ٥، ح ٢٨.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٥

أَقُولُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ «١» وَ الْمُبْسُطُ «٢» يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ ادْرِيسِ، لَكِنَّ الشَّيْخَ رَحْمَهُ اللَّهُ احْتَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ» «٣».

وَ أَمَا ابْنَ ادْرِيسَ، فَإِنَّهُ احْتَجَ بِالْاجْمَاعِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا الْاسْتِشَاهَدَ بِالآيَةِ، فَضَعِيفٌ، إِذَا الْبَصِيرُ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقْدِيمُ وَ لَيْسَ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَ لَا دَلَالَةً عَلَى الدُّورِ الَّتِي بِمَكَّةَ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ، بَلْ اجْمَاعُ أَصْحَابِنَا مُنْعَدِّ وَ أَخْبَارُهُمْ مُتَوَاتِرَةٌ، فَإِنَّمَا تَكُونُ مُتَوَاتِرَةً، فَهُنَّ مُتَلَقِّيَّةٌ بِالْقَبُولِ لَمْ يَدْفَعُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَالْاجْمَاعُ هُوَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

وَ الْحَقُّ الْجَوَازُ عَلَى كَرَاهِيَّةِ أَمَّا الْجُوازُ، فَلَلَا خَبَارَ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النَّاسَ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. وَ أَمَّا الْكَرَاهِيَّةُ، فَلَرَوَايَةُ صَفَوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الآيَةَ «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ» فَقَالَ: كَانَتْ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ، وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلِقَ عَلَى بَابِ الْمَصْرَاعِينَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ، وَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَ شَيْئًا مِنَ الدُّورِ وَ مَنَازِلِهَا «٤». وَ لِفَظَةُ «لَا يَنْبَغِي» يَرَادُ بِهَا الْكَرَاهِيَّةَ ظَاهِرًا، فَيَحْمَلُ عَلَيْهَا.

وَ اعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْخَلَافَ مُبْنَىٰ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قِيلَ: الْمَرَادُ بِالْمَسْجِدِ نَفْسُهُ، فَعَلَى هَذَا لَا يَحْرُمُ الْمَنْعَ. وَ قِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ.

فَعَلَى هَذَا أَنْ قَلَنا أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «سَوَاءَ» أَيْ: الْعَاكِفُ أَعْنَى الْمَقِيمُ وَ الْبَادِ أَيْ الْآتَى لِلْحَجَّ وَ الْعُمْرَةِ سَوَاءَ بِالْتَّزُولِ فِيهِ، كَمَا فَسَرَهُ بِعِضِهِمْ، وَ إِلَّا فَلَا.

(١) النَّهَايَةُ ص ٢٨٤.

(٢) الْمُبْسُطُ ٣٨٤ / ١.

(٣) سورة الحج: ٢٥.

(٤) فروع الكافي /٤ - ٢٤٣ - ٢٤٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٦

**[حرمة أن يرفع بناء فوق الكعبة]****اشارة**

قال رحمه الله: يحرم أن يرفع بناء فوق الكعبة، وقيل: يكره، و هو الاشباه.

أقول: ظاهر كلام الشيخ و ابن ادريس التحرير، و الحق الجواز على كراهيته. أما الجواز، فلما قلناه في المسألة الاولى. و أما الكراهيّة، فلما فيه من الجرأة على تلك البقعة المشرفة.

احتاجاً لأن لتلك البقعة حرمة و مزيّة على غيره يناسب تحريم رفع البناء فوقها، و بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة<sup>١</sup>.

و تحمل على الكراهيّة، اذ لفظة «ينبغي» تدل عليها ظاهراً، و الحرمة لا توجب التحرير بل الكراهيّة.

قال رحمه الله: اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرم.

أقول: قد نازع ابن ادريس في هذه المسألة، نظراً إلى أن الالزام بالمندوب غير جائز. و ليس بشيء، اذ موجب الالزام هو الحذر من الجفاء، و لا-Ribيْ أن جفاء النبي و المعصوم حرام، لما فيه من ترك طاعته الواجبة، فيكون ما يؤدى إليه حراماً، لقوله تعالى «وَلَا تَعَوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ»<sup>٢</sup>.**فائدة:**

انما يجب الاجبار اذا لم يكن في الزيارة مشقة مانعة، أما لو حصل ذلك لم يجب الاجبار قولاً واحداً.

**[ما لو ساق هل يفتقر الى هدى التحلل أم لا؟]**

قال رحمه الله: و لو كان ساق، قيل: يفتقر الى هدى التحلل. و قيل: يكفيه

(١) تهذيب الأحكام /٥ - ٤٦٣، ح ٢٦٢.

(٢) سورة المائدة: ٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٧

ما ساقه، و هو الاشباه.

أقول: الاول ذهب إليه على بن بابويه رحمه الله، قال: و اذا قرن الرجل بين الحج و العمره و أحصر، بعث هدياً مع هديه، و لا يحل حتى يبلغ الهدي محله.

قال المتأخر: و المراد بالقرآن هنا أن يأتي بهما منفردین في عام واحد، أعني: الحج و العمره، و يقرن باحرام أحددهما هدياً يشعره أو يقلده، فيخرج عن ملکه بذلك، و ان لم يكن واجباً عليه بالاصالة.

قال: و أما قوله «بعث هدياً مع هديه» فالمراد به أن الهدي المسوق لا-يكفي عن هدى التحلل، و كأنه نظر الى سبق وجوبه على

الاحصار.

و اذا كان وجوبه سابقا على الاحصار، وجب بعث هدى آخر للتحلل.  
اما اولا، فلاصالة عدم التداخل.

و أما ثانيا، فلستحالة اجتماع العلل المستقلة على المعلول الواحد بالشخص اذا لا نزاع بيننا أن الاحصار موجب للهدي عند إرادة التحلل.

و أما ثالثا، فلقوله تعالى «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (١).

قال: و ما قاله قوى معتمد، غير أن باقي أصحابنا رضوان الله عليهم احتجوا بالاصل الدال على البراءة.

و بما رواه زراره بن أعين عن الباقر عليه السلام قال: اذا أحضر الرجل بعث بهديه فان أفق و وجد من نفسه خفة، فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر، فان قدم مكة قبل أن ينحر هديه، فليقم على احرامه حتى يقضى المناسك و ينحر هديه و لا شيء عليه، و ان قدم مكة و قد نحر هديه، كان عليه الحج من قابل و العمرة، قلت: فان مات قبل أن يتنهى الى مكة، قال: ان كان حجة الاسلام يحج عنه و يعتمر

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

ايضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٨  
فانما هو شيء عليه (١).

و التداخل يصار إليه للدليل وقد بیناه، و نمنع كون الاحصار موجبا للهدي على الاطلاق، بل انما هو يوجبه اذا لم يكن قد ساق المحضر هديا، و هو الجواب عن الآية.

و اعلم أن التحقيق هنا أن نقول: الهدي المسوق اما أن يكون واجبا بالنذر و شبهه أو لا، فان كان واجبا افتقر الى هدى التحلل، لأن الهدي حق وجب بالاحرام ولا دليل على سقوطه، فيجب الوفاء به. و ان كان مندوبا جاز له التحلل به اذا نوى عند الذبح ذلك. و لو ذبحه مندوبا، افتقر الى آخر للتحلل. هذا في المحضر.

و أما المصدود، فان أوجبنا عليه هديا للتحلل - و هو المشهور بين الاصحاب كان حكمه حكم المحضر، و ان لم يوجب عليه هديا له، كما هو مذهب المتأخر عملا باصالة براءة الذمة، تمسكا بقوله تعالى «فَإِنْ أَخْحِصْرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (٢) دل بمفهومه على عدم وجوب الهدي على غير المحضر.

و التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور، كما بين في أماكنه، لم يجب عليه شيء سوى المسوق، ان كان واجبا بأحد الاسباب الموجبة له.  
اذا عرفت هذا، فهنا بحثان:

الاول: ظاهر كلام المتأخر يقتضى أن هدي القرآن يخرج عن ملك سائقه بمجرد التقليد أو الاشعار. و المشهور خلاف ذلك، و أنه لا يخرج عن ملكه الا بسوقه الى المنحر، او يعيشه بالنذر و شبهه.

لنا- اصالة بقاء الملك على مالكه، ترك العمل به في هذه الصور للاجماع فيقي معهلا به فيما عداه.

(١) تهذيب الاحكام ٥/٤٢٣-٤٢٤، ح ١١٢.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

ايضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٩

الثاني: ذهب جماعة من علماء التفسير الى أن المراد بالاحصار المذكور في الآية المعن مطلقا، سواء كان من عدو، أو مرض، أو حصول خوف أو هلاك بوجه من الوجوه، فعلى هذا يسقط احتجاج المتأخر بالكلية. وهذا القول مروي عن ابن عباس. قال الشيخ في التبيان: و هو المروي في أخبارنا <sup>(١)</sup>.

فيكون حينئذ بين الصد و الحصر عموم مطلق، اذ كل مصدود محصور، ولا ينعكس كليا، لصدق المحصور على الممنوع بالمرض من غير صدق المصدود عليه.

### [لا بدل لهدى التحلل]

قال رحمه الله: و لا بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على احرامه، و لو تحلل لم يحل.

اقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط <sup>(٢)</sup>، و عندي فيها اشكال، ينشأ:

من قوله عليه السلام «الاستغفار كفارة العاجز» و هذا عاجز، و لان فى البقاء على الاحرام ضررا و حرجا و عسرا، فيكون منفيا بالآيات الدالة عليه.

لا يقال: العام يخص للدليل، و التوصل <sup>(٣)</sup> موجود هنا، و هو قوله تعالى «وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» <sup>(٤)</sup>.

لانا نقول: لا دلالة في الآية على أنه لا بدل لهدى التحلل، بل انما يدل على وجوب تأخر الحلق الى حين بلوغ الهدى محله، و ذلك انما يتحقق في حق من أنفذ الهدى فقط دون غيره فاعرفه.

قال رحمه الله: و لو لم يندفع العدو الا بالقتال- الى آخره.

(١) التبيان / ٢ . ١٥٥

(٢) المبسوط / ١ . ٣٣٢

(٣) كذلك

(٤) سورة البقرة: ١٩٦

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٠

اقول: قد مر البحث في هذه المسألة أيضا، فلا وجه لاعادته.

قال رحمه الله: و المعتمر اذا تحلل يقضى عمرته، الى آخره.

اقول: هذا الخلاف مبني على مقدار ما يكون بين العمرتين، و سبأته تحقيقه إن شاء الله.

قال رحمه الله: و القارن اذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا، و قيل:

يأتي بما كان واجبا عليه. و ان كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، و ان كان الاتيان بما خرج منه أفضل.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمه الله، مصيرا الى روایة محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام و رفاعة عن الصادق عليه السلام أنهمما قالا: القارن يحصر وقد قال و اشترط فحلني من حيث حبسنی، قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا و لكن يدخل بمثل ما خرج منه <sup>(١)</sup>.

وقال المتأخر: يحرم بما شاء في المستقبل، عملا بأصله براءة الذمة من وجوب البعث، و الحق ما ذكره المصنف.

لنا- أنه مع وجوب أحد الانواع، يكون مكلفا بما هو الواجب عليه، فلا يجزيه غيره، و اذا لم يجزيه غيره وجب عليه الاتيان به.

### [أحكام الصيد و كفارته]

قال رحمة الله: الصيد هو الحيوان الممتنع، وقيل: يشترط أن يكون حلالا.  
اقول: معناه حلالاً أكله.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» يدل على اعتبار ذلك، وليس بجيد، فان الثعلب والارنب والضب صيود ليست مأكولاً. والمراد بالممتنع بالاصالة.

(١) تهذيب الأحكام /٥، ٤٢٣، ح ١١٤.

(٢) المبسوط /١، ٣٣٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١١

قال رحمة الله: ولا كفاره في قتل السباع، ماشيئه كانت أو طائرة، الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده، على روایة فيها ضعف.

اقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية «١» وتبعه ابن حمزة، وهو اختيار علی بن بابويه، وجعلها في المبسوط «٢» والخلاف «٣» روایة، والاقوى أنه لا شيء فيه، وهو اختيار ابن ادریس، عملا بأصالة البراءة، ولان ضرره أعظم من ضرر العقرب والحيث وشبههما وقد جاز قتلهمما، فيجوز قتله بطريق الاولى.

احتج الشيخ رحمة الله برواية أبي سعيد المکاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتلأسدا في الحرم، فقال: عليه كبش يذبحه. قال رحمة الله في التهذيب:

تحمل هذه على أنه قتله ولم يرده، ومتى كان الامر على ذلك لزمه الكفاره «٤» محتاجا على هذا التأويل بروايات مروية عن الصادق عليه السلام داله على جواز قتل السباع مع الإرادة.

واعلم أن هذه الرواية ضعيفه، فان في طريقها أبا سعيد، وهو فاسد العقيدة، ومع هذا فتحمل على الاستحباب.

قال رحمة الله: وكذا لا كفاره فيما تولد بين وحشى وانسى، او بين ما يحل للمحرم وما يحرم، ولو قيل: يراعى الاسم، كان حسنا. أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في المبسوط «٥»، عملا بأصالة براءة الذمة، و الحق ما قاله المصنف، وهو مراعاة الاسم، فان صدق عليه اسم شيء من الصيود المنصوص على تحريم صيدها حرم عملا بالنصل، والا فلا.

(١) النهاية ص ٢٢٩.

(٢) المبسوط /١، ٣٣٨.

(٣) الخلاف /١ ٤٨٨ / مسألة ٢٩٩.

(٤) تهذيب الأحكام /٥، ٣٦٦.

(٥) المبسوط /١، ٣٣٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٢

قال رحمة الله: ولا بأس بقتل البرغوث، وفي الزنبور تردد، والوجه المنع، ولا كفاره في قتله خطأ، وفي قتله عمداً صدقةً ولو بكاف من طعام.

اقول: منشئه: النظر الى فتوى الشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، ولان العلة المبيحة للقتل، وهي خوف الضرر موجودة فيه، فيثبت الحكم، عملا بالمقتضى.

والالتفات الى رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن محرم قتل زنبرا ف قال: ان كان خطأ فلا شيء عليه، قلت: بل عمداً،

قال: يطعم شيئاً من الطعام «٢» و المصنف رحمه الله عول على هذه.

**فرع:**

لو قتل عظاية كان عليه كف من طعام، قاله في التهذيب، عملاً برواية مرويَّة عن الصادق عليه السلام «٣».

### [يجوز شراء القماري والدبابي، و اخراجها من مكأه]

**إشارة**

قال رحمه الله: و يجوز شراء القماري والدبابي، و اخراجها من مكأه على روایه، و لا يجوز قتلها و لا أكلها.

اقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية «٤» و المبسوط «٥»، و أفتى فيها بالجواز على كراهية، و منع ابن ادريس، و لعله أقرب.

لنا- العمومات الدالة على تحريم اخراج الصيد من الحرم و هذا صيد، و يؤيده رواية عيص بن القاسم قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج

(١) المبسوط /١ ٣٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام /٥ ٣٦٥، ح ١٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام /٥ ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٤) النهاية ص ٢٢٤.

(٥) المبسوط /١ ٣٤١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٣

من مكأه والمدينة، فقال: ما أحب أن يخرج منها شيء «١».

احتج الشيخ رحمه الله بالاصل الدال على الجواز، و الاصل يخالف للدليل، و قد بیناه.

قال رحمه الله: في قتل العامة بدناء، و مع العجز تقوم البدناء و يفضي ثمنها على البر و يتصدق به لكل مسكين مدان، و لا يلزم ما زاد على ستين، و ان عجز صام عن كل مدين يوماً، و ان عجز صام ثمانية عشر يوماً.

اقول: هنا مباحث:

الاول: هل هذه الكفاره مرتبه أو مخيرة، سيأتي فيما بعد.

الثاني: هل يجب تقويم البدناء و يفضي ثمنها على الحنطة أم لا؟ ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» نعم، و تبعه ابن البراج و ابن ادريس.

و قال أبو الصلاح: فإن لم يجد البدناء بقيمتها، فإن لم يجد فض القيمة على البر، و صام عن كل نصف صاع يوماً.

و قال ابن بابويه و ابن أبي عقيل و الشيخ المفید و السيد المرتضى و سلار:

فإن لم يجد البدناء فاطعام ستين.

والشيخ رحمه الله عول على رواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام «٣». و في معناها رواية محمد بن مسلم عن البارقي عليه السلام

«٤».

و احتج الآخرون بروايات مطلقة دالة على وجوب اطعام ستين مسكونا عند فقد البدناء، و المطلق يحمل على المقيد.

(١) تهذيب الأحكام /٥، ٣٤٩ ح ١٢٥.

(٢) المبسot /١ .٣٤٠

(٣) تهذيب الأحكام /٥، ٣٤١ ح ٩٦

(٤) تهذيب الأحكام /٥، ٣٤٢ ح ٩٧

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٤

الثالث: أوجب الشيخ رحمة الله لكل مسكين مدين، عملاً برواية أبي عبيدة و تبعه ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس، و أوجب ابن أبي عقيل و على بن بابويه لكل مسكين مدا، عملاً بأصالة براءة الذمة من وجوب الزائد، و استناداً إلى رواية معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام «١». و أطلق المفید و السيد المرتضى الامر باطعام السفين.

الرابع: لو نقصت القيمة عن اطعام السفين، قال الشيخ: لم يلزمها أكثر من القيمة، و تبعه ابن البراج و ابن حمزة، و لم يذكر ذلك باقي الأصحاب و الشيخ عول على رواية جميل عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام «٢».

الخامس: لو عجز عن قيمة البدنه، قال الشيخ: صام عن كل نصف صاع يوماً، و تبعه ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس، و هو فتوى شيخنا المفید و علم الهدى و سلار.

و أوجب ابن أبي عقيل و ابن بابويه صوم ثمانية عشر يوماً، عملاً بأصالة البراءة و برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام «٣». و الأصالة تحالف لقيام الدلالة، و الروايات من طرقنا أكثر، فتكون أرجح مع احتمال وقوع السؤال عنمن لا يقدر على صوم السفين، و لأن ايجاب الزائد عسر، و الاعسار فيه ينفي الزائد و لا اثباته.

والشيخ رحمة الله و أتباعه جعلوها مرتبة رابعة، و جعل المفید قدس الله روحه و السيد المرتضى كرم الله محله و سلار هذه الكفاره- أعني: صوم الشهرين و الثمانية عشر- متابعة في الصوم، و الشيخ رحمة الله نص على أن التابع يجب في صوم

(١) تهذيب الأحكام /٥، ٣٤٣ ح ١٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام /٥، ٣٤٢ ح ٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام /٥، ٣٤٢ ح ٩٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٥

الجزاء.

**فروع:**

لو عجز عن صوم الثمانية عشر أصلاً، استغفر الله و لا شيء عليه.

الثاني: لو عجز عن صوم الشهرين و قدر على صوم أكثر من ثمانية عشر، احتمل وجوب المقدور، لأن ايجاب الجميع يستلزم ايجاب كل فرد من أفراده، و إنما سقط البعض للعجز عنه، و هو متفه هنا.

و يحتمل وجوب الثمانية عشر فحسب، عملاً بأصالة البراءة، و تمسكاً بظاهر الرواية. و كذا لو عجز عن صوم الثمانية عشر و قدر على صوم بعضها.

الثالث: لو صام شهراً، ثم تجدد العجز، احتمل وجوب تسعة، لأن ايجاب الثمانية عشر عند العجز عن الشهرين يقتضي تقسيطها عليها. و يحتمل أن لا شيء.

الرابع: لو قدر على صوم الشهرين متفرقئ، وجب على قولنا. وأما على قول من يوجب التتابع، فاشكال ينشأ: من صدق العجز، فيتقلل إلى صوم ثمانية عشر، ومن أن وجوب الشهرين متتابعا قد تضمن الستين، وسقوط أحدهما - وهو التتابع - للعجز عنه، لا يستلزم سقوط الآخر لوجود شرطه.

### [في فرخ النعام روایتان]

قال رحمه الله: وفي فرخ النعام روایتان، احدهما مثل ما في النعام، والآخر من صغار الأبل.  
أقول: القول الأول ذهب إليه الشيخ رحمه الله في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>، تمسكا بالاحتياط والرواية<sup>(٣)</sup>، وجعل القول الآخر روایة<sup>(٤)</sup>.

(١) النهاية ص ٢٢٥.

(٢) المبسوط ١/٣٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٥/٣٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٥/٣٥٦.

إيضاً ترددات الشراع، ج ١، ص: ٢١٦

والقول الثاني اختاره الشيخ المفید قدس الله روحه، والشيخ في مسائل الخلاف<sup>(١)</sup> وأكثر الأصحاب، وهو الأقوى.  
لنا - قوله تعالى «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ»<sup>(٢)</sup> والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات، والاحتياط معارض بالأصل، والرواية بالآية والرواية فيحمل على الاستحباب.

### [في الثعلب والارنب شاء]

قال رحمه الله: وفي الثعلب والارنب شاء، وهو المروى. وقيل: فيه ما في الظبي.  
أقول: القول الأول ظاهر كلام ابن أبي عقيل وعلى بن بابويه والصدق، وعليه دلت روایة أبي بصير عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup>. وفى معناها روایة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

والقول الثاني مذهب الشیخین قدس الله روحهما والسيد المرتضى والمتأخر وأوجب ابن الجنيد في الجميع شاء، ولم يتعرض للأبدال.

ويمكن أن يحتاج لهم برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن قوله تعالى «أو عدل ذلك صياما» قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده، فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما<sup>(٥)</sup>.

### [الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير]

#### إشارة

قال رحمه الله: وفي الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير. وقيل: على الترتيب وهو الظاهر.

(١) الخلاف ١/٤٨٨، مسألة ٢٩٧.

(٢) سورة المائدة: ٩٥

(٣) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٤٣ ح ١٠١.

(٤) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٤٣ ح ١٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٤٢ ح ٩٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٧

أقول: القول الأول ذهب إليه المتأخر، ونقله عن الشيخ في الجمل «١» والخلاف «٢»، تمسكاً بالآية، فانها دالة على التخيير.

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ رحمة الله في النهاية «٣» والمبسوط «٤»، السيد المرتضى وابن أبي عقيل، وابن بابويه في المقنع «٥» وأبو الصلاح، وهو خير شيخنا المفید قدس الله روحه، وبه روایات.

منها روایة أبي عبیدة عن الصادق عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد، قوم جزاءه من النعم دراهم، ثم قومت الدرارم طعاماً لكل مسکین نصف صاع فان لم يقدر على الاطعام صام لكل نصف صاع يوماً «٦». وأجاب المرتضى عن الآية بأنه يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدليل، كما في قوله تعالى «مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رِبَاعٌ» «٧» والأول أولى، والثاني أحوط.

قال رحمة الله: في كسر بیض النعام اذا تحرك فيه الفرخ لكل بيضة بكاره من الابل لكل واحدة واحد.

اقول: المراد هنا بالبكاره جمع بكر، وهو الفتى من الابل، ويستعمل في غيره مجازاً، ويقال للاشيء: بكرة و يجمع أيضاً على بكار كفرخ و فراخ.

قال أبو عبیدة: البكر من الابل بمنزلة الفتى من الناس، والبكرة بمنزلة الفتاة

(١) الجمل و العقود ص ٢٢٩.

(٢) الخلاف / ١، ٤٨٢ مسألة ٢٦٨.

(٣) النهاية ص ٢٢٢.

(٤) المبسوط / ١، ٣٣٩.

(٥) المقنع ص ٧٨.

(٦) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٤٢ - ٣٤١.

(٧) سورة النساء: ٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٨

والقلوص بمنزلة الجارية، والبعير بمنزلة الإنسان، والحمل بمنزلة الرجل، والناقة بمنزلة المرأة، و تستعمل في القلة على أكبر.

قال رحمة الله: في كسر بیضقطا و القبج اذا تحرك الفرخ من صغarn الغنم و قيل: عن البيض مخاض من الغنم.

اقول: الاول ظاهر كلام ابن البراج و ابن حمزه، وهو المختار.

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ و ابن ادریس، و المراد بالمخاض هنا ما من شأنه أن يكون ماخضاً، أعني: حاملاً.

لنا- ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: في كتاب على عليه السلام في بیضقطا بكاره من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما في بیض النعام بكاره من الابل «١». وقد بينا أن البكاره جمع بكر، و شرحناه مستوفى، و لان الصغير من الغنم مماثل لما قيل، فتكون الآية دالة عليه.

احتاجاً برواية سليمان بن خالد قال: سأله عن رجل وطی بیضقطا فشدّخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل

الفحل في عدد البيض من الأبل، و من أصحاب بيضة فعليه مخاض من الغنم.

قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام «و من أصحاب بيضة فعليه مخاض من الغنم» لا ينافي الاخبار الاولى، لانه انما يلزم المخاض عينا مع التحرك «٢». وعنى بالاخبار هذا.

التأويل ضعيف جدا، اذ من المستبعد أن يكون في القطة حمل، و في بيضها مع تحرك الفرج مخاض. و الاولى اطراح هذه الرواية لوجوه:

حلى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ١٤٢٨ هـ ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ٢١٨

أحدها: أن الخبر مرسل، اذ لم يسنده إلى امام.

(١) تهذيب الأحكام /٥، ٣٥٥، ح ١٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام /٥، ٣٥٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٩

و ثانية: أنه ذكر أن في البيضة مخاض، أو لعله لا يريد بيض القطة بل بيضة النعام، لأن الكلام مطلق، وهذا الوجه ذكره شيخنا نجم الدين في النكت و ليس من الصواب.

و ثالثها: أنه معارض بالرواية التي تلوناها.

قال رحمه الله: و قبل التحرك ارسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام. اقول: هذه العبارة أوردها الشيخ رحمه الله، اتبعها لشيخنا المفید قدس الله روحه.

قال المتأخر رحمه الله: معناه أن النعام اذا كسر بيضة فيعذر الارسال، وجب في كل بيضة شاة. و كذا بيض القطا مع تعذر الارسال، فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه. و لا يمتنع ذلك اذا قام عليه دليل.

وقال ابن حمزه: ان تعذر الارسال تصدق عن كل بيضة قطة بدرهم. و الحق وجوب قيمة البيض مع تعذر الارسال.

لنا- وقوع الاجماع على أن كسر البيض موجب للكفاره، و التقدير تحكم فوجب القول بالقيمة.

و اعلم أن الذى ورد فى هذا الباب من الاحاديث قاصرة عن افاده المطلوب فلا يصح التمسك بها.

قال رحمه الله: الحمام اسم لكل طائر يهدى و يعب الماء، و قيل: كل مطوق.

اقول: قال صاحب الصلاح: الحمام عند العرب ذوات الاطواق، من نحو الفواخت و القماري و ساق حر و القطا و الوراشين و أشباه ذلك، يقع على الذكر والانثى، لأن الهاء انما دخلته على أنه واحد من جنس، لا للثانية. و عند العامة

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٠

أنها الدواجن فقط «١».

و أما التفسير الاول، فقد ذكره الشيخ في المبسوط، قال: و العب شرب الماء دفعه واحدة من غير أن يقطعه، و الهدر تواصل الصوت .«٢»

قال رحمه الله: و في قتل الجراده، تمره، و الاظهر كف من طعام.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهاية «٣»، و تبعه ابن البراج و ابن حمزة و أكثر الاصحاب، و خير في المبسوط «٤» بينها وبين كف من طعام، و أوجب علم الهدى كف الطعام فقط، اتباعاً لشيخه المفيد قدس الله روحه، و تبعهما سلار و هو اختيار ابن أبي عقيل. و اعلم أن الاحاديث واردة بالتقديررين معاً، و انما كان الاظهر كفا من طعام، لانه أعود للفقراء، و الاقرب عندى التخيير.

قال رحمه الله: كل ما لا تقدر لفديته ففي قتلها قيمة. و كذا القول في البيوض.

و قيل: في البطة والاوzaة والكركى شاء، و هو تحكم.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط «٥»، عملاً بالاحتياط، اذ هو الغالب في القيمة، فمع اعتماده تحصل البراءة قطعاً، قال رحمه الله: و لو قلنا فيه القيمة اذ لا نص فيه كان جائز. و أوجبهما ابن حمزة في البطة والاوzaة، و جعلها في الكركى روایة.

و أوجب ابن بابويه الشاه في كل طير خلا النعامة عملاً برواية ابن سنان عن

(١) صحاح اللغة / ٥٩٠٦.

(٢) المبسوط / ٣٤٦.

(٣) النهاية ص ٢٢٨.

(٤) المبسوط / ٣٤٨.

(٥) المبسوط / ٣٤٦.

إيضاً ترددات الشراع، ج ١، ص: ٢٢١

الصادق عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً: إن عليه دم شاء يهريقه «١».

و الأقوى عندى العمل بالرواية، و قول المصنف و هو تحكم ليس بجيد، لوجود النص الدال عليه.

قال رحمه الله: لو قتل صيداً معيناً فداه بصحيح، و لو فداه بمثله جاز.

اقول: ظاهر كلام أبي على وجوب الافتداء بالصحيح، و ليس بجيد.  
لنا - الآية. أحتج بأنه أحوت، و هو معارض بالآلية و الاصالة.

قال رحمه الله: قتل الصيد موجب لفديته، فإن أكله لزمه فداء آخر. و قيل يفدى و يضمن قيمة ما أكل، و هو الوجه.

اقول: القول الاول ذكره الشيخ في النهاية «٢» و المبسوط «٣»، عملاً برواية على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «٤». و في معناها رواية عن الصادق عليه السلام «٥».

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ في الخلاف «٦»، و نقله المتأخر عن بعض الاصحاب، و هو الوجه عند المصنف، عملاً بأصله البراءة. و تحمل الروايتان «٧» على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة أو على بلوغ قيمة المأكول شاء.

قال رحمه الله: و لو جرح الصيد، ثم رأه سوية، ضمن أرشه. و قيل:  
ربع القيمة.

(١) تهذيب الأحكام / ٥٣٤٦، ح ١١٤.

(٢) النهاية ص ٢٢٦.

(٣) المبسوط / ٣٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام / ٥٣٥١، ح ١٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام / ٥٣٥٢، ح ١٣٨.

(٦) الخلاف ١ / ٤٨٤، مسألة ٢٧٤.

(٧) في هامش «س» عن نسخة الروايات.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٢

أقول: القول الأول ظاهر كلام الشيخ قدس الله روحه، وهو الاولى<sup>(١)</sup>. ومنعه أبو الصلاح، وهو اختيار أبي على، والثانية ذهب إليه الشيخ رحمة الله، وتبعد ابن البراج و المتأخر.

واعلم أن الروايات الدالة على ربع الفداء إنما وردت في كسر رجل الصيد أو يده بشرط رؤيته سوية، فالشيخ رحمة الله سوي بين الكسر والجرح وهو بعيد.

قال رحمة الله: وروى في كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع القيمة، وفي عينيه كمال قيمته، وفي كسر احدى يديه نصف قيمته. وكذا في كسر احدى رجليه، وفي الرواية ضعف.

أقول: هذه الرواية رواها سمعاء عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «٢».

وسماعة واقفي، فلذلك كانت الرواية ضعيفة، والشيخ رحمة الله عمل بها، والاقرب وجوب الارش، وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد قدس الله روحه وعلى بن بابويه و سلار.

قال رحمة الله: ولا كذا لو صاده.

الهاء راجعة إلى المحرم.

قال رحمة الله: من أغلق على حمام من حمام الحرم و [له] فراخ و بيض، ضمن بالاغلاق. فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمام بشأة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم ان كان محرما، وان كان محلا، ففي الحمام درهم، وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع.

وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق، لظاهر الرواية، وال الاول أشبه.

أقول: القول الأول هو المشهور بين الاصحاب، وهو الحق.

لنا- أصل البراءة، ترك العمل به في صورة التلف، فيبقى معهلا به فيما عداه.

(١) في «س»: الأقوى.

(٢) تهذيب الأحكام ٥ / ٣٨٧، ح ٢٦٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٣

و القول الثاني منقول عن بعض الاصحاب، وربما كان مستنده ظاهر الروايات فانها وردت مشتملة على ايجاب الجزاء مطلقة غير مقيدة، وهي محمولة على التلف لاستبعاد ايجاب جزاء الاتلاف في الاغلاق مع السلامة.

نعم لو أغلق ولم يعلم حاله بعد الاغلاق، وجب الفداء كمالاً كما لو رمى الصيد وأصابه ولم يعلم أثر فيه أم لا- لانه فعل مظنة الاتلاف.

قال رحمة الله: قيل: اذا نفر حمام الحرم، فان عاد فعليه شأة واحدة، وان لم يعد فعن كل حمام بشأة.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في التهذيب: هذا القول ذكره على بن الحسين ابن بابويه رحمة الله في رسالته، ولم أجده حديثا مسندا «١». ولذلك قال المصنف رحمة الله «قيل» لكن أكثر الاصحاب أفتوا به.

وقال أبو على: من نفر طيور الحرم كان عليه عن كل طير ربع قيمته.

قال شيخنا في مسائل خلافه: و الظاهر أن مقصوده مع الرجوع، اذ مع عدمه يكون كالمتلف، فيجب عليه لكل واحدة شأة.

الاول: لو عاد بعض حمام الحرم ولم يعد البعض الآخر، وجب عن العائد شاء واحدة، وعن غير العائد لكل واحد شاء، لأن الحمام اسم جنس يصدق على البعض الذي في الحرم وعلى الجميع.

الثاني: لو لم يكن في الحرم إلا حمامه واحدة، فنفرها ثم رجعت لم يكن عليه شيء، والاحوط التصدق بشيء.  
ولو لم يعد فاشكال، ينشأ: من أن الحمام اسم جنس، فيصدق عليه أنه نفر

(١) تهذيب الأحكام /٥، ٣٥٠، ح ١٣٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٤

حمام الحرم، فتجب الشاة.

و من أن المبادر إلى الذهن عرفا عند اطلاق هذه اللفظة انما هو ما زاد على الواحدة من «١» هذا الجنس، اذا لا يقال قد أكل تمرا لمن أكل تمرة واحدة، فلا يجب شيء مع تنفر الواحدة. لعدم صدق هذا الاسم عليه، وهو أولى.

### [اذ رمى اثنان صيدا]

قال رحمه الله: اذا رمى اثنان صيدا- الى آخره.

أقول: قد نازع المتأخر في هذه المسألة ولم يوجب على المخطئ شيئا الا أن يدل على الصيد فيقتل، فيجب الفداء لاجل الدلالة لا للرميأة.

وليس بجيد. أما أولا، فدلالة الروايتين عن الباقي و الصادق عليهم السلام «٢». وأما ثانيا، فلان اعنة الرامي أعظم من اعنة الدال، و اذا كانت هذه موجبة للفداء كانت تلك موجبة له بطريق الاولى، وهو قد سلم وجوب الفداء على الدال.

قال رحمه الله: يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل، فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه.

أقول: هذه العبارة أوردها الشيخ رحمة الله، اتباعا للمفید، وتبعهما المصنف.

ومراد بالفداء هنا القيمة، اذ المحل في الحرم انما يجب عليه القيمة فقط و ان كان يجري في بعض عبارات الشيخ رحمة الله ان من ذبح صيدا في الحرم و هو محل كان عليه دم لا غير، و تابعه على هذه العبارة المتأخر، و أبو الصلاح سوى بين المحرم في الحل و بين المحل في الحرم، و جعل عليهما الفداء.

قال رحمه الله: و لو اشتراك جماعة في قتيله، فعلى كل واحد فداء، و فيه تردد.

أقول: المراد بالفداء هنا القيمة كما تقدم.

(١) في «س»: مع.

(٢) تهذيب الأحكام /٥، ٣٥١-٣٥٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٥

و أما منشأ التردد، فالنظر إلى اصالة البراءة، ترك العمل بها في صورة قتل الجماعة المحرمين للصيد، فيبقى عمولا بها فيما عداها، فيجب فداء واحد على الجميع.

والالتفات إلى مشاركة الجماعة المحليين للمحرمين في العلة، و هي الاقدام على قتل الصيد المحرم قتيله، فيجب على كل واحد القيمة،

والقولان للشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، لكن الاول أقوى، و هو الذى قواه للشيخ ولو كان بعضهم محرمين والبعض الآخر محلين، وجب على المحرمين الفداء و القيمة و على المحلين في الحرم القيمة: اما قيمة واحدة، او على كل واحد قيمة كما بناه.

قال رحمة الله: و هل يحرم الصيد و هو يوم الحرم؟ قيل: نعم. و قيل: يكره و هو الاشبه. أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمة الله، عملا بالاحتياط، و استنادا إلى النقل.

والقول الثاني ذهب إليه المتأخر اتباعاً للصدق، و هو الحق، عملاً بالاصل و استناداً إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمي الصيد و هو يوم الحرم، و يصييه الرمية و يتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: ليس عليه شيء، انما هو بمثابة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطراب حتى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا قياس، قال: لا انما شبهت لك شيئاً بشيء «٢».

والاحتياط معارض بالاصل، و تحمل الروايات على الاستحباب، و مع هذا فهى قابلة للتأنى.

(١) المبسوط ٣٤٦ / ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٥ / ٣٦٠، ح ١٦٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٦

قال رحمة الله: لكن لو أصابه و دخل الحرم فمات ضمنه، و فيه تردد.

أقول: هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فكل من حرم صيده إما أوجب فيه الفداء، و كل من سوغه لم يوجب فيه شيئاً.

قال رحمة الله: و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم على الاشبه، فلو أصاب صيداً فيه ففقاً عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً.

أقول: البريد أربعة فراسخ، و التحرير ذهب إلى الشیخان قدس الله روحهما عملاً برواية الحلبی عن الصادق عليه السلام قال: اذا كنت

محلاً في الحل، فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم، فان عليك جزاؤه، فان فقت عينه أو كسرت قرنه تصدق بصدقة «١».

و نحن نمنع هذه الرواية، لأنها مخصصة لعلوم الأحاديث الدالة على إباحة الصيد، و لانتفاء السبب المانع، و هو الاحرام أو الحرم، و

يمكن حملها على الاستحباب.

قال رحمة الله: و هل يجوز صيد حمام الحرم و هو في الحل للمحل؟ قيل:

نعم، و قيل: لا، و هو أحوط.

أقول: القولان للشيخ رحمة الله، لكن الاول «٢» أولى. أما اولاً، فلرواية على ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حمام الحرم

يصاد في الحل، قال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم «٣».

و أما ثانياً، فلان للحرم حرمة ليست لغيره، يناسب تحرير الملتتجىء إليه و ان

(١) تهذيب الأحكام ٥ / ٣٦١ ح ١٦٨.

(٢) في هامش «س»: الاول المذى في الشرح لا يناسب أول الماتن. و كذا الثاني لا يناسب الثاني، فحيثنى المناسب تعاكس الاول والثاني.

(٣) تهذيب الأحكام ٥ / ٣٤٨، ح ١٢٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٧

و أما ثالثاً، فلانه أحوط، اذ مع اعتماده تحصل براءة الذمة قطعاً، بخلاف ما لو لم يعتمد.

و الثاني مستنده التمسك بالاصل، و هو اختيار المتأخر.

### [لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد]

قال رحمة الله: ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشيه.  
و قيل: يدخل و عليه ارساله ان كان حاضرا معه.

اقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: اذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه، و يكون باقيا على ملك الميت الى أن يحل، فإذا أحل ملكه، قال: و يقوى في نفسى أنه اذا كان حاضرا معه، فإنه ينتقل إليه و يزول ملكه عنه، و ان كان في بلده بقى في ملكه «١». و الحق أنه لا ينتقل إليه شيء، بل يبقى على ملك الميت إلى حين الاحلال.

لنا- قوله تعالى «وَ حُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» «٢» والاستدلال بهذه الآية يتوقف على مقدمتين:

الاولى: أن المراد بالصيد هنا المصيد والاصطياد، و هو الظاهر من كلام أهل التفسير. و قال شيخنا أبو جعفر في التبيان: الصيد يعبر به عن الاصطياد، فيكون مصدرا، و يعبر به عن الصيد فيكون اسماء. و يجب أن تحمل الآية على تحريم الجميع «٣».

الثانية: أن التحرير و التحليل «٤» المضافين إلى الأعيان لا يقتضي الاجمال، خلافا للكرخي، بل يفيد بحسب العرف تحريم الفعل المطلوب من تلك الذات، فيفهم من قوله «حُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» تحريم جميع أنواع التصرف الممكنة فيه من البيع

(١) المبسوط ٣٤٧ / ١.

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

(٣) التبيان ٤ / ٢٩.

(٤) في هامش «س» عن نسخة: و التمليك.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٨

و الابتاع و الهبة و الاتهاب و ما أشبه ذلك، و الدليل عليه وجوه:

الاول: أن السابق إلى الفهم من قول القائل «هذا طعام حرام» تحريم أكله و من قولهم «هذه امرأة حرام» تحريم وطأها، و سبق المعنى إلى الذهن دليل الحقيقة، فيحمل عليه عند الاطلاق.

الثاني: أن النبي عليه السلام قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فحملوها و باعواها «١». فدل على أن تحريم الشحم أفاد تحريم جميع أنواع التصرف، و الا لم يتوجه الذم على البيع.

الثالث: المفهوم من قولنا «فلان يملك الدار» قدرته على التصرف فيها بالسكنى و الاسكان و البيع. و من قولنا «يملك» قدرته على التصرف فيها بالوطء و البيع و الاستخدام و ما شاكل ذلك و اذا جاز أن تختلف فائدة الملك باختلاف المضاف إليه، جاز مثله في التحليل و التحرير.

احتاج الكرخي بأن هذه الأعيان غير مقدورة لنا لو كانت معدومة، اذ لا قدرة لنا على خلق الذوات، فكيف اذا كانت موجودة؟ لاستحالة تحصيل الحاصل، فاذن لا يمكن اجراء اللفظ على ظاهره، فالمراد تحريم فعل من الافعال المتعلقة بتلك الأعيان، و ذلك الفعل غير مذكور. و ليس اضمار بعض الافعال أولى من البعض الآخر.

فاما أن يضمrig الجميع، و هو باطل، اذ لا حاجة إليه، أو لا يضمrig شيء، و هو المطلوب.

والجواب: لا- نزاع في عدم امكان اضافة التحرير إلى الأعيان، و لكن قوله «ليس اضمار البعض أولى من البعض» ممنوع، فان العرف يقتضي اضافة التحرير إلى الفعل المطلوب منه.

و انما طولنا الكلام في هذه المسألة، لكونها من المهمات.

(١) راجع عوالى الثالثى /١٨١ و ٢٣٣ و ٣٩٦ و ٢٢٣ و ١١٠ /٢ و ٣٢٨ و ٢٤٣ و ٣٢٧ /٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٩

بقي هنا شيء، وهو أن المحل في الحرم هل يملك شيئاً من الصيد؟ فنقول:

لما ثبت أن المحل يجب عليه إرسال ما يدخله من الصيد إلى الحرم، فهل يدخل في ملكه وهو في الحرم شيء من الصيد؟ الوجه أنه يدخل، إذ لا منافاة بين التملك والإرسال.

ويحتمل أن يقال: مع وجوب الإرسال لا تظهر للملك فائدة، فلا يدخل في ملكه، وهو ضعيف، إذ عدم الفائدة لا تمنع من التملك، كما في العمودين، والمحرمات عليه لشيء، فانهن يدخلن في ملكه مع عدم الفائدة لا يعتافهن «١» بنفس الدخول.

والوجه أن يقال: يدخل في ملكه إن كان الصيد ثابتاً عنه، ولا يدخل إن كان حاضراً، كما في المحرم. وعلى هذا تظهر للتملك فائدة، إذ لا يجب إرسال الصيد النائي عنه.

وقال صاحب كشف الرموز: وذهب الشيخ في الشرائع «٢» إلى أنه لا يملك وهو ضعيف، وأنه اعتقد أن الضمير في قوله «يملكه» عائد إلى المحل، فلذلك جعل المسألة راجعة إلى المحل. وما قاله محتمل، لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط «٣» لم يذكر سوى المسألة السابقة، وآياه عنى بقوله «و قيل: يدخل و عليه إرساله إن كان حاضراً معه».

### [كلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه]

قال رحمه الله: وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً، وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفاره أولاً، ثم لا تتكرر، وهو من ينتقم الله منه. وقيل: تتكرر. والأول أشبه.

(١) لم تقرأ في النسختين مع علام الاستفهام على الكلمة في «س».

(٢) كذلك في «م» و هامش «س» عن نسخة، وفي «س»: الرائع.

(٣) المبسوط /١ ٣٤٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٠

اقول: لا- خلاف في وجوبها مع تكرر الصيد خطأ و نسياناً. وإنما الخلاف في تكررها مع تكررها عمداً، فذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط «١» والخلاف «٢» إلى تكررها مع تكررها. وبه قال المتأخر، وهو ظاهر كلام السيد المرتضى و ابن الجينيد وأبي الصلاح وعلى بن بابويه.

وقال في النهاية: لا- تكرر الكفاره مع تكررها عمداً، وهو من ينتقم الله منه «٣». و اختاره الصدوق في من لا يحضره الفقيه «٤» والمقنع «٥»، وتبعهما ابن البراج والأقرب الأول.

لنا- قوله «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزِاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» «٦» وهو كما يتناول الأول يتناول الثاني والثالث و هلم جرا. وما رواه معاویة بن عمار عن الصادق عليه السلام في المحرم يصيّب الصيد قال: عليه الكفاره كلما أصاب «٧». وفي معناها روایة الحسين بن سعید «٨».

احتلوا بقوله تعالى «و من عاد فينتقم الله منه» جعل مجازاة العود الانتقام، فتسقط الكفاره، عملاً بأصل البراءة و برواية الحلبى عن

الصادق عليه السلام قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالجزاء على مسكين، فان عاد فقتل صيدا

- (١) المبسوط / ٣٤٢ .
  - (٢) الخلاف / ٤٨٠ مسألة ٢٥٩ .
  - (٣) النهاية ص ٢٢٦ .
  - (٤) من لا يحضره الفقيه / ٢ ٣٦٩ - ٣٧٠ .
  - (٥) المقفع ص ٧٩ .
  - (٦) سورة المائدة: ٩٥ .
  - (٧) تهذيب الأحكام / ٥ ٣٧٢ ، ح ٢٠٨ .
  - (٨) تهذيب الأحكام / ٥ ٣٧٢ ، ح ٢٠٩ .
- إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣١
- آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه، و النعمة في الآخرة «١».  
وفي معناها رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».
- ولا تناهى بين الانتقام و وجوب الجزاء، اذ لا استبعاد في الجمع بينهما مع العود عمداً يغطي الذنب، و مع امكان الجمع كيف يحصل التنافي، و اصالة البراءة تخالف للدلالة، و الروايات قابلتان للتأويل.
- قال رحمة الله: و لا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد و لا بابتياع و لا هبة و لا ميراث. هذا اذا كان عنده، و لو كان في بلده فيه تردد، و الا شبه أنه يملكت.
- أقول: منشؤه: النظر الى فتوى الشيخ رحمة الله، و التمسك بالاصل الدال على جواز التملك فيدخل.  
والالتفات الى قوله «وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَمْ حُرُّمًا» «٣» فلا يدخل، و هو أحوط.

### [كفاره الاستمناء]

قال رحمة الله: و في الاستمناء بدنء، و هل يفسد الحج و يجب القضاء؟  
قيل: نعم، و قيل: لا، و هو أشبه.

أقول: قال الشيخ في النهاية «٤» و المبسوط: من عبث بذكره حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء، في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر، في أنه يلزم الحج من قابل، و ان كان بعد ذلك لم يلزم سوى الكفاره «٥».

و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، عملاً برواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

- (١) تهذيب الأحكام / ٥ ٣٧٢ ، ح ٢١٠ .
- (٢) تهذيب الأحكام / ٥ ٣٧٣ - ٣٧٣ .
- (٣) سورة المائدة: ٩٦ .
- (٤) النهاية ص ٢٣١ .
- (٥) المبسوط / ١ ٣٣٧ .

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٢

عليه السلام قال قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنـة و الحج من قابل ١). و لانـه أحـوط.

و اقتصر أبو الصلاح على وجوب البدـنة، و اختاره المتأخر، و نقله عن الشيخ في الاستبصار ٢) و الخلاف، و لعلـه الأقرب. لناـ اصـالـة براءـة الـذـمـة تـنـفـي وجـوب الـكـفـارـة و ايـجاب الـكـفـارـة، تركـ العمل بهاـ في صـورـة الجـمـاع لـلـاجـمـاع، و في ايـجاب الـكـفـارـة في هـذـه الصـورـة لـرواـيـة عبدـ الرـحـمـن بنـ الحـجـاج قال: سـأـلـت أـباـ الحـسـن عليهـ السـيـلـام عنـ المـحـرـم يـعـبـثـ بـأـهـلـهـ وـ هوـ مـحـرـمـ حـتـىـ يـمـنـىـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ، اوـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ، ماـ ذـاـ عـلـيـهـماـ؟

فـقـالـ: عـلـيـهـمـاـ الـكـفـارـةـ مـثـلـ ماـ عـلـىـ الذـىـ يـجـامـعـ ٣). وـ الـرـوـاـيـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ.

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـ اـذـ طـافـ الـمـحـرـمـ مـنـ طـوـافـ النـسـاءـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ ثـمـ وـاقـعـ، لـمـ يـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ وـ بـنـىـ عـلـىـ طـوـافـهـ. وـ قـيـلـ: يـكـفـىـ فـىـ ذـلـكـ مـجاـوزـةـ النـصـفـ وـ الـأـوـلـ مـرـوـىـ.

أـقـولـ: هـذـاـ القـوـلـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ، عـمـلاـ باـصـالـةـ الـبرـاءـةـ، وـ لـانـهـ مـعـ تـجـاـوزـ النـصـفـ يـكـونـ قـدـ أـتـىـ بـالـأـكـثـرـ، فـيـكـونـ حـكـمـ حـكـمـ منـ أـتـىـ بـالـجـمـيعـ.

وـ قـالـ المـتأـخـرـ: أـمـاـ اـعـتـبـارـ مـجاـوزـةـ النـصـفـ فـىـ صـحـةـ الـطـوـافـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ، فـصـحـيـحـ. وـ أـمـاـ سـقـوـطـ الـكـفـارـةـ، فـفـيـهـ نـظـرـ، اـذـ الـاجـمـاعـ حـاـصـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ جـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ النـسـاءـ وـجـبـتـ عـلـىـ الـكـفـارـةـ، وـ هـذـاـ جـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ النـسـاءـ، وـ الـاحـتـيـاطـ يـقـتـضـيـ ايـجابـ الـكـفـارـةـ.

(١) تهذيب الأحكام ٥/٣٢٤، ح ٢٦.

(٢) الاستبصار ٢/١٩١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥/٣٢٤، ح ٢٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٣.

وـ اـعـلـمـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـ السـيـلـامـ ١)ـ التـىـ هـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ، يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـخـمـسـةـ دـوـنـ مـاـ عـدـاـهـ. لـاـ يـقـالـ: رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ ٢)ـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

لـاـ نـقـولـ: تـلـكـ مـطـلـقـةـ وـ هـذـهـ مـقـيـدـةـ، وـ الـمـطـلـقـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ، لـكـنـ تـقـيـدـ الـاـفـسـادـ بـالـثـلـاثـةـ يـقـتـضـيـ عـدـمـهـ بـدـونـهـ، وـ اـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـتـخـصـيـصـ فـائـدـةـ.

## ما لو عقد المحرم لمحرم على امرأة و دخل

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـ اـذـ عـقـدـ الـمـحـرـمـ لـمـحـرـمـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ وـ دـخـلـ [ـبـهـاـ]ـ الـمـحـرـمـ فـعـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـفـارـةـ. وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ العـاـقـدـ مـحـلـاـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ سـمـاعـةـ.

أـقـولـ: هـذـهـ الرـوـاـيـةـ رـوـاهـاـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـ السـيـلـامـ قـالـ: لـاـ يـنـبغـيـ لـلـرـجـلـ الـحـلـالـ أـنـ يـزـوـجـ مـحـرـمـاـ وـ هوـ يـعـلـمـ أـنـ لـيـحلـ لـهـ، قـلتـ: فـانـ فـعـلـ دـخـلـ بـهاـ الـمـحـرـمـ، قـالـ: اـنـ كـانـ عـالـمـينـ كـانـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـدـنـةـ، وـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـنـ كـانـ مـحـرـمـةـ بـدـنـةـ، وـ اـنـ لـمـ تـكـنـ مـحـرـمـةـ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـاـ، اـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ الـذـىـ تـزـوـجـهـاـ مـحـرـمـ، فـانـ كـانـتـ قـدـ عـلـمـتـ ثـمـ تـزـوـجـتـهـ فـعـلـيـهـاـ بـدـنـةـ ٣).

وـ الـأـقـرـبـ سـقـوـطـ الـكـفـارـةـ عـنـ الـعـاـقـدـ الـمـحـلـ، عـمـلاـ باـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ، وـ اـسـتـضـعـافـاـ لـلـرـوـاـيـةـ، اـذـ فـيـ طـرـيقـهـ سـمـاعـةـ وـ هوـ وـاقـفـيـ. نـعـمـ يـكـونـ مـأـثـومـاـ، لـمـاسـعـدـتـهـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـسـوـغـ. وـ كـذـاـ لـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـذـ كـانـتـ مـحـلـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ عـالـمـةـ بـاحـرـامـهـ اوـ جـاهـلـهـ.

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـ مـنـ جـامـعـ فـيـ اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ السـعـيـ فـسـدـتـ عـمـرـتـهـ وـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ وـ قـضـاؤـهـ.

أـقـولـ: الـعـمـرـةـ اـمـاـ مـفـرـدـةـ اوـ مـتـمـتـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـ، وـ الـمـرـادـ هـنـاـ الـأـوـلـىـ. اـمـاـ

- (١) تهذيب الأحكام /٥، ٣٢٣، ح ٢٣.  
 (٢) تهذيب الأحكام /٥، ٣٢٥، ح ٢٨.  
 (٣) تهذيب الأحكام /٥، ٣٣١، ح ٥١.  
 إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٤

الممتنع بها، فالاقوى أن حكمها حكم المفردة، لتساويها في أكثر الأحكام.

ويحتمل بطلان العمرة و الحج معا. لقوله عليه السلام «دخلت العمرة في الحج هكذا» <sup>(١)</sup> و شبک بين أصابعه، فحينئذ يجب اكمال العمرة و الاتيان بالحج عقيبها و قضاؤهما في القابل، و هو ظاهر كلام أبي الصلاح.  
و ينبغي أن يزداد في المتن: و وجوب اكمالها.

قال رحمة الله: حلق الشعر وفي شاء، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد. و قيل: ستة لكل مسكين مدان.  
أقول: الاخير هو الاقوى، لانه أحوط، ولدلالة الروايتين المرويتين عن الصادق عليه السلام <sup>(٢)</sup>، و الرواية الأخرى المروية عنه عليه السلام <sup>(٣)</sup> محمولة على ذلك، اذ الغالب أن الأقل لا يشبع الا نادرا.

### [حكم قلع شجر الحرم]

قال رحمة الله: في قلع شجر الحرم. وفي الكبيرة بقرة و ان كان محل، وفي الصغيرة شاء، و في أبعاضها قيمة، و عندى في الجميع تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى اصالة البراءة، فيتتفى وجوب الكفاره. نعم يكون مأثوما، لانه فعل فعلا منهيا عنه.  
والالتفات الى فتوى الشيخ رحمة الله في المبسوط <sup>(٤)</sup>.

وقال في النهاية <sup>(٥)</sup> و التهذيب: في قلع الشجرة بقرة و أطلق عملا برواية موسى بن القاسم قال: و روى أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام أنه قال: اذا كان في دار

- (١) سنن ابن ماجة /٢، ١٠٢٤.  
 (٢) تهذيب الأحكام /٥، ٣٣٣، ح ٦٠ و ٦١.  
 (٣) تهذيب الأحكام /٥، ٣٣٤، ح ٦٢.  
 (٤) المبسوط /١، ٣٥٤.  
 (٥) النهاية ص ٢٣٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٥

الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع، فان أراد نزعها نزعها و كفر بذلك يتصدق بمحملها على المساكين <sup>(١)</sup>. و هذه مرسلة، فلا يصح التمسك بها.

و الاقوى وجوب القيمة، و هو اختيار أبي على ابن الجنيد، و شيخنا دام ظله في المختلف <sup>(٢)</sup>، و عليه دلت رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup>.

قال رحمة الله: ولو قلع شجرة منه أعادها، ولو جفت قيل: يلزمها ضمانها.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: من قلع شجرة من شجر الحرم و غرسها في غيره، فعليه أن يردها إلى مكانها، فإذا فعل، فإن

عادت الى ما كانت أولاً فلا شيء عليه، و ان جفت لزمه ضمانها<sup>(٤)</sup>.  
و اعلم أن هذا الفرع مبني على المسألة الاولى، فان أوجبنا الكفارة بالقلع وجبت هنا، لأنها كالملووعة، مع احتمال ما قاله الشيخ، و يتحمل الارش ضعيفا.

قال رحمة الله: و من استعمل دهنا طيبا في احرامه، و لو في حال الضرورة كان عليه شاء على قول. و كذا قيل في من قلع ضرسه، و في الجميع تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى اصالة براءة الذمة.

والالتفات الى فنوي الشيخ رحمة الله في النهاية<sup>(٥)</sup> و الخلاف<sup>(٦)</sup>، و اختاره المتأخر. و قال في الجمل: انه مكروه<sup>(٧)</sup>. و هو أقوى.

(١) تهذيب الأحكام /٥، ٣٨١، ح ٢٤٤.

(٢) المختلف ص ١١٧-١١٦ من كتاب الحج.

(٣) تهذيب الأحكام /٥، ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) المبسط /١، ٣٥٤.

(٥) النهاية ص ٢٣٥.

(٦) الخلاف /١، ٤٣٨.

(٧) الجمل و العقود ص ٢٢٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٦

و أما الكفارة في قلع الضرس، فشيء انفرد به الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، مصيرا إلى رواية محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام: يهريق دما<sup>(٢)</sup>.  
و هي مجھولة السائل و المسئول، و مشتملة على المکاتبة أيضاً، فلا اعتماد عليها.

### [سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجون]

قال رحمة الله: تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجون إلا في الصيد فان الكفارة تلزم و ان كان سهوا.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب. و قال ابن أبي عقيل: قد قيل في الصيد ان من قتلته ناسيا فلا شيء.

قال رحمة الله: و يكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام. و قيل:  
يحرم. و الاول أشبه.

أقول: للاصحاب في هذه أقوال أربعة:

الاول: قال في النهاية: لا يصح الاتباع بين العمرتين إلا بعد مضي شهر يتحللها<sup>(٣)</sup>.

الثاني: قال في الجمل: أقل ما يكون بين العمرتين عشرة أيام<sup>(٤)</sup>. مصيرا إلى رواية يونس عن على بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: و لكل شهر عمرة قال فقلت: كم يكون أقل؟ قال: يكون لكل عشرة أيام عمرة<sup>(٥)</sup>. ذكرها الشيخ في كتابي الاخبار.

(١) النهاية ص ٢٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام /٥، ٣٨٥، ح ٢٥٧.

(٣) النهاية ص ٢٨٠.

(٤) الجمل و العقود ص ٢٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٥ / ٤٣٥، ح ١٥٤.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٧

الثالث: قال ابن أبي عقيل: أقل ما يكون سنة، تمسكاً برواية زرارة عن الباقي عليه السلام قال: لا يكون في السنة عمرتان «١». وحملها الشيخ على العمرة الممتنع بها، وهو حسن.

الرابع: عدم التقدير، بل يصح أن يأتي كل يوم بعمره مع الامكان، وهو اختيار علم الهدى قدس الله روحه و المتأنحر. لذا - أن العمرة عبادة مشروعة، وذكر مطلوب للشارع، والتقدير منفي بالاصل، والروایتان لا تدلان على تحريم التابع، فوجب القول بجوازها بالتوالى و لأن عمومات القرآن دالة على ذلك.

(١) تهذيب الأحكام ٥ / ٤٣٥، ح ١٥٨.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٨

### فصل (في إيقاض الترددات المذكورة في كتاب الجهاد)

[لو كان عليه دين حال وهو معسر]

إشارة

قال رحمه الله: ولو كان عليه دين حال وهو معسر قيل: له منعه، وهو بعيد.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، وليس بجيد.

لذا - أنه معسر، فتسقط سلطنة المدين عنه حتى اليسار، عملاً بالآية. وما ذكره الشيخ بناءً على أن المدين المعسر يجوز لصاحب الدين مؤاجرته. وسيأتي تحقيقه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: لو تجدد العذر بعد التحام الحرب، لم يسقط فرضه على تردد، إلا مع العجز عن القيام به.

اقول: منشأ التردد: النظر إلى حصول العذر المسقط للجهاد عنه «٢».

والالتفات إلى عموم قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَابْتُلُوْهُمْ»<sup>٣</sup>

(١) المبسوط ٦ / ٢.

(٢) في هامش «س»: ويعضده قوله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج» وهو عام في حال الحرب وغيره.

(٣) سورة الانفال: ٤٥.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٩

وقوله تعالى «إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدْبَارَ»<sup>١</sup> فيجب عليه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط. أما لو حصل العذر الذي يعجز معه عن القيام بالجهاد كالمرض والعمر، سقط الجهاد عنه اجمالاً.

فرع:

قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: لو جدد العذر بعد الخروج و قبل الالتحام فان كان ذلك العذر من الغير، مثل أن رجع صاحب الدين عن الاذن بعده، أو يسلم أبواه و يمنعه عن الجهاد، فعليه الرجوع. و ان كان العذر من قبل نفسه كالurg و المرض، فهو بالخيار ان شاء فعل و ان شاء رجع <sup>(٢)</sup>.

و لو قيل انما يسوغ له الجهاد مع ظن السلامه و عدم التضرر به كان حسنا.

### [حكم من عجز عن الجهاد بنفسه و كان موسرا]

قال رحمة الله: و من عجز عن الجهاد بنفسه و كان موسرا، وجب اقامه غيره، و قيل: يستحب. و هو أشبه.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup>، و أتبعه المتأخر. و الحق الثاني.

لنا- أصله براءة الذمة، و لان الجهاد من جملة العبادات البدنية.

احتتجوا بأنه أحوط، و بعموم الآيات الدالة على الامر بفعل الخيرات.

والاحتياط معارض بالاصل، و الآيات مخصوصة بالقادر، لانتفاء شرط التكليف في حق العاجز.

قال رحمة الله: و الهجرة باقية ما دام الكفر.

(١) سورة الانفال: ١٥.

(٢) المبسوط ٦ / ٢.

(٣) النهاية ص ٢٨٩.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٠

أقول: هذا مذهب جميع علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين.

قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: فاما ما روى من قولهم عليهم السلام «لا هجرة بعد الفتح» فمعناه: لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبله. و قيل: لا هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار الاسلام <sup>(١)</sup>.

### [حكم نذر المراقبة]

قال رحمة الله: و لو نذر المراقبة، وجبت مع وجود الامام و فقده.

أقول: لا خلاف في وجوب الوفاء بهذا النذر، اذ هو من جملة الطاعات و ان كانت المراقبة في زمان ظهور الامام أكثر، فضلا منها في زمان استثاره، ولكن اذا أتي بها في وقت استثاره، نوى بها الدفع عن بيضة الاسلام و عن حوزته و عن ماله، دون الجهاد الشرعي.

قال رحمة الله: و كذا لو نذر أن يصرف شيئا في المراقبين على الاصح.

و قيل: يحرم و يصرفه في وجوه البر، الا مع خوف الشنعة، و الاول أشبه.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط <sup>(٢)</sup> و النهاية <sup>(٣)</sup>: من نذر أن يصرف شيئا في المراقبين و كان حال ظهور الامام، وجب الوفاء به. و ان كان في حال انقباض يده و استثاره، صرف في وجوه البر، الا أن يكون قد نذره ظاهر، او يخاف الشنعة من الاخلال به عليه، فيصرفه إليهم حينئذ هبة.

و الحق وجوب الوفاء من غير تفصيل، و هو اختيار المتأخر.

لنا- أنه نذر في طاعة، فوجب الوفاء به. أما الصغرى، فلان المراقبة مستحبة مطلقا اتفاقا منا. و اذا كانت مع ظهور الامام أكثر استحبابا،

فتكون المعاونة

(١) المبسوط ٤/٢.

(٢) المبسوط ٩/٨.

(٣) النهاية ص ٢٩١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤١

عليها مستحبة، اذ هي من جملة البر، وقد قال الله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ» (١) و أما الثانية، فاجماعية.

احتج الشيخ قدس الله روحه برواية على بن مهزيار قال: كتب رجل من بنى هاشم الى أبي جعفر الباقر عليه السلام (٢) انى كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجده و غيرها من سواحل البحر فارابط، أفترى حينئذ أن يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني؟ أو أفترى الخروج الى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لاصير إليه إن شاء الله تعالى.

فكتب إليه بخطه و قرأته: ان كان سمع نذرك منك أحد من المخالفين، فالوفاء به ان كنت تخاف الشنعة، والا فاصرف مانويت في وجوه البر (٣).

والرواية مشتملة على المكاتبة، مع أنها منافية للاصول، فلا اعتماد عليها.

قال رحمة الله: ولو آجر نفسه، وجب عليه القيام بها، ولو كان الامام مستوراً، وقيل: ان وجد المستأجر أو ورثته ردها، والا قام بها، والى الوجوب من غير تفصيل.

أقول: هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فكل من قال بوجوب الوفاء بالنذر هناك مطلقاً قال بوجوب القيام بها هنا، وكل من لم يوجهه مع استثار الامام الا على وجه لم يوجهه هنا الا عند عدم المستأجر أو وارثه، لوجوب ايصال الحق الى مستحقه. وقد بينا في المسألة السابقة أن القول الاول أقوى، فيكون الاولى واجب الوفاء هنا.

وقال صاحب كشف الرموز: هذه المسألة مبنية على القولين، فمن قال لا تلزم

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) كذا في النسختين، وفي التهذيب: أبي جعفر الثاني عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام ١٢٦/٦، ح ٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٢

المرابطة مع عدم تمكן الامام قال بوجوب الاعادة، ومن قال يلزم قال لا- تجب الاعادة، لأن العقد: اما لازم كالاجارة، او جائزة كالجعلاء.

فإن قصد بالمرابطة مسألة من نذر صرف شيء إلى المرابطة ف الصحيح، و الا فغلط، اذ لا خلاف في وجوب الاتيان بالمرابطة مع نذرها، سواء كان الامام ظاهراً أو مستوراً، على ما تقدم مستوفى، وقد صرحت المتأخر بذلك.

واما قول الشيخ المصنف في المختصر: و جاز له المرابطة او واجب (١).

فمعنى ذلك: جاز له المرابطة ان أخذ المال بعد غير لازم كالجعلاء، و وجبت ان أخذه بعد لازم كالاجارة.

قال رحمة الله: ولا يبدعون الا بعد الدعاء إلى محسن الإسلام.

أقول: المراد بمحسن الإسلام عندنا الإقرار بالشهادتين والتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام.

قال رحمة الله: او تسويته لامته.

أقول: اللامة بالهمز: الدرع، و جمعها لأم، و يجمع أيضا على لؤم مثال نغر. قال الجوهرى: على غير قياس. فانه جمع لؤمة، و استلام الرجل، أى: ليس للأمة، و اللامة بالتشديد الدرع «٢».

### [ما لو غلب عنده الهاك في الحرب]

#### اشارة

قال رحمه الله: ولو غلب عنده الهاك لم يجز الفرار، و قيل: يجوز، لقوله «وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «٣» و الاول أظهر، لقوله تعالى «إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوهَا» «٤».

(١) مختصر النافع ص ١٣٤.

(٢) صحاح اللغة ٥/٢٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة الانفال: ٤٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٣

أقول: القولان ذكرهما الشيخ رحمه الله في المبسوط «١»، و اختار الاول على الاولوية، و يؤيده أن الآية الدالة على الامر بالثبات خاصة، و أنه الحفظ عامة، و الخاص مقدم على العام، فيعمل به في غير صورة الخاص.

ويضعف بأن العمل بالخاص و تقديمها على العام انما يجب اذا لم يمكن العمل بالخاص، الا مع تخصيص العام. أما اذا أمكن اجراء العام على عمومه و العمل بالخاص من وجه دون وجه، فلا يجب تقديمها عليه، بل يكون عدم التقديم أولى اذا العمل بأحد الدليلين من كل الوجوه و بالآخر من وجه دون آخر أولى من العمل بكل منهما من وجه دون آخر، لأن العمل به من كل وجه تنزيل له على كل مفهوماته، فيكون أكثر فائدة.

وفي نظر، اذا ليس اجراء آية الحفظ على عمومها و تخصيص آية الثبات أولى من العكس.

ويتحمل أن يقال: تخصيص آية الثبات أولى، لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» «٢» الآية، فمدحهم تعالى على ذلك. ولو كان الثبات مع العطب منها عنه، لما مدحهم على ذلك.

قال رحمه الله: ولو كان المسلمين أقل من ذلك لم يجب الثبات، ولو غلب على الظن السلام استحب، ولو غلب العطب قيل: يجب الانصراف. و قيل:

يستحب، و هو أشبه.

أقول: القولان نقلهما الشيخ رحمه الله في المبسوط «٣»، و اختار الثاني، و انما كان أشبه لاعتراضه بالأصل.

(١) المبسوط ٢/١٠.

(٢) سورة التوبه: ١١١.

(٣) المبسوط ٢/١٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٤

والقول الاول عندي أقوى، لأن في الانصراف و الحال هذه دفع ضرر لا يندفع الا به، و دفع الضرر المظنون واجب عقلاً عندنا، وبالاجماع عند أهل السنة، فقد ثبت اتفاق المسلمين على وجوب دفع الضرر.

## فرع:

قال الشيخ في المبسوط: لو قصد رجلاً رجل، فغلب في ظنه أنه ان ثبت له قتله فعلية الذب «١».

### [لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين]

قال رحمة الله: ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين، لم يجب الثبات، وقيل: يجب، وهو المروى.  
اقول: قال الشيخ في المبسوط: كان في بدء الاسلام أن يضاف واحد بعشرة ثم نسخ بوقوف الواحد لاثنين بدليل الآية «٢».  
قال رحمة الله: وليس المراد بذلك أن يقف الواحد بإزاء العشرة أو اثنين وإنما يراد الجملة. وإن جنس المسلمين إذا كان نصف جنس المشركين بلا زيادة وجب الثبات، ويفيده الأصل، وإن الثبات هناك إنما وجب لحصول القوة الاجتماعية، وهي غير موجودة حالة الانفراد. و القول الثاني ذكره الشيخ في النهاية «٣» اعتماداً على الرواية «٤»، و تبعه المتأخر، و المعتمد عندي الاول.  
قال رحمة الله: ويحرم بالقاء السم، وقيل: يكره، وهو أشبه، فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز.

(١) المبسوط ١٠ / ٢ و فيه: فعليه الهرب.

(٢) المبسوط ٢ / ١٠.

(٣) النهاية ص ٢٩٤.

(٤) تهذيب الاحكام ٥ / ١٧٤، ح ٢٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٥

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهاية «١»، وهو ظاهر كلام المتأخر مصيراً إلى رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين «٢». و ظاهر النهي التحرير، لقوله تعالى «وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا» «٣» أوجب الانتهاء عن المنهي، ولا نعني باقتضائه التحرير إلا ذلك.

و قال في المبسوط: كره أصحابنا القاء السم في بلادهم «٤»، ويفيده أصله الجواز.

و الحق أن نقول: إن علم و ظن أن في البلد أحد من المسلمين حرم الالقاء، و إلا جاز. أما لو لم يمكن الفتح إلا بالالقاء جاز قوله واحداً، اذا لفتح واجب ولا يتم إلا به، و ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، على ما بين في كتب الاصول.

قال رحمة الله: ولا يلزم القاتل دية، ويلزم الكفاره. وفي الاخبار: ولا كفاره.

اقول: لا خلاف في سقوط الديمة مع عدم امكان التحرر، وفي الكفاره قولان للشيخ رحمة الله، أحدهما السقوط عملاً بالأصل، واستناداً إلى النقل.

و الثاني الوجوب، عملاً بالآية، وهو اختيار المتأخر و به اعمل.

### [كرامة المبارزة بغير إذن الامام]

## اشارة

قال رحمة الله: و تكره المبارزة بغير اذن الامام، و قيل: يحرم.

اقول: القول الاول ظاهر كلامه في المبسوط «٥»، عملا بالاصل و انما كرهه لجواز أن لا يرضى الامام عليه السلام بذلك، و لانه عليه السلام أعرف بفرسان المسلمين و فرسان المشركين، و من يصلح للبراز و من لا يصلح.

(١) النهاية ص ٢٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١٤٣ / ٥، ح ٤.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) المبسوط ١١ / ٢.

(٥) المبسوط ١٩ / ٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٦

و القول الثاني ذهب إليه في النهاية، و أتبعه المتأخر، عملا بالاحتياط، إذ يجوز أن لا يرضى الامام بذلك، فيكون حراما. أما لو منع حرم قول واحدا.

قال رحمة الله: المشرك اذا طلب المبارزة و لم يشترط جاز معونة قرنه.

اقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: اذا بارز مشرك مسلما، نظر فان بارز مطلقا، جاز لكل أحد رميء و قتل، لانه حربى لا أمان بيننا و بينه، الا أن تكون العادة قد جرت أن لا يقاتل عند البراز الا المبارز وحده، فيستحب حينئذ الكف «١».  
ولو قيل بوجوب الكف كان حسنا، اذ ما جرت العادة به كالمنطق، لا خلاف في وجوبه مع النطق.

#### فائدة:

القرن بالكسر كفوك في الشجاعه، و القرن بالفتح كفوك في السن. و له معان آخر أضرربنا عنها خوف الاطاله. و القرن بالتحريك الجعيه.

وقال الاصمعي: انها يكون من الجلود فقط تكون مشقوقة ثم تخرز، و انما تسد ليصل الريح الى الريش فلا يفسد. و له أيضا عده معان، فليطلب من الكتب المطولة.

#### [لو شرط أن لا يقاتله غيره]

قال رحمة الله: و لو شرط أن لا يقاتله غيره، وجب الوفاء له، فان فر فطلبـهـ الحـربـىـ جـازـ دـفعـهـ، وـ لوـ لمـ يـ طـلـبـهـ لمـ يـ جـزـ مـحـارـبـتـهـ، وـ قـيـلـ:

يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فنته.

اقول: القول الاول هو المختار، عملا بالشرط السائع و ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» يعطى الثاني، و ليس بجيد. فان احتج بالاصل الدال على الجواز منعنا من دلالته على ذلك، مع حصول الشرط السائع اجماعا.

(١) المبسوط ١٩ / ٢.

(٢) المبسوط ١٩ / ٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٧

و فيه نظر، فانا لا نسلم أن شرط الانفراد بالمقابلة سائع، كما ذهب إليه أبو علي، محتاجا بأن الله الزم المؤمن الدفع عن المؤمن ممن

يريد البغى عليه، ولا جرم أن طالب المقابلة باعه، لكن هذا ليس ينافع للشيخ، لانه أوجب الوفاء بهذا الشرط.  
لا يقال: انما شرط الانفراد بالمقابلة في زمان حصول القتال بينهما ولا جرم في زواله مع فرار قرنه المسلم.  
لانا نقول: نمنع ذلك، بل انما شرط بشاهد الحال الانفراد ما دام في المبارزة وهي لا يزول الا بعد العود الى فنته.  
قال رحمة الله: ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد، لكن يعاد إلى مأمه.  
اقول: هذا الحكم انما يصح اذا اعتقد الحربي الامان، أما لو عرف أن أمان الصبي غير منعقد ثم دخل إلينا كان حربا، و مراد المصنف الاول.

### [يجوز أن يذم الواحد من المسلمين الآحاد من أهل الحرب]

قال رحمة الله: ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين الآحاد من أهل الحرب فلا يذم عاما ولا لاهل اقليم، وهل يذم لقرية أو حصن؟  
قيل: نعم، كما أجاز على عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الاشباه، و فعل على عليه السلام قضية في واقعة، فلا يتعدى.

اقول: القول الاخير ذهب إليه الشيخ رحمة الله، وهو الحق.

لنا- أن صحة الامان حكم شرعى، فيقف على الدليل الشرعى، و حيث لا دلالة فلا حكم و لأن ذلك من توسيع النظر فى المصالح، و ليس الا للامام او نائبه.

واحتجاج المجوزين بفعل على عليه السلام ضعيف، لما ذكره المصنف.

قال رحمة الله: ولو قال لا تخف أو لا بأس عليك، لم يكن ذماما ما لم ينضم إليه ما يدل على الامان.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ فى المبسوط «١»، و عندي فيه اشكال اذ لا فرق

(١) المبسوط ٢/١٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٨

بين قول القائل لا- تخف أو لا- بأس عليك، وبين قوله أنت آمن أو آجرتك، وقد حكم بأن هذا أمان صحيح «١» غير مفتقر إلى القرينة، و يلزم القول بعدم احتياج هذا.

قال رحمة الله: و يراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة، و هل يراعى الذكره والحرية؟ قيل: نعم، وفيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر إلى الاصل الدال على الجواز.

والالتفات إلى فتوى الشيخ رحمة الله، و لانه من المناصب الجليلة، فلا يليق بحاله، و هو الاقوى عندى. و كذا المرأة لقصور عقلها و رأيها.

قال رحمة الله: و يكره قتل الاسير صبرا.

اقول: المراد بالصبر الحبس لأجل القتل.

قال رحمة الله: ولو استرق الزوج- إلى قوله- و لو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا.

اقول: اعلم أن الشيخ رحمة الله حكم في الصور الثلاث الاول بانفساخ النكاح لتجدد الملك المقضي لثبت السلطة، و حكم في الصورة الأخيرة بعدم الانفساخ، كما ذكره المصنف، و المصنف رحمة الله مال إلى التخيير، و هو الوجه عندى.

لنا- أنه مالك تجدد ملكه، فكان له التخيير كغيره من الملوك.

قال رحمة الله: ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر، فلحق بدار الحرب فأسره المسلمين جاز استرقاقه، و قيل: لا، لتعلق ولاء المسلم به، و

لو كان المعتق ذميا استرق اجماعا.

أقول: قال الشيخ رحمه الله: و متى أعتق مسلم عبدا مشركا و ثبت له عليه ولاء، فلحق بدار الحرب، ثم وقع في الاسر لم يسترق، لانه قد ثبت عليه ولاء

(١) في «س»: أمانا صحيحا.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٩

للمسلم، فلا يجوز ابطاله.

قال رحمه الله: و لو قلنا انه يصح و بطل ولاء المسلم كان قويا، و ان كان الولاء للذمي ثم لحق المعتق بدار الحرب فسي استرق، لأن سيده لو لحق بدار الحرب استرق و البحث هنا يقع في مقامين:

الاول: في صحة عتق العبد المشترك، وقد اختلف الاصحاب فيه، فذهب قوم منهم الى أنه لا يصح مطلقا، وقال آخرون: انما يصح مع النذر فقط، ولا يصح فيما عداه، والمصنف رحمه الله فرع على هذا القول الاخير، و هو يدل على الرضا به، و الشيخ رحمه الله أطلق، و هو يدل على اختيار القول.

المقام الثاني: في كيفية هذا الولاء، و لا اشكال فيه على قول الشيخ قدس الله روحه، حيث حكم بصحة عتق الكافر تبرعا، فيثبت حينئذ عليه الولاء للمولى، و انما يرد الاشكال على الشيخ المصنف قدس الله روحه، حيث علق صحة العتق على النذر، ثم أثبت الولاء للمعتق، و هما حكمان متضادان.

و يمكن أن يتحمل له رحمه الله، بأن يقال: المراد بالولاء هنا و لا يضمن الجريمة الثابت بالتوالي الى المولى، لا ولاء العتق، و انما صح أن يتولاه و ان كان معتقد، لانه و الحال هذه شأنه لا ولاء عليه، اذ التقدير أنه معتقد بالنذر. و اعلم أن هذا التأويل بعيد جدا، اذ هو غير مفهوم من كلام المصنف، لكنه محتمل. لا يقال مثله في الذمي.

لانا نقول: الذمي لو لحق بدار الحرب استرق، فكيف من له عليه حق ما.

### [ما لو أسلم عبد العربي في دار الحرب قبل مولاه]

#### اشارة

قال رحمه الله: اذا أسلم عبد العربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله. و لو خرج بعده، كان على رقه، و منهم من لم يشترط خروجه، و الاول أصح.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٠

أقول: لا خلاف في حصول الحرمة بالاسلام و الخروج الى دار الاسلام قبل المولى، و انما الخلاف لو أسلم فأقام في دار الحرب، أو خرج بعد المولى، فذهب الشيخ في النهاية <sup>١</sup> الى أنه باق على الرقية، و هو اختيار أبي على و المتأخر.

و يؤيده أصالة بقاء الملك على مالكه، ترك العمل بها في تلك الصورة للاجتماع فيبقى معهلا بها فيما عداها، و قوله عليه السلام «أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، و أيما عبد خرج بعد مولاه فهو عبد» <sup>٢</sup>.

و قال في المبسوط بعد ذكر هذا القول: و الفرق بين المسؤولين بحصول قهر العبد للسيد على نفسه، فملكتها في المسألة الاولى، و بعد حصوله في الثانية، فيبقى على أصل الرق، و ان قلنا انه يصير حرًا على كل حال كان قويا <sup>٣</sup>. و المعتمد الاول.

قال في المبسوط: لو دخل الحربي إلينا بأمان، فاشترى عبدا مسلما، ثم لحق بدار الحرب، فغنمه المسلمون، فإنه باق على ملك المسلمين، لأن الشراء فاسد، إذ الكافر لا يملك مسلما، ويرد عليه المال الذي أخذه المسلم ثمنا في أمان، فإن تلف العبد كان لسيده قيمة وعليه رد ثمنه، فيترادان الفضل «٤».

### [ما لو وجد شيء في دار الحرب]

قال رحمة الله: لو وجد شيء في دار الحرب، يحتمل أن يكون للمسلمين ولاهيل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يعرف سنة ثم يلحق بالغنية وهو تحكم. أقول: الاخير ذكره الشيخ في المبسوط، عملا بالظاهر، إذ لو كان له صاحب

(١) النهاية ص ٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٢ / ٦.

(٣) المبسوط ٢٧ / ٢.

(٤) المبسوط ٢٧ / ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥١

لظهور مطالبا، و ليس بجيد، لأن فيه تهجمًا على التصرف في الأموال المعصومة بغير سبب مبيع شرعا. و الحق ما قاله المصنف، وهو اختيار شيخنا في المختلف «١». لناـ أنه مال ضائع لا بد لاحـد عليه، فيكون لقطة.

قال رحمة الله: و يبدأ بما يرضخه للنساء والعبيد والكافار ان قاتلوا باذن الامام فإنه لا سهم للثلاثة.

أقول: قال أبو علي: يسهم للعبد المأذون له فيه والمكاتب، و هو حسن، لأنـه نوع اكتساب و للمكاتب أهلية ذلك، و كذا العبد المأذون، و الشيخ قال: لا سهم للعبد، سواء خرجوا باذن سيدهم أو بغير اذنه، لأن الاستغنانـ نوع التملك و ليس العبد أهلا له على ما يأتي بيانه. و هو ضعيف. فانا لا نملـكه شيئا، بل ما يحصل له يكون لمولاهـ كغيره من وجوه الاعتسابات.

قال رحمة الله: ثم يخرج الخامس، و قيل: بل يخرج الخامس مقدما، عملا بالآية، و الاول أشبه.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: و الارضاخ يجوز أن يكون من أصل الغنية، و هو الاولى، و ان أعطاهـ من ماله خاصةـ كان لهـ.

قال رحمة الله: و قال قوم: انهـ يكون من أربعةـ أقسامـ المقابلةـ، و الاول أصحـ لأنـهمـ يغـتمـونـهـ. و بهـ قالـ فيـ الخـالـفـ مـحـتـجاـ بـأـنـ يـقـعـ هـؤـلـاءـ وـ معـونـتـهـمـ عـائـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـغـنـيـمـ طـرـاـ، فـتـخـصـيـصـ رـضـخـهـمـ بـحـصـهـ قـوـمـ مـنـهـمـ دـوـنـ قـوـمـ تـرـجـيـحـ مـنـ غـيـرـ مـرـجـحـ، وـ هـوـ باـطـلـ. وـ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـهـ «٢»ـ يـؤـذـنـ بـالـقـوـلـ الـآخـرـ، وـ هـوـ اـخـتـيـارـ الـمـتأـخـرـ،

(١) المختلف ص ١٥٨ من كتاب الجهاد.

(٢) النهاية ص ١٩٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٢

عملا بقوله تعالى «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ»<sup>١</sup> الآية، أوجب تعالى اخراج الخمس من جميع المغنم، ولا شك أن الرضخ من جملة المغنم فيجب اخراج خمسه أولا ثم يرضاخ ثانيا.

والجواب: الآية مخصوصة بما عدا الرضخ، كما أنها مخصوصة بما عدا السلب المستشرط للقاتل و ما يحتاج إليه الغنيمة و لما قلناه. قال رحمة الله: ثم يعطى الرجل سهما و الفارس سهرين، و قيل: ثلاثة، و الاول أظهر.

اقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، و نقل الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup> و الخلاف<sup>٣</sup> القول الثاني، و هو اختيار أبي على ابن الجينيد، و الأقرب الاول.

لنا- أصلالة التساوى، ترك العمل بها في السهرين، فيبقى معمولا بها فيما عدتها، و التمسك بالأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام.

و بالقول الاول رواية عن أهل البيت عليهم السلام أيضا، و حملها الشيخ في الاستبصار على ذى الافراس، مستدلا برواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليه السلام<sup>٤</sup>.

قال رحمة الله: من الخيل للقح و الرازح و الضرع، لعدم الانتفاع بها في الحرب، و قيل: يسهم مراعاة للاسم، و هو حسن.

اقول: القول الاول ذهب إليه أبو على ابن الجينيد، و نقله الشيخ رحمة الله أيضا.

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ رحمة الله، و هو أحوط، عملا بعموم الاخبار.

(١) سورة الانفال: ٤١.

(٢) المبسوط ٧٠ / ٢.

(٣) الخلاف ١١٨ / ٢ مسألة ٢٤.

(٤) الاستبصار ٣ / ٣ - ٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٣

و القح من الخيل بفتح القاف و تسكين الحاء الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سن، قاله الشيخ رحمة الله و المتأخر و الشيخ القح لهم، و مثله الفجل و الرازح الذي لا حرراك به. و الضرع بفتح الراء و الضاد الصغير من الخيل.

قال رحمة الله: المرصد للجهاد، لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه، فان حل وقت العطاء ثم مات، كان لوارثه المطالبة، و فيه تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى فتوى الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>١</sup>، و لانه قد استحق المطالبة به، فيكون لورثته ذلك، عملا بعموم قوله تعالى «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»<sup>٢</sup>.

و الالتفات إلى أصلالة عدم انتقال هذا المال إليه، ترك العمل بها في صورة القبض مع حلول الحول، فيبقى معمولا بها فيما عدتها، و لأن شرط الملك القبض و هو منتف هنا، فيتنهى مشروعه، و اذا بطل الملك لم يستحق وارثه المطالبة، لأنها تابعة له.

### [ليس للأعراب من الغنيمة شيء]

قال رحمة الله: قيل: ليس للأعراب من الغنيمة شيء، و ان قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضاخ لهم، و يعني بهم من أظهر الاسلام و لم يصفه، و صولح على اعفائه عن المهاجرة و ترك النصيب.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ رحمة الله، و نازع فيه المتأخر، و قال بعد كلام طويل: لا خلاف بين المسلمين أن كل من قاتل من المسلمين، فإنه من جملة المقاتلة، وأن الغنيمة للمقاتلة، فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله.

والحق ما قاله الشيخ.

لنا- أن النبي عليه السلام صالحهم عن المهاجرة بترك النصيب، فلا يستحقون فيه

(١) المبسوط / ٢٧٣.

(٢) سورة النساء: ٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٤

شيئاً.

### [لا يستحق أحد سلباً ولا نقلة]

#### إشارة

قال رحمة الله: لا يستحق أحد سلباً ولا نقلة، في بدأه ولا رجعه، إلا أن يشترط له الإمام.

اقول: السلب في اللغة المسلوب، و مثله السليب، و السلب أيضاً مصدر سلب الشيء سلباً. و أما في الشرع، فهو كل ما يد المقتول عليه، و هو حثه للقتال أو سلاح له مثل القوس والبيضة والخوذة والجوشن والسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه و فرسه التي تحته. و أما الذي لا يكون يده عليه، كالمضرب والرحل والجنايب التي يساقي خلفه و ما شاكل ذلك، فغنية و ليس بسلب.

أما ما يده عليه و ليس بجهة للقتال، كالمنطقة والخاتم والسوار والطوق والنفقة التي معه، ففي كونها غنية أو سلباً نظر، ينشأ: من كون يده عليه، فيكون سلباً مراعاة للوضع اللغوي. و من أنه ليس بجهة.

قال الشيخ في المبسوط: وال الأولى أن نقول: انه سلب لعموم الخبر «١».

و هل يستحق بنفس الفعل، أو بشرط الإمام، أو إلى الجيش؟ أكثر الأصحاب على الثاني. و قال أبو علي: من قتل قتيلاً، فله سلبه خاصة، سواء قال ذلك للعسكر أو لم يقله، إذا كان ذا سهم في الغنية. أما لو لم يكن كذلك. أفتقر إلى الشرط و المعتمد ما قاله الشيخ.

و النفل في اللغة الغنية، يقال بتحريك الفاء و تسكينها، و الجمع الانفال.

قال لييد:

ان نقوى ربنا خير نفل و باذن الله رمي و عجل  
و المراد هنا ما يجعله الإمام، أو إلى الجيش لبعض المجاهدين من الغنية

(١) المبسوط / ٦٧٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٥

و يجوز أن يكون من غيرها، بشرط أن نقول: من يولي السرية فله كذا، و من دلني على القلعة الفلانية فله كذا، من قتل فلاناً من البطارقة فله كذا، هذه اللفظة ذكرها الشيخ رحمة الله في المبسوط «١».

قال الجوهري: الطريق القائد من قواد الروم، و هو مغرب، و الجمع البطارقة «٢».

و هو جائز مع الحاجة لا بدونها، و لا تقدير له، بل تقديره موكل إلى نظر الإمام عليه السلام.

قال: و جعل النبي عليه السلام في البداء، و هي السرية المنفذة أولاً إلى دار الحرب الرابع، و في الرجعة و هي السرية الثانية التي تبعث

بعد رجوع الاولى، و قيل:

هي المتفقة بعد رجوع الامام الى دار الاسلام ليس عاما، بل لما رأى في ذلك من المصلحة.

## فرع:

اذا قال الامام قبل لقاء العدو: من أخذ شيئا فهو له، صح لانه معصوم ففعله حجة، قاله الشيخ رحمة الله، و روى ان عليا عليه السلام قال يوم: من أخذ شيئا فهو له.

### [الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغمام]

#### اشارة

قال رحمة الله: الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغمام، ولو غنم المشركون أموال المسلمين [و ذراريهم] ثم ارتجعوا، فالاحرار لا سبيل عليهم. أما الاموال والعيدي، فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة، فلا ربابها القيمة من بيت المال، وفي رواية: تعاد على أربابها بالقيمة. و الوجه اعادتها على المالك، و يرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين.

(١) المبسوط ٦٨ / ٢.

(٢) صحاح اللغة ١٤٥٠ / ٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٦

اقول: اعلم أنه لا نزاع في وجوب رد الأولاد مطلقاً من غير عوض مع قيام البينة بكونهم أولاداً للمسلم. و إنما النزاع في الاموال فقط. اذا عرفت هذا فنقول: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشيخ في النهاية<sup>١</sup> إلى تقويمها على المقاتلة، و يدفع الإمام قيمتها إلى أربابها من بيت المال، مصيراً إلى رواية هشام بن سالم عن بعض الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام في السبى يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين و مماليكهم، فيتجرونه، ثم أن المسلمين بعد قاتلوكهم فظروا بهم، فسبوه و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين و أولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف نصنع بما كانوا أخذوه من أولادهم و مماليكهم؟ قال فقال: أما أولاد المسلمين، فلا يقام في سهام المسلمين، ولكن يرد إلى أبيه، أو إلى أخيه، أو إلى وليه بشهود و أما المماليك، فانهم يقامون في سهام المسلمين و يعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين<sup>٢</sup>. و هي غير مسندة إلى امام، فلا حجة فيها.

وقال في المبسوط<sup>٣</sup> و الخلاف<sup>٤</sup>: ان عرفت قبل القسمة كانت لاربابها بغير ثمن، و ان كان بعدها ردت عليهم أيضاً، و أعطى الإمام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال، لثلا تنقص القسمة. و هو اختيار المتأخر، عملاً بقوله عليه السلام:

لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه<sup>٥</sup>.

و القول الذي ذكره المصنف منسوب إلى ابن بابويه، و هو ظاهر كلام الشيخ

(١) النهاية ص ٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٩ / ٦، ح ١.

(٣) المبسوط ٢٦ / ٢.

(٤) الخلاف / ١٢١ .

(٥) عوالي الثالثي / ٤٧٣ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٧

في الاستبصار، حيث تأول روایة ابن سالم عن الصادق عليه السلام «١».

وأما الرواية التي أشار إليها المصنف روایة ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد، فأدخل دار الشرك، ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام، فقال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرت عليه القسمة فهو أحق به بالشمن «٢». وفي معناها روایة الحلبى عنه عليه السلام «٣».

والحق ما اختاره المصنف، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار أخيراً، عملاً بالرواية عن الباقر عليه السلام «٤».

**فرع:**

لو أسلم الحربي بعد استغناه مال المسلم لم يملكه، خلافاً لابي حنيفة.

**[ما لو قتل الرجال قبل عقد الجزية]**

قال رحمة الله: ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية، فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية، قيل: يصح، وقيل: لا، وهو الاصح. ولو كان بعد عقد الجزية، كان الاستصحاب حسناً.

أقول: القولان نقلهما الشيخ رحمة الله في المبسوط، فقال: فإن قتل الرجال، فسأل النساء أن يعقد لهن ليكن ذميات في دار الإسلام، عقد لهن بشرط أن تجري أحكامنا عليهم، وليس له سبيهن ولا أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ شيئاً رده. وقد قيل: أنه يحتال عليهم حتى يفتحوا، فيسبين ولا يعقد لهم الأمان «٥».

ولا يدل صريحاً على ما نقله الشيخ المصنف رحمة الله. وإنما كان القول الثاني

(١) الاستبصار ٣ / ٥، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣ / ٥، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣ / ٥، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣ / ٥.

(٥) المبسوط ٢ / ٤٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٨

أصح، لأن النساء لا يصح ضرب الجريمة عليهم أجمعاناً، فيكون هذا العقد قد تضمن شيئاً باطلًا، فيكون باطلًا، لأن الماهية المركبة تكفي في ارتفاعها بطلاً أحد أجزائها.

واما قوله «لو كان بعد عقد الجريمة كان الاستصحاب حسناً» معناه: إذا قتل الرجال بعد ضرب الجريمة عليهم، كان استدامه الامان للنساء من غير ضرب جزية عليهم حسنة، لأنهن قد ثبت لهن الامان مع الرجال ضمناً، فيستحب الوفاء به.

قال رحمة الله: ويجوز وضع الجزية على الرءوس، أو على الأرض ولا يجمع [بينهما] وقيل بجوازه ابتداءً، وهو الأشبه.

أقول: الأول هو المشهور بين الأصحاب، والقول الثاني ذهب إليه أبو علي، و اختياره أبو الصلاح. وإنما كان أشبه، لأن الجمع أنساب بالصغر، ولأنه بمدلول الأصل.

قال رحمة الله: و اذا أسلم قبل الحول، او بعده قبل الاداء، سقطت الجزية على الاظهر.

أقول: لا خلاف في سقوط الجزية بالاسلام قبل ح Howell الحول.

و انما الخلاف في الفرض الثاني، فذهب الشيخ رحمة الله و أكثر الاصحاب الى السقوط، عملا بالاصل، و لقوله عليه السلام «الاسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup> و لانه لا جزء على مسلم، و لان أداتها مشروط بالصغر، ينتفي هنا اجماعا.

و ظاهر كلام أبي الصلاح عدم السقوط، لانه حق ثبت في الذمة بح Howell الحول، فيجب أداؤه كغيره من الحقوق، و ليس بجيد، لانها انما وجبت لمعنى و قد انتفي فينتفي بانتفائه.

## [ما لو خرقوا الذمة في دار الاسلام]

### اشارة

قال رحمة الله: اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام، كان للامام ردهم الى مأمنهم

(١) الجامع الصغير للسيوطى ١٢٣ / ١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٩

و هل له قتلهم و استرقاءهم و مفاداتهم؟ قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: القول للشيخ رحمة الله. و أما التردد، فمنشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و لان الامان انما هو للالتزام بشرط الذمة و قد زال فيزول مشروطه.

والالتفات الى حصول الامان لهم في دار الاسلام، فيجب ردتهم للآية الى مأمنهم، ثم يصيرون حربا بعد ذلك، و الاول أقوى عندي.

قال رحمة الله: و أما المساكن، فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه، و يجوز مساواته على الاشباه.

اقول: لا خلاف في تحريم العلو. و انما الخلاف في المساواة، فذهب الشيخ الى أنه لا يجوز، و أتبعه المتأخر، لانه أنساب بالصغر.

و الحق الجواز، عملا. بعموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> ترك العمل به في الصورة الاولى، اما للدليل الدال عليه، أو للاتفاق، فيبقى عمولا به فيما عداها.

قال رحمة الله: و لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ أبو جعفر، و هو جيد لما فيه من تحقيق الصغار المأمور به شرعا، و لم أقف لباقي الاصحاب على شيء من ذلك.

قال رحمة الله: و في الاجتياز به و الامتياز منه تردد، و من أجازه حده ثلاثة أيام.

اقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز.

والالتفات الى أن المعن من ذلك أنساب بالصغر، فيكون مطلوبا للشارع.

حلّي، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاً ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران،

دوم، ١٤٢٨ هـ

إيضاً ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ٢٥٩

(١) عوالى اللثالي ١ / ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٣ / ٢٠٨.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٠

**فرع:**

المراد بالحجاز هنا ما عدا الحرم، فلا يجوز دخوله، لا للاستيطان ولا لغيره عملاً بقوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (١) الآية. قال الشيخ رحمه الله: فأما المسجد الحرام، فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء، فلا يدخل مشرك الحرم بحال.

**[المراد بجزيرة العرب]****اشارة**

قال رحمه الله: ولا جزيرة العرب، قيل: المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخالفتها.

اقول: المراد بمخالفتها ما كان قريباً منها.

قال رحمه الله: ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ، محتاجاً عليه بقوله تعالى «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ» (٢) فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال، وخرج قدر الأربعة أشهر بدليل الآية الأولى، وبقى ما عداه على عمومه، فالوجه عندى مراعاة الاصلاح للمسلمين.

قال رحمه الله: لو قدم زوجها فطالب بالمهر، فماتت بعد المطالبة، دفع إلى مهرها. ولو ماتت قبل المطالبة، لم يدفع إليه، وفيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر إلى تحقق السبب الموجب لدفع المهر، وهو الامساك فيجب الدفع، عملاً بالمقتضى.

والالتفات إلى أصلالة البراءة، ترك العمل بها في الصورة الأولى، فيبقى معمولاً بها فيما عداها.

واعلم أن هذا التردد ضعيف جداً، لأننا لا نسلم أن سبب الدفع مجرد الامساك بل شيء الامساك الحال معه الحيلولة، وهي متنافية

هنا، إذ لا يتحقق الحيلولة إلا

(١) سورة التوبه: ٢٨.

(٢) سورة التوبه: ٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦١

مع المنع عقيب المطالبة لا مطلقاً، وهو اختيار الشيخ في المبسوط (١).

**فرعان:**

الاول: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: كل موضع يجب فيه رد المهر فإنه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالحة (٢). وقال أبو علي: ان كان ما دفعه الزوج باقياً معها وجب دفعه، والا عوض عنه من سهم الغارمين. وتفصيله الاول جيد، لظاهر الآية. أما الثاني فلا.

الثاني: قال رحمه الله: هذا الحكم انما يكون اذا قدمت الى بلد الامام، او بلد خليفته ومنع من ردها. أما اذا قدمت الى غير بلد هما، فمنع غير الامام أو غير خليفته من ردها، فلا يلزم الامام أن يعطيهم شيئاً، سواء كان المانع من ردها العامة، أو رجال الامام، لأن البلد

يعطى الامام من المصالح، فلا تصرف لغير الوالى فيه.

قال رحمه الله: و ان عاد الى دينه قيل: يقبل، و قيل: لا، و هو الاشباه.

اقول: القائل الشيخ رحمه الله في المبسوط (٣)، و انما كان الثاني أشبه، لدلالة الآية و الخبر عليه.

### فرع:

و كذلك الحكم في من انتقل الى دين لا يقر أهله عليه ثم عاد.

قال رحمه الله: و لو أصر فقتل هل يملك أطفاله؟ قيل: لا، استصحابا لحالهم الاولى.

(١) المبسوط / ٢٥٣.

(٢) المبسوط / ٢٥٥.

(٣) المبسوط / ٢٥٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٢

اقول: اعلم أن الأولاد: اما أكابر، او أصغر. والاول يقرؤن على دينهم ان كان ممن يقر أهله عليه. و أما القسم الثاني، فلا يخلو اما أن يكون أمتهم على دين يقر أهله عليه اولا، فان كان الاول أقروا عليه، سواء ماتت الام او لا. و ان لم يكن لهم أم، او كانت على دين لا يقر أهله عليه، قال الشيخ رحمه الله في المبسوط أقروا لما سبق لهم من الذمة «١». و لو قيل للامام تملکهم و الحال هذه كان حسنا. لنا- انهم مال لم يوجد على بخيل، فيكون فيئا.

### [عدم صحة بيع المصحف من الكافر]

قال رحمه الله: اذا اشتري الكافر مصحفا لم يصح البيع، و قيل: يصح و يرفع يده، و الاول أنساب باعظام الكتاب العزيز، و مثل ذلك كتب أحاديث النبي صلى الله عليه و آله و قيل: يجوز على كراهية. و هو أشبه.

اقول: هنا مسألتان:

الاولى: في شراء المصاحف، و الاقوى البطلان لما ذكره.

الثانية: في ابتياع الكتب التي فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه و آله و آثار السلف و أقاويلهم. و الاقوى الصحة هنا على كراهية، خلافا للشيخ رحمه الله.

لنا- الاصل الصحة، ترك العمل به في الصورة الاولى، لا عظام الكتاب العزيز فيبقى عموما بها فيما عداه، و لأن حرمتها ليست كحرمة المصاحف، فلا يتعدى الحكم.

قال رحمه الله: و هل يؤخذ ما حواه العسكر- الى آخره.

اقول: منشأ الخلاف في هذه المسألة واقعة على عليه السلام يوم الجمل، فإنه روى فيها الوجهان، و لا ثمرة مهمة في تحقيقها.

### [وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر]

قال رحمه الله: و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان اجماعا، و وجوبهما على الكفاية، و يسقط من فيه كفاية، و قيل: بل على الاعيان، و هو أشبه.

(١) المبسوط / ٥٨

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٣

أقول: القول الاول ذهب إليه السيد المرتضى قدس الله روحه، و اختياره المتأخر، عملاً بالاصل، و لأن الغرض منهما ارتفاع القبح و وقوع الحسن، و هو يحصل بقيام من فيه كفاية، فلم يكن لتکلیف الباقين به فائدہ.

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ رحمة الله و أتباعه، عملاً بعموم الآيات و الروايات، و هو أقوى، و نمنع خلو تکلیف الباقين عن الفائدہ، و الاصل يعارض بالآيات و الروايات و هل يثبت الوجوب عقلاً أو شرعاً؟ فيه خلاف، و تحقیقه في علم الكلام.

قال رحمة الله: و هو يجب وجوباً مطلقاً.

أقول: معناه من غير شرط، بخلاف المرتبتين الآخرين.

قال رحمة الله: و لو افتقر إلى الجرح و القتل هل يجب؟ قيل: نعم، و قيل:

لا، الا باذن الإمام، و هو الظاهر.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الانكار لا يكون إلا للإمام، أو لمن يأذن له فيه.

قال رحمة الله: و المرتضى يخالف فيه و يقول: يجوز فعل ذلك بغير اذنه، لأن ما يفعل باذنه، يكون مقصوداً، و هذا بخلاف ذاك، اذ هو غير مقصود، انماقصد وقوع المعروف و ارتفاع المنكر، فان وقع ضرر فهو غير مقصود «١».

قال رحمة الله: و هل يقيم الرجل الحد على زوجته و ولده؟ فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى أن الحد حكم شرعى، فلا يتولى اقامته إلا الإمام أو من ينصبه للنظر في ذلك، كغيره من الأحكام و هو اختيار سلار و المتأخر.

والالتفات إلى فتوى الشيخ رحمة الله و ابن البراج.

(١) الاقتصاد ص ١٥٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٤

قال رحمة الله: و لو ولى وال من قبل الجائز و كان قادراً على اقامته الحدود، هل له اقامتها؟ قيل: نعم؟ بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بأذن امام الحق. و قيل:

لا، و هو الا هو.

أقول: البحث في هذه كالبحث في السابقة، و الأقرب الجواز للفقهاء.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٥

**فصل (في إيضاح الترددات المذكورة في المعاملات)****اشارة**

وفي مباحث:

البحث الأول

**(في ذكر الترجيحات المذكورة في باب وجوه الالكتساب)**

قال رحمة الله: وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا أبوالابل، و الاول أشبه.

أقول: القول الاول ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «١»، و اختياره السيد المرتضى قدس الله روحه، و تبعهما المتأخر، عملا بالاصل، واستنادا إلى الرواية.

و القول الثاني ظاهر كلام الشيخ في النهاية «٢»، و هو خيرة المفيد شيخنا و سلار، و المستند عموم الروايات الواردۃ بالمنع من التصرف في الابوال. و العام يخص للدليل، وقد بیناه.

(١) المبسوط / ١٦٦.

(٢) النهاية ص ٣٦٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٦

قال رحمة الله: ويجوز بيع المسوخ، برية كانت كالقرد و الدب، و في الفيل تردد، و الاشبہ جواز بيعه للانتفاع بعظمه. أقول: منشؤه: النظر الى أصل الجواز، و لانه عين طاهرة ينتفع بها، فجاز بيعها كغيرها، و يؤيده عموم الآیة، و هو فتوى شيخنا في المبسوط «١»، و اختياره المتأخر.

والالتفات الى فتوى شيخنا المفيد و سلار، و هو القول الآخر للشيخ.

قال رحمة الله: و يحرم بيع السباع كلها الا-الهر، و الجوارح طائرة كانت كالبازى أو ماشیة كالفهد، و قيل: يجوز بيع السباع كلها، للانتفاع بجلدها أو عظمها و هو الاشبہ.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢».

و القول الثاني ذهب إليه المتأخر، و هو الحق لما ذكرناه في السابقة.

قال رحمة الله: لا يجوز بيع شيء من الكلاب الاكلب الصيد، و في كلب الماشية و الزرع و الحائط تردد، و الاشبہ المنع، نعم يجوز اجارتها، و لكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك.

اقول: لا خلاف في جواز بيع كلاب الصيد، سلوقيه و هي المنسوبة إلى سلوق قرية باليمن، و غير سلوقيه.

وانما الخلاف في كلب الماشية و كلب الحائط و كلب الزرع، فذهب الشيخ في النهاية «٣» و الخلاف «٤» إلى التحرير، و تبعه ابن البراج، محتاجا برواية جابر عن

(١) المبسوط / ١٦٦.

(٢) المبسوط / ١٦٦.

(٣) النهاية ص ٣٦٤.

(٤) الخلاف / ١ / ٥٨٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٧

النبي عليه السلام أنه نهى عن ثمن الكلب و السنور الاكلب الصيد «١». و ذهب سلار و ابن حمزة الى الجواز، و تبعهما المتأخر، عملا بأصل الاباحة، و لأن لها ديات مقدرة فيجوز بيعها.

أما الصغرى فاجماعية. و أما الكبرى، فظاهره، اذ ملك الديمة تابعة لملك العين، و اذا ثبت أنها مملوكة صحيحة بيعها، عملا بقوله عليه

السلام «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٢)</sup> و فيه نظر، اذ المنع من البيع لا ينافي الملك، كما في أم الولد.  
والحق التمسك بالآية.

قال صاحب كشف الرموز: في تجويز الاجارة مع المنع من البيع اشكال منشأة: أن جواز الاجارة لازم لصحة التملك المبيع للبيع.  
وليس بجيد، لما ذكرناه اعتراضا على دليل المتأخر، و لأن النهي انما ورد في البيع فقط، فيبقىباقي سليما عن المعارض.

### [عدم اشتراط تقديم الایجاب على القبول]

قال رحمة الله: و هل يشترط تقديم الایجاب على القبول؟ فيه تردد، و الا شبه عدم الاشتراط.  
أقول: منشأة: النظر الى أصلية عدم الاشتراط، و هو فتوى ابن البراج.

و الالتفات الى أصلية بقاء الملك على مالكه، ترك العمل به في صورة تقديم الایجاب على القبول، فيبقى عموما بها فيما عدتها، و  
هو فتوى الشيخ و ابن حمزة و أتبعهما المتأخر.

و قال أبو حنيفة: ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك صحي، و إلا فلا.

قال رحمة الله: و لا يصح بيع الصبي و لا شراؤه، و لو بلغ عشرة عاقلا على الاظهر.

(١) نحوه تهذيب الاحكام ١٣٦ / ٧ ح .٧١

(٢) عوالي الثالثي ١ / ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٣ / ٢٠٨ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٨

أقول: سياق البحث في هذه إن شاء الله.

قال رحمة الله: و لو أمره أمر أن يبتاع له نفسه من مولاه، قيل: لا يجوز، و الجواز أشبه.

أقول: انما كان أشبه، لاعتماده على الاصل، و لانه يصح أن يكون وكيلا باذن مولاه، و التقدير حصول الاذن في هذه الصور، فيصح العقد.

قال رحمة الله: و لو باع ملك غيره، وقف على اجازة المالك أو وليه على الاظهر.

أقول: هذا القول هو المشهور بين الاصحاب، و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف<sup>(١)</sup> بالبطلان، و تبعه المتأخر، و البحث في هذه المسألة مبني على أن النهي في المعاملات هل يدل على الفساد أم لا، فإن قلنا بالاول كان البيع باطل، و الا كان موقوفا. و تحقيق ذلك في أصول الفقه.

قال رحمة الله: و الوكيل - إلى قوله: و هو أشبه.

أقول: انما كان أشبه لقضاء الظاهر به، و لأن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب ايته في أمر غيره.

قال رحمة الله: و أن يكون المشتري مسلما - إلى قوله: و هو أشبه.

أقول: انما كان الثاني أشبه، لقوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup> نفى السبيل للكافر على المؤمن، و لا ريب أن التملك سبيل عظيم فيكون منفيا، و هو اختيار الشيخ قدس الله روحه.

قال رحمة الله: و لو ابتاع الكافر أباه المسلم هل يصح؟ فيه تردد، و الا شبه الجواز، لانتفاء السبيل بالعتق.

أقول: منشأة: النظر الى مقتضى الاصالة، فيصح الشراء، و إليه مال المصنف.

(١) الخلاف ١ / ٥٨٠ مسألة ٢٧٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٩

و الالتفاتات الى ظاهر الآية، فلا يصح، و هو اختيار الشيخ رحمه الله، و أتبعه ابن البراج، و المصنف أجاب عن الآية، بأن السبيل هنا منتف، لانه ينعتق عليه بنفس دخوله في ملكه.

و كذا البحث في جميع المحرمات عليه نسبا و رضاعا على الخلاف.

قال رحمه الله: و في بيع بيوت مكة تردد، و المروي المعن.

أقول: منشأه: النظر إلى مقتضى الأصل، و عموم الآية.

و الالتفاتات الى الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام الدالة على المعن، و به أفتى الشيخ في الخلاف «١»، مدعيا للجماع، و محتجا بقوله تعالى «سواء العاکف فيه و الباد» «٢» و قد تقدم تقرير الاستدلال بها و الاعتراض، فلا وجه لاعادته و تحمل الروايات على المعن من بيع نفس الأرض، لأن مكة فتحت عنوة دون الآثار، و هو اختيار المتأخر.

قال رحمه الله: و لا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاوئه إلى خرابه، لاختلاف بين أربابه و يكون البيع أعود على الظاهر.

أقول: الجواز مذهب الشيخ رحمه الله، و المعن مذهب المتأخر.

قال رحمه الله: و في اشتراط موت المالك تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أصالة الجواز، ترك العمل بها في الصورة الأولى للاتفاق عليها، فيبقى معمولا بها فيما عداها.

و الالتفاتات الى عموم النهي عن بيع أمهات الأولاد.

قال رحمه الله: و لا يمنع جنائية العبد من عتقه و لا من بيعه، عمدا كانت الجنائية أو خطأ، على تردد.

(١) الخلاف / ١، ٥٨٩، مسألة ٣١٦.

(٢) سورة الحج: ٢٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٠

أقول: منشأه: النظر إلى مقتضى الأصل الدال على الجواز.

و الالتفاتات الى تعلق حق المجنى عليه برقبة العبد، فلا يصح بيعه و لا عتقه، لما فيه من ابطال الحق الثابت شرعا، و الاشباه الجواز في الخطأ دون العمد، و يضمن المولى أرش الجنائية حينئذ.

قال رحمه الله: و لو باع ما يتذرع تسليمه الا بعد مدة، فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى عموم الآية. و الالتفاتات الى أن القدرة على التسليم شرط و لم يحصل.

### [تكفي مشاهدة المبيع عن وصفه]

قال رحمه الله: و تكفي مشاهدة المبيع عن وصفه، و لو غاب وقت الابتياع لأن يمضى مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها. و ان احتمل التغير، كفى البناء على الاول، و يثبت له الخيار ان ثبت التغير، فان اختلفا فيه فالقول قول المبتع مع يمينه، على تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أصالة عدم التغير على عقد البيع، فيكون القول قول البائع مع يمينه، لاستناده إلى هذا الأصل، و لانه منكر لدعوى المشترى.

و الالتفاتات الى أن المشترى غارم للثمن، فيكون القول قوله مع يمينه، اذ لا- يجوز انتراع مال الغير الا برضاه اجمعاء، و لا ريب أنه غير راض بأداء هذا القدر على تقدير حصول التغير، و أصالة عدم التقدم معارضه بأصالة عدم الحدوث، و الله أعلم.

قال رحمة الله: و هل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف، على أن الاصل الصحة؟ فيه تردد، و الاولى الجواز.  
اقول: منشأه: النظر الى الاصل، و يؤيده عموم الآية، و أصالة السلام.

و الالتفات الى حصول الغرر المنهى عنه شرعا، فلا يصح البيع، و هو اختيار المتأخر. و نمنع حصول الغرر، و الرواية المرويّة عن أبي عبد الله عليه السلام قاصرة

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧١  
عن افاده المطلوب، فلا يصح التمسك بها.

قال رحمة الله: و لا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكا لجهالته، و ان ضم إليه القصب على الاصح.  
اقول: لا- خلاف أن بيع المجهول لا- يصح مطلقا، الا أن الشيخ رحمة الله جعل المجهول بمثابة المعلوم في صورة واحدة، و هي مع انضمام المعلوم إليه في البيع، تمسكا بروايات ضعيفة جدا، لمنافاتها الاصل، و لضعف سندها، فلهذا جوز بيع سمك الاجمة مع بيع ما فيها من القصب، و مع اصطياد شيء منه و بيعه منضما إلى ما فيها، و تبعه على ذلك ابن البراج و ابن حمزه.

وقال شيخنا في المختلف: و التحقيق أن نقول: المضاف إلى السمك ان كان هو المقصود بالبيع و يكون السمك تابعاً صحيحاً و لا فلا «١».

### [ما يكره في البيع]

قال رحمة الله: و يكره دخول المؤمن في سوم أخيه على الظاهر.  
اقول: السوم في اللغة موضوع لمعان شتى، و في الشرع عبارة عن الزيادة في ثمن المبيع بعد انتهاء المزايدة و سكون نفس كل من المتباعين على البيع بذلك الشمن.

اذا عرفت هذا، فنقول: اختلف الاصحاب هنا، فذهب الشيخ الى التحرير و أتبعه المتأخر، عملا بقوله عليه السلام «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»<sup>(١)</sup> و هذا خبر أقيم مقام النهي، كما في قوله عليه السلام «لا- شفاء في محرم»<sup>(٢)</sup> و النهي يدل على التحرير ظاهرا، و المصنف اختار الجواز على كراهيته، عملا بأصالة الاباحة.

قال رحمة الله: و أن يتوكلا حاضر لباد، و قيل: يحرم، و الاول أشبه.

(١) المختلف ص ٢٠٩ كتاب التجارة.

(٢) رواه الصدوق في الحديث المناهى في من لا يحضره الفقيه.

(٣) عوالى اللثالي ١٤٩ / ٢ و ٣٣٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٢

اقول: التحرير ذهب إليه الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢»، نظراً إلى ظاهر الخبر «٣»، و الكراهيّة ذهب إليها الشيخ في النهاية، عملاً بالاصل و اختاره المصنف.

قال رحمة الله: و الخيار فيه على الفور، و قيل: لا يسقط إلا بالاسقاط، و هو أشبه.

اقول: إنما كان الثاني أشبه، لأن الخيار حق يتملك، فلا يسقط بالتأخير، كغيره من الحقوق.

### [ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار]

قال رحمة الله: الاحتقار مكروره، و قيل: حرام، و الاول أشبه.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> و المبسوط و المفید في المقنعة، و أتبعهما سلار، و المستند التمسك بالأصل. و القول الثاني ذهب إليه ابن بابويه و ابن البراج و أحد قولى أبي الصلاح و ظاهر كلام المتأخر، و المستند ورود النهى عنه، و النهى للتحريم ظاهرا.

قال رحمة الله: و يجبر المحتكر على البيع و لا يسرع عليه و قيل: يسرع، و الاول أظهر.

أقول: لا خلاف في الاجبار على البيع، لما في المنع من الضرر المنفي شرعا.

و انما الخلاف في التسuir، فذهب الشيخ إلى أنه لا يسرع عليه، و أتبعه المتأخر و ابن البراج، عملا بالاصل، و لأن في التسuir منعا عن التسلط في المال فيكون منفيا، لقوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» و في روایات باقى الاصحاب ما يدل على المنع من ذلك أيضا.

و قال المفید بالثاني، لكن بشرط أن لا يخسر أربابها فيها، و أتبعه سلار،

(١) المبسوط / ٢٦٠.

(٢) الخلاف / ١٥٨١ مسألة ٢٨١.

(٣) تهذيب الأحكام . ١٥٨ / ٧.

(٤) النهاية ص ٣٧٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٣

و أوجب ابن حمزة مع الاجحاف و منعه مع عدمه، و هو اختيار الرواندي، و لعله الأقرب.

## البحث الثاني (في ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار)

### [في أنواع الخيار]

قال رحمة الله: و لو خيره فسكت، فختار الساكت باق، و كذا الآخر. و قيل:

فيه يسقط. و الاول أشبه.

أقول: انما كان أشبه لقوله عليه السلام «البيان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(١)</sup> و لانه انما اسقط خياره على تقدير رضا الآخر و لم يحصل، فيكون خياره باقيا، اذ لا يمكن حصول المشرط بدون الشرط.

قال رحمة الله: و خيار الحيوان ثلاثة للمشتري خاصة على الظاهر.

أقول: ذهب السيد المرتضى قدس الله روحه الى أن هذا الخيار ثبت للمتبايعين معا، و الحق الاول.

لنا- أصالة عدم ثبوت الخيار، ترك العمل بها في صورة ثبوته للمشتري، لوجود الدليل الدال على ثبوته له، فيبقى معهوما بها فيما سواه<sup>(٢)</sup>.

قال رحمة الله: من باع و لم يقبض الثمن و لا سلم المبيع- الى قوله: و لو تلف كان من مال البائع في الثلاثة و بعدها على الاشب.

أقول: لا خلاف في أن تلف هذا المبيع بعد الثلاثة من مال البائع، و انما الخلاف في تلفه في أثناء الثلاثة، فذهب الشيخ المفید قدس الله روحه الى أنه

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٧٣.

(٢) في «س»: عداه.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٤

يكون من مال المشترى. و الحق أنه من مال البائع في الحالين.

لنا- قوله عليه السلام: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه.

و اعلم أن تفصيل الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> في صورة حصول التلف بعد القبض غير وارد للزوم البيع بالقبض.

قال رحمة الله: المبيع يملأ بالعقد، و قيل: به و بانتفاء الخيار. و الاول أظهر.

اقول: القول الاخير مذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> و الخلاف<sup>(٣)</sup>.

و الحق الاول، للاتفاق على تسويف التصرف المستلزم للملك، و يستحيل وجود الملزم من حيث أنه ملزم بدون اللازم.

قال رحمة الله: خيار الشرط يثبت من حين التفرق، و قيل: من حين العقد، و هو أشبه.

اقول: القول الاول مذهب الشيخ رحمة الله، و أتبعه المتأخر. و انما كان الثاني أشبه، لأن اطلاق المدة يتضمن الاتصال بالعقد.

قال رحمة الله: و الحداره.

اقول: المراد بالحداره هنا الغلظ، و منه الحادر للممتليء.

قال رحمة الله: و لو امتنع منأخذ حقه، ثم هلك من غير تفريط و لا تصرف من المشترى، كان من مال البائع على الظهور.

اقول: أوجب الشيخ رحمة الله: تسليم الحق الى الامام أو نائبه ليحفظه للمستحق، هذا مع امتناع المستحق من قبضه أو ابراء ذمة من عليه

منه، و هو

(١) النهاية ص ٣٨٨.

(٢) المبسوط ٢/٨٦.

(٣) الخلاف ١/٥١٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٥

ظاهر كلام المتأخر، و ما ذكره المصنف في المتن مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> و عليه الا-كثير. و الحق ما قاله في المبسوط<sup>(٢)</sup> مع امكان الوصول الى الحاكم.

قال رحمة الله: و في دخول المفاتيح تردد، و دخولها أشبه.

اقول: منشأه: النظر الى كونها منقوله، فلا يدخل في المبيع كغيرها، و لأن العقد انما وقع على الدار، و ليست المفاتيح جزءا منها.

والالتفات الى أن تسليم المبيع واجب، و لا يتم الا بالمفاتيح، و لقضاء العادة بدخولها.

قال رحمة الله: الاحجار المخلوقة في الارض و المعادن تدخل في [بيع] الارض، لأنها من أجزائها، و فيه تردد.

اقول: منشأه: النظر الى أصلأه بقاء الملك على مالكه، فلا يدخل الا ما وقع عليه العقد، و ليس الا الارض.

والالتفات الى كون ذلك جزءا منها فيدخل، و هو فتوى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup>.

و اعلم أن هذا التردد ضعيف جدا، اذ لا يصدق اسم الارض على ذلك أصلا فلا يدخل قطعا، الا أن عادة هذا الشيخ رحمة الله التردد لمكان الخلاف، و ان لم يكن للقول الاخر وجه.

قال رحمة الله: فان امتنعا من التسليم أجبرا، و ان امتنع أحدهما أجبر الممتنع و قيل: يجبر البائع اولا، و الاول أشبه.

(١) النهاية ص ٣٨٨.

(٢) المبسوط / ١٩٠.

(٣) المبسوط / ١٠٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٦

اقول: القول الاخير مذهب الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢»، و أتبّعه ابن البراج.  
و القول الثاني ظاهر كلام أبي على. و انما كان أشبه، لأن حال ما ينتقل المبيع الى المبتاع ينتقل الثمن الى البائع.

### [أحكام القبض]

قال رحمة الله: و القبض هو التخلية- الى قوله: و الاول أشبه.

اقول: انما كان أشبه، لانه قد استعمل في التخلية اجماعا، فلا يستعمل في غيرها، دفعا للاشتراك و المجاز للذين هما على خلاف الاصل.

قال رحمة الله: و لو نقصت قيمة المبيع بحدث فيه قبل قبضه، كان للمشتري رده، و في الارش تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أصلية البراءة، ترك العمل بها في صورة حصول تلف المبيع جميما قبل القبض، للنص و الاجماع، فيبقى عمولا بها فيما عداه و هو فتوى الشيخ في الخلاف «٣»، و قوله المصنف في النك.

والالتفات الى أن الممتنع جميما مضمون على البائع فكذا بعضه، لاستلزم الكل جزؤه. و على هذا الدليل ذكره العلماء في سور السالبة الجزئية و المهملة أيضا ليس هنا موضع ذكره. و أجابوا عنه بجواب شاف.

قال رحمة الله: و ان لم يكن له قسط من الثمن- الى آخره.

اقول: هذه المسألة تدل على أنه يختار أن لا أرش فيما يحدث بعد البيع و قبل القبض.

قال رحمة الله: لو باع شيئا فغصب- الى قوله: و لا يلزم البائع أجرة المدة

(١) المبسوط / ١٩٠.

(٢) الخلاف / ١. ٥٩٨.

(٣) الخلاف / ١. ٥٩٨.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٧

على الاظهر.

اقول: منشأ الخلاف في هذه المسألة: من كون المبيع مضمونا على البائع الى حين تسليمه الى المشتري، فيجب عليه ضمان المنفعة، لأنها تابعة لضمان العين، و هو المراد بالاجرة. و من أصلية البراءة، و لأن الغاصب هنا مباشر، فيكون الضمان عليه فقط.

قال رحمة الله: من ابتعث شيئا و لم يقبضه كره له بيعه- الى قوله: و الاول أشبه.

اقول: القول الاول مذهب شيخنا المفید قدس الله روحه و الشيخ، عملا بالاصل، و تزييلا للروايات على الكراهة، لمعارضتها عموم القرآن و منافاتها الاصل.

و القول الثاني ذكره في المبسوط «١» مدعيا للاحجام.

قال رحمة الله: و كذا لو دفع إليه مالا- الى قوله: و فيه تردد.

اقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله، و تبعه ابن البراج، بناء على أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون موجبا قابلا، و هي قضية ممنوعة، و شيد المعن التمسك بمقتضى الاصل.

قال رحمة الله: ولو باعه أرضا على أنها جربان معينة و كانت أقل، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن، و قيل: [بل] بكل الثمن.  
و الاول أشبه.

أقول: ان كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض، وجب عليه أن يوقته تمام ما باعه منها، تعيلا على رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام «٢». وفيها ضعف لضعف سندها.

(١) المبسوط ١١٩ / ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٣ / ٧، ح ٢٤.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٨

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ في المبسوط، و تبعه ابن البراج، لأن العقد إنما وقع على هذا الثمن، فلا يجوز نقضه للآية، و يؤيده الأصل والاستصحاب.

و تقريره أن هذا الثمن كان ثابتا في ذمة المشتري قبل ظهور النقض فكذا بعده عملا بالاستصحاب. و الأول أشبه عند المصنف، لاعتماده على الرواية، و اعتقاده بالأصل الدال على براءة الذمة، ترك العمل به في صورة عدم ظهور النقضان، فيبقى معمولا به فيما عداه.

### [حكم ما يشترطه المشتري على البائع]

قال رحمة الله: و كل ما يشترطه المشتري على البائع - إلى آخره.

أقول: قال الجوهرى: تأشير الاسنان تحزيزها و تحديد أطرافها يقال: بأسنانه أشر و أشر، مثل شطب السيف و شطبه «١». و الزجاج دقة الحاجبين و طولها، قال الشاعر:

إذا ما الغانيات خرجن يوما و زجن الحواجب و العيونا

قال الجوهرى: أى و كحلن العيونا، كما قال الآخر:

\* و علقتها تبنا و ماء بارداً \*

«٢» قال رحمة الله: و ثبت التصرية في الشاة قطعا، و في الناقة و البقرة على تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى أصالة لزوم البيع، ترك العمل بها فيما عدتها.

و الالتفات إلى أن العلة المقتضية لثبوت الخيار - و هي فوات معظم الفائدة المطلوبة منها، أعني: اللبن - موجود هنا، فيثبت الحكم عملا بالمقتضى، و به أفتى الشيخ رحمة الله في المبسوط «٣» و الخلاف «٤» مدعيا للاحجام و أبو علي،

(١) صحاح اللغة ٥٧٩ / ٢.

(٢) صحاح اللغة ٣١٩ / ١.

(٣) المبسوط ١٢٥ / ٢.

(٤) الخلاف ٥٥١ / ١.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٩

و تبعهما ابن البراج و المتأخر.

و يؤيده قوله عليه السّلام «من ابتع محفلة فله الخيار ثلاثة أيام»<sup>١</sup> و المحفلة تقع على الناقة و البقرة اللتين ترك حلبها ربهما تدلسا، لوقوعه على الشأة من غير ترجيح.

قال رحمة الله: تحمير الوجه و وصل الشعر تدلسي، يثبت به الخيار دون الارش. و قيل: لا يثبت به الخيار، و الاول أشبه. اقول: القولان للشيخ رحمة الله تعالى. و انما كان الاول أشبه، لأن التحمير و الوصل تدلسي اجماعا، فيثبت معه الخيار كغيره. و مستند القول الثاني التمسك بأصالة لزوم البيع، و أصالة عدم كونه موجبا للخيار، و الاصل يخالف للدليل وقد بان.

قال رحمة الله: اذا حدث العيب- الى آخره.

اقول: قد سبق البحث في هذه المسألة.

قال رحمة الله: من باع غيره متابعا- الى آخره.

اقول: قد تقدم أيضا البحث في هذه.

### [حرمة الربا و ما يجري فيه]

قال رحمة الله: و يجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا. و لا يجوز مع زيادة و لا يجوز اسلاف أحدهما في الآخر على الظاهر. اقول: هذا القول هو المشهور، و يؤيده قوله عليه السّلام «انما الربا في النسيئة»<sup>٢</sup> قال الشيخ في الخلاف: يجوز بيع بعض الجنس بعض متماثلا يدا بيد و يكره نسيئة<sup>٣</sup>.

وليس بصريح في الكراهة، اذ قد يطلق على المحرم اسم المكرور، كما

(١) سنن ابن ماجة /٢، ٧٥٣، برقم: ٢٤٠.

(٢) سنن ابن ماجه /٢، ٧٥٤، برقم: ٢٥٧.

(٣) الخلاف /١، ٥٢٤ مسألة ٦٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٠

بيناه أولا في هذا الكتاب، و كثيرا ما يستعمل هو رحمة الله ذلك في هذا الكتاب.

قال رحمة الله: و لو اختلف الجنسان جاز التماثل و التفاضل نقدا، و في النسيئة تردد، و الاوسط المنع.

اقول: منشأه: النظر إلى أصل الجواز، و يؤيده قوله عليه السّلام «اذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم»<sup>١</sup> و به أفتى الشيخ في النهاية «٢» و المبسوط «٣»، و تبعه ابن حمزة و المتأخر.

والالتفات إلى قوله عليه السلام «انما الربا في النسيئة» و به أفتى شيخنا المفيد و جماعة من الاصحاب.

قال رحمة الله: و الحنطة و الشعير جنس واحد في الربا على الظاهر، لتناول اسم الطعام لهما.

اقول: قد نازع المتأخر في كونهما جنسا واحدا، و شنع تشنيعا عظيما.

و لا التفات إلى تشنيعه، مع ورود الاخبار الصريحة الصحيحة المشهورة، المؤيدة بعمل أكثر الاصحاب.

قال رحمة الله: و الخلول تتبع ما تعمل منه- الى قوله: و يجوز التفاضل بينهما نقدا، و في النسيئة تردد.

اقول: قد تقدم بحث هذه.

قال رحمة الله: و يجوز بيع المعدود متفاضلا، كالثوب بالثوبين، و البيضة باليضتين و البيض نقدا، و في النسيئة تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى أصالة الجواز، و يعضده عموم الآية.

(١) عوالى الثنائى ٢٥٣ / ٢ و ٢٢١ / ٣ .

(٢) النهاية ص ٣٧٧ .

(٣) المبسوط ٨٩ / ٢ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨١

و الالتفات الى قوله عليه السلام «انما الربا في التسيئة»<sup>(١)</sup> و به أفتى جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم.

قال رحمه الله: و يثبت الربا في الطين الموزون كالارمني على الاشباه.

أقول: قال الشيخ في الخلاف: الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل أكله و لا يبعه<sup>(٢)</sup> فعلى هذا لا معنى لثبوت الربا فيه و تبعه القاضي عبد العزيز.و قال في المبسوط: يثبت الربا في الارمني فقط، لأنه من الموزون<sup>(٣)</sup>، و اختياره المصنف.

و انما كان أشبه، لتناول أدلة تحريم الربا له، و لان مع اعتماده تحصل البراءة قطعا، بخلاف ما لم يعتمد.

قال رحمه الله: و في بيع الرطب بالتمر تردد، و الاظهر اختصاصه بالمنع، اعتمادا على ظهر الروايتين.

أقول منشأ التردد: النظر الى الاصلية و عموم الآية، و به قال الشيخ في موضع من المبسوط<sup>(٤)</sup>، و اختياره المتأخر مشنعا على الشيخ تشنيعا لا طائل تحته، و به رواية عن الصادق عليه السلام<sup>(٥)</sup>.و الالتفات الى رواية الحلبى عنه عليه السلام<sup>(٦)</sup>، و عليها الاكثر. و الاولى ضعيفة السند فلا يصح التمسك بها.

قال رحمه الله: اذا كانا في حكم الجنس الواحد، و أحدهما مكيل و الآخر

(١) سنن ابن ماجة ٧٥٤ / ٢، برقم: ٢٢٥٧ .

(٢) الخلاف ١ / ٥٢٦ مسألة ٦٩ .

(٣) المبسوط ٩٠ / ٢ .

(٤) المبسوط ٩٣ / ٢ .

(٥) تهذيب الأحكام ٩٧ / ٧، ح ٢٣ .

(٦) تهذيب الأحكام ٩٤ / ٧، ح ٤ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٢

موزون، كالحنطة و الدقيق، فيبع أحدهما بالآخر وزنا جائز، و في الكيل تردد، و الا هو اح祸ت تعديلهما بالوزن.

أقول: منشأه: النظر الى أصل الجواز، و يؤيده عموم الآية.

و الالتفات الى أن المساواة شرط في جواز هذا البيع و لم يحصل قطعا و لا ظاهرا، و هو فتوى الشيخ و تبعه ابن البراج و المتأخر.

قال رحمه الله: بيع العنبر بالزبيب جائز- الى آخره.

أقول: هذا الخلاف مبني على أن القياس المنصوص على عنته هل هو حجة أم لا؟ فان قلنا انه حجة- و هو اختيار الشيخ رحمه الله في

بعض أقواله و منقول عن شيخنا المفيد- لم يجز البيع، و إلا جاز.

و تحقيق القولين في أصول الفقه، فليطلب من هناك.

قال رحمه الله: و يثبت الربا بين المسلم و الذمي على الاظهر.

أقول: للاصحاب في هذه المسألة قولان: الثبوت، اختياره الشيخ رحمه الله و تبعه ابن البراج و المتأخر، عملا بعموم النهي عن الربا، و

هذا جزئي من جزئياته، فيكون داخلا تحته و لان أموال أهل الذمة معصومة.

و عدمه، اختاره شيخنا المفيد و علم الهدى و ابنا بابويه، عملا بالاصل، ترك العمل به في غير هذه الصورة، فيبقى معمولا به فيها، و به روایه «١»، و الاصل يخالف للدليل، و الروایه شاذة، فلا ينهض معارضه لعموم القرآن و الروایات.

### [التقابض في المجلس شرط في صحة الصرف]

قال رحمة الله: و التقابض في المجلس شرط في صحة الصرف، فلو افترقا قبله بطل على الاشهر.  
أقول: لا- أعرف مخالفًا في هذه المسألة، الا ابن بابويه فإنه لا يشترط التقابض في المجلس، فلا يفتى بالبطلان، عملا بروايات ضعيفة تعارضها روايات صحيحة

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٢٧٨.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٣  
كثيرة مؤيدة بعمل أكثر الأصحاب.

قال رحمة الله «١»: اذا اشتري دراهم بمثلها في الذمة- الى قوله: و له المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا، و فيما بعد التفرق تردد.  
أقول: منشأه: النظر إلى أصالة لزوم العقد، فلا يكون له المطالبة بالبدل قبل ترك العمل بها في الصورة الأولى، لعدم انعقاد العقد شرعا، فيبقى معمولا بها في الصورة الثانية، و لأن العقد لم يتناول البدل، فلا يكون له المطالبة، اذ لم يثبت غيره ناقلا شرعا.  
والالتفات إلى أن العقد انما وقع على دراهم صحيحة ثابتة في الذمة و لم يحصل فيكون له المطالبة بالصحيحة، و هو المراد بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» «٢» أوجب الوفاء بالعقود، و لا يعني بالوفاء بها إلا الاتيان بمقتضاهما، و هذا من جملة مقتضاهما فيكون واجبا على البائع، فكانت المطالبة بالبدل سائغة للمشتري، و هو اختيار الشيخ و ابن حمزة.

قال رحمة الله: روى جواز بيع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم، و هل يعدي الحكم؟ الاشهه لا.  
أقول: اعلم أن الربا ثابت في هذه المسألة، اذ هو بيع المتجانسين مع زيادة في أحدهما، و هذا المعنى موجود هنا، لكن الأصحاب اعتمدوا في توسيع ذلك على الروایة المرویة عن الصادق عليه السلام «٣». و هي صحيحة السند، و صاحب الوسيلة منع من ذلك، اعتمادا على عموم الآية و الروایات، و المتأخر تردد في العمل بالروایة.  
اذا عرفت هذا فنقول: هل يتعدى الحكم؟ أى: هل يجوز اشتراط صياغة

(١) كذا في «س» و في «م»: دام ظله.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) تهذيب الأحكام ١١٠ / ٧، ح ٧٧.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٤

غير الخاتم؟ الوجه لا، اقتصارا على مورد النص، و تمسكا بعموم الآية، و جواز الشيخ رحمة الله. و هو ضعيف، اذ التعذر قياس، و هو عنده باطل، و توجيه المتأخر لكلام الشيخ يعطي جواز ذلك، و ضعفه ظاهر، فالاعراض عنه جدير.

### [حكم بيع ثمرة النخل قبل ظهورها]

قال رحمة الله: أما النخل، فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما، و في جواز بيعها كذلك عامين [فصاعدا] تردد، و المروي الجواز.  
أقول: منشأه: النظر إلى الاصل الدال على جواز البيع، ترك العمل به في الصورة الأولى، للاتفاق على المنع فيها، فيبقى معمولا بها فيما

عدها، و يؤيده عموم الآية، و الرواية المروية عن الصادق عليه السلام «١»، و به أفتى صاحب المقنع «٢».  
و الالتفات الى تحقق الغرر المنهى عنه شرعا هنا، فلا يصح البيع و عليه الا-كثير حتى أن المتأخر ادعى عليه الاجماع، و نسب القائل  
بذلك الى الغلط.

قال رحمة الله: و لو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة، قيل: لا يصح، و قيل:  
يكره، و قيل: يراعى السلامة و الاول أظهر «٣».

اقول: القول الاول مذهب الشيخ رحمة الله في أكثر كتبه، و مستنده الرويات.

و الثاني مذهب شيخنا المفید قدس الله روحه، و هو القول الثاني للشيخ رحمة الله، و اختاره المتأخر، و مستنده التمسک بالاصل و  
عموم الآيات و الاخبار، و به رواية مروية عن أبي عبد الله عليه السلام «٤». و هو قوى، اذ فيه توفيق بين الرويات.  
و الثالث منقول عن سلار.

قال رحمة الله: و لو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع [ثمرة] البستان الآخر

(١) تهذيب الاحكام ٨٥/٧ ح ٨.

(٢) المقنع ص ١٢٣.

(٣) في الشرائع: أشهر.

(٤) تهذيب الاحكام ٨٦/٧

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٥

و لو نص إليه، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى الاصالة، و يؤيدها عموم الآية و الرواية المروية عن الصادق عليه السلام «١»، و لان أحد شروط الجواز هنا  
موجود، فيصح البيع.

اما الاولى، فلان البستان المدرك يصح كونه ضميئا، و هي أحد الشروط المقتضية للجواز. و أما الثانية، فاتفاقية.

و الالتفات الى أن بعض المبيع مجهول، و هو مقصود بالبيع، فلا يصح البيع حينئذ، و هو فتوى الشيخ في المبسot «٢» و الخلاف «٣».  
قال رحمة الله: و أما الاشجار- الى آخره.

اقول: هذه اشارة الى ما ذكره الشيخ في المبسot «٤» من اشتراط زيادات اخر في بدو صلاح ثمرة الشجرة، سوى ما ذكره. و انما كان  
أشبه للاصل، و الاقتصار على مورد النقل.

قال رحمة الله: و لو كان التلف بعد القبض و هو التخلية، لم يرجع على البائع بشيء على الاشباه.

اقول: للشيخ قول بالرجوع، و انما كان أشبه لقوله عليه السلام «الخارج بالضمان» «٥».

قال رحمة الله: و تملك المرأة كل أحد، عدا الاباء و ان علوا، و الاولاد و ان سفلوا نسبا، و في الرضاع تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أصله جواز التملك، خرج عنه الصورة الاولى للاتفاق عليها، فيبقى معهلا بها فيما عدتها، و هو فتوى المفید و  
المتأخر و قدماء

(١) تهذيب الاحكام ٨٥/٧

(٢) المبسot ١١٤/٢.

(٣) الخلاف ٥٤٢/١.

(٤) المبسوط ١١٣ / ٢.

(٥) المبسوط ١٢٦ / ٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٦

علمائنا.

والالتفات الى قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> و التحرير المضاف الى الاعيان يفيد تحريم الفعل المقصود من تلك الذات، وهو اختيار الشيخ و القول الآخر للمفید.

قال رحمة الله: اذا حدث في الحيوان عيب- الى آخره.

أقول: قد سبق تحقيق هذا البحث.

قال رحمة الله: ولو حدث فيه بعد القبض عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بأصل الخيار، و هل يلزم البائع أرشه؟ فيه تردد و الظاهر لا.

أقول: منشأه: من حيث أنه مضمون على البائع، و ضمان الجملة يستلزم ضمان البعض. و من أن فوائد المشتري، فيكون ضمانه عليه، عملا بقوله عليه السلام:

الخارج بالضمان «٢».

قال رحمة الله: ولو باع الحامل، فالولد للبائع على الاظهر، الا أن يشترطه المشتري.

أقول: هذا هو المشهور، و ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> الى دخول الحمل في بيع الحامل، بناء على انه جزء منها، و تبعه ابن البراج، و نحن نمنع ذلك.

قال رحمة الله: ولو قال له: الربح لنا ولا خسران عليك، فيه تردد، و المرجوى الجواز.

أقول: منشأه: النظر الى قوله «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٤)</sup> و هذا شرط،

(١) عوالى الثنالى ٤٤ / ١.

(٢) المبسوط ١٢٦ / ٢.

(٣) المبسوط ١٢٦ / ٢.

(٤) عوالى الثنالى ١ / ٢٣٥ و ٢٩٣ و ٢٧٥ / ٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٧

فيجب الوفاء به، خصوصا مع وجود الرواية المروية عن أبي الحسن موسى عليه السلام<sup>(١)</sup> بتسويغ ذلك، و عليها فتوى الشيخ رحمة الله في النهاية<sup>(٢)</sup>.

والالتفات الى أن الربح و الخسنان تابعان للاموال، فلا يصح وضعهما على أحدهما دون الآخر، اذ لا أولوية، و هو فتوى المتأخر.

قال رحمة الله: و يكره وطئ من ولد من الزنا بالملك و العقد، على الاظهر.

أقول: قد نازع المتأخر في جواز وطئ من ولد من الزنا، بناء على أن ولد الزنا كافر. و نحن نمنع دعواه، و نطالبه بدليل ما ادعاه.

قال رحمة الله: و لا يقوم الجارية الموطوئة على الشريك بنفس الوطى على الاصح.

أقول: اعلم أن الشيخ رحمة الله أوجب التقويم بنفس الوطى، عملا برواية يونس عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>. و هي ضعيفة السنن.

وانما كان الاول أصح، لاصالة براءة الذمة، و لان التقويم خلاف مقتضى الاصل، ترك العمل به في صورة الجبل، فيبقى عموما به في غيرها. نعم لو كانت بکرا كان عليه أرشها، و هو ما بين قيمتها بکرا و ثبيا.

و في هذه المسألة بحث طويل أضربنا عنه خوف الاطالة.

قال رحمة الله: و يجوز اشتراط الجيد والردي، و لو شرط لم يصح لتعذر و كذلك لو شرط الارداء، و لو قيل في هذا بالجواز كان حسنا، لامكان التخلص.

اقول: القول الاول مذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط <sup>(٤)</sup>. و الثاني خوجه

(١) تهذيب الأحكام ٧١ / ٧، ح ١٨.

(٢) النهاية ص ٤١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧٢ / ٧، ح ٢٣.

(٤) المبسوط ٢ / ١٧٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٨

المصنف رحمة الله، لامكان التخلص بدفع الرديء، اذ هو أعلى صفة من الاردي ضرورة، فيجب قبوله على المشترى.

قال شيخنا دامت فضائله: هذا القول ليس بجيد، لأن الشيخ رحمة الله لم يبطله من حيث تعذر التسليم، بل من حيث الجهة، فان الارداء لا ينضبط بالوصف، فلهذا المعنى أبطله الشيخ خصوصا و قد بين رحمة الله ذلك، فقال: لو شرط الاجود والارداء لم يصح، لانه لا يوقف عليه.

### [حكم الاسلاف في الجلود و جلود و جوز الفز]

قال رحمة الله: و في جواز الاسلاف في الجلود تردد، و قيل: يجوز مع المشاهدة، و هو خروج عن السلم.

اقول: منشأه: النظر الى عموم قوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» <sup>(١)</sup> و هذا جزئي من جزئياته، فيدخل تحته.

والالتفات الى أن الجلود مما لا يمكن ضبطها بالوصف، لاختلاف خلقته، فلا يصح السلم فيها، و هو أحد قولى الشيخ.

و أما التفصيل فشيء ذكره الشيخ رحمة الله، و هو مروى عن أهل البيت عليهم السلام و هو خارج عن موضع النزاع، اذ السلم ابتياع مال مضمون الى أجل معلوم كما حده المصنف.

قال رحمة الله: و في الاسلاف في جوز الفز تردد.

اقول: منشأه: النظر الى مقتضى الاصل و الآية.

والالتفات الى أن جوز الفز مشتمل على ما لا يصح بيعه، فلا يصح بيعه. أما الاولى، فلانه مشتمل على الدود الذى لا يصح بيعه. أما حيا فلانه لا منفعة فيه بل يفسده، لانه يفرض الفز و يخرج منه. و أما ميتا، فلننهى عن بيع الميتة و للالولية.

و أما الثانية فظاهره، اذ التقدير أن الاسلاف وقع على الفز المشتمل على الدود.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٩

لا- يقال: لو لم يجز الاسلاف في ذلك، لم يجز الاسلاف في الشمرة المشتمل على النوى، و التالى باطل اجماعا. فالمقدم مثله. بيان الشرطية: أن اشتمال البيع على ما لا يصح بيعه ان كان مانعا من انعقاد البيع على المجموع كان مانعا في الموضعين و ان لم يكن مانعا جاز البيع في الموضعين، اذ التقدير أنه لا يبایع نواه.

لانا نقول: نمنع عدم صحة بيع النوى، و ما الدليل على ذلك؟ سلمنا لكن النوى و ان لم يكن فيه منفعة، فإنه لا مفسدة فيه فافترقا، فبطل

### [لا يشترط ذكر موضع التسليم]

قال رحمة الله: ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشيء، وان كان في حمله مئونة.  
اقول: أوجب الشيخ رحمة الله في الخلاف «١» و المبسوط «٢» ذكر موضع التسليم، ان كان لنقل المسلم فيه أجرة، عملا بالاحتياط، اذ مع ذكره يحكم بالصحة قطعا، بخلاف ما لو لم يذكر، وأتبعه ابن حمزة، وأنكره المتأخر، ورجحه المصنف، لاستناده الى أصله البراءة.

قال رحمة الله: ولو دفع خمسين و شرط الباقي من دين له على المسلم إليه صح فيما دفع، وبطل فيما قابل الدين، وفيه تردد.  
اقول: هذا التردد مبني على أن ثمن المسلم فيه هل يجوز أن يكون من دين على المسلم إليه أم لا، فان قلنا بالجواز صح في الجميع، والاصح في المقبوض و يبطل في الباقي.

قال رحمة الله: اذا تقایلا- الى قوله: و فيه وجه آخر.

اقول: الذي سمعت «٣» من شيخنا وقت القراءة عليه أن المراد بالوجه الآخر هنا عدم صحة التقاييل لفقد العوض المتقايل عليه.

(١) الخلاف /١ مسألة ٥٩٣ من كتاب السلسلة.

(٢) المبسوط /٢ مسألة ١٧٣.

(٣) في «س»: سمعته.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٠

### [لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه]

قال رحمة الله: لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه- الى قوله: و كذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه، وفيه تردد، لانه يملك وطى الأمة المبتاعه مع سقوط التحليل في حقه.

اقول: اذا أذن المولى لمملوكه في الشراء لنفسه هل يملك بذلك؟ تردد فيه المصنف، و منشأه: النظر إلى عموم قوله تعالى «ضرب الله مثلاً عبداً مملاوكاً لا يقدر على شيء» «١» وقد عرفت فيما مضى أن النكرة في سياق النفي يعم.

وفي الاستدلال بهذه الآية تعسف، اذ لا يلزم من نفي القدرة على بعض المماليك نفيها عن الجميع، وهو ظاهر.  
و يمكن أن يقال: التمليك حكم شرعى، فيقف على اذن الشرع و لا اذن هنا، فلا ملك. و اعتذر بعضهم بأن النكرة يعم لعدم مرجع فيخصصها بعض المماليك دون بعض، فاما أن يكون عامة للجميع و هو المطلوب، أو لا يتناول أحدا، و هو باطل قطعا. و فيه ضعف ظاهره.

والالتفات إلى أنه يستبيح وطى الأمة المأذون له في ابتعاتها لنفسه، و لا شيء من الاسباب المبيحة للوطى موجودة هنا الا التملك،  
فيلزم القول به.

أما الاولى، فالان الاسباب المقتضية للاستباحة العقد، و هو منتف أيضا، لافتقاره إلى اللفظ الدال عليه، فلم يبق سوى الملك.

و أما الثانية، فظاهره، لاستحالة وجود الملزم من حيث هو ملزم بدون لازمه و لو قيل بالمنع من الوطى أصلا- إلا مع صريح الاذن-  
كان وجها، و لقلائل أن يمنع انتفاء التحليل هنا، اذ الاذن في الشراء مستلزم للاذن في الوطى، و هذا إنما يتأتى على قول من لم يجعل

التحليل لفظاً معيناً.

قال رحمة الله: و يسمع دعوى الراهن لو ادعى المواتأة على الاشهاد و يتوجه

(١) سورة النحل: ٧٥.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩١

اليمين على المرتهن، على الاشباه.

أقول: منشأ الخلاف في هذه المسألة: من أن ظاهر اقراره مكذب لدعواه فلا يسمع، و من قضاء الظاهر بما يدعوه فيسمع.

قال رحمة الله: و لا يجوز تسليم المشاع الا بربما شريكه، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل، على الاشباه.

أقول: ذهب بعض علمائنا إلى جواز تسليم المشاع بدون اذن الشريك اذا كان مما لا ينتقل، لانتفاء التصرف في مال الشريك الآخر حينئذ، اذ التسليم هنا هو التخلية فقط، و الحق أنه لا يجوز، و لانتفاء التصرف في مال الشريك هنا ممنوع.

## [أحكام الرهن]

قال رحمة الله: و في رهن المدبر تردد، و الوجه أن رهن رقبته ابطال لتدبيره.

أقول: منشؤه: النظر إلى عموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» <sup>١</sup> و المدبر مال فيصح رهنه.

و الالتفات إلى أن رهنه تعرض لابطال التدبير، فلا يصح.

و أعلم أن التدبير وصيحة يجوز الرجوع فيها اجماعاً منا، فان قصد برهن رقبته فسخ التدبير بطل التدبير و صح الرهن قطعاً.

و ان لم يقصد الفسخ، فاشكال، ينشأ: من أن نفس الرهن رجوع، اذ فيه تسليط على البيع، فيصبح الرهن و بطل التدبير، و من أنه لم يقصد الرجوع، فيبطل الرجوع، و يكون التدبير باقياً على صحته للاستصحاب.

قال رحمة الله: و لو رهن الذمى عند مسلم خمراً لم يصح، و لو وضعها على يد ذمى على الاشباه.

(١) عوالى الثنائى ١ / ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٢٠٨ / ٣ .

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٢

أقول: ظاهر كلام الشيخ في المبسوط <sup>١</sup> و الخلاف <sup>٢</sup> يقتضي الجواز مع وضعها على يد الذمى، و ليس بجيد، لأن الذمى هنا وكيل للمسلم، و كما لا يصح منه الارتهان مباشرةً فكذا استنابة لانه أولى.

قال رحمة الله: و يصح رهن العبد الجانى خطأ، و في العمد تردد.

أقول: البحث في هذه قريب من البحث في مسألة بيعه و قد سبق.

قال رحمة الله: و اذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم، و لم يكن للراهن فسخ الوكالة، على تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى أن الوكالة عقد جائز من الطرفين قبل الشرط اجماعاً منا، فيجوز للراهن فسخها، اذ الاصل بقاء ما كان عليه و الالتفات إلى قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» <sup>٣</sup> و لانه شرط حصل في عقد لازم، فلا يجوز فسخه، كغيره من الشروط الواقعه في العقود الالزمه، و عليه الشيخ و أتباعه.

قال رحمة الله: و المرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغراماء، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً، على الاشهر <sup>٤</sup>.

أقول: ذهب بعض علمائنا إلى أن المرتهن مساوٍ لغيره من الغراماء في استيفاء دينه من الراهن اذا كان الراهن ميتاً و كانت التركة قاصرة

عن أداء الديون، و ليس بجيد.

لنا- أن الرهن وثيقه لدين المرتهن، و لأن حقه أسبق فيكون أولى.

قال رحمة الله: و في صحة عتق الراهن مع الإجازة تردد، و الوجه الجواز.

(١) المبسوط /٢ ٢٢٣.

(٢) الخلاف /١ ٦١٣، مسألة ٥٢.

(٣) عوالي الثنالى /١ ٢٣٥ و ٢٩٣ و ٢٧٥ /٢ و ٢١٧ /٣.

(٤) في «س»: الاظهر.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٣

أقول: منشؤه: النظر الى أن العتق نوع تصرف، فيكون منهيا عنه، و النهي يدل على الفساد في العبادات، و لا تؤثر فيه الإجازة اللاحقة لتأخرها عنه، و هو فتوى الشيخ في المبسوط «١».

والافتراض الى أن المانع من العتق إنما هو تعلق حق المرتهن به، فإذا أسقط حقه ارتفع المانع، و به أفتى في النهاية «٢». أما لو سبق الأذن على العتق، صح قوله واحدا.

قال رحمة الله: و في صحة عتق الراهن مع إجازة الراهن تردد، و الوجه المنع، لعدم الملك ما لم يسبق الأذن.

أقول: منشؤه: النظر الى أن شرط صحة العتق سبق الملك و لم يحصل فيكون العتق باطلًا.  
والافتراض الى أن الإجازة اللاحقة دالة على الرضا بالعتق، فيكون صحيحا.

قال رحمة الله: و لو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر.

أقول: اختلف آراء الأصحاب هنا، و الذي اختاره المصنف مذهب الشيخ في النهاية «٣»، و اختار في نكت النهاية أنه لا يدخل، و هو مذهب الشيخ في المبسوط «٤» و الخلاف «٥»، و لعله الأقرب.

قال رحمة الله: و لا يدخل الزرع و لا الشجر و لا النخل في رهن الأرض، و لو قال بحقوقها دخل، و فيه تردد.

(١) المبسوط /٢ ٢٠٦.

(٢) النهاية ص ٤٣٣.

(٣) النهاية ص ٤٣٤.

(٤) المبسوط /٢ ٢٤١.

(٥) الخلاف /١ ٦١٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٤

أقول: منشؤه: النظر الى أصلية عدم الرهن، ترك العمل بها في رهن الأرض لوجود اللفظ الدال على رهنها، فيبقى عموماً بها فيما عدتها، و لأن عقد الرهن إنما تناول الارش فقط، و ليس الزرع و النخل و الشجر جزءاً منها. و الافتراض الى ظاهر الرواية «١».

قال رحمة الله: و لو رهن من مسلم خمرا لم يصح، فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن هذا الخل هو الخمر بعينه، و إنما امتاز عنه بأوصاف عارضة له، فيكون للراهن أخذته، لقوله عليه السلام «من وجد عين ماله كان له أخذها» «٢».

والافتراض الى أن الخمر لا يدخل في ملك المسلم، بمعنى أنه لا يصح له التصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك، فإذا رهنه خرج عن

ملكه و صار كالمباح يملكه المرتهن بجازته له، و هو فتوى الشيخ.  
و فى هذا الوجه ضعف ظاهر، فاذن الوجه الاول هو المعتمد.

### [أحكام الحجر]

#### [ما لو أقر المفلس بعين]

قال رحمه الله: و لو أقر المفلس بعين دفعت الى المقر له، و فيه تردد، لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواله.  
اقول: منشأه: النظر الى قوله عليه السلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» <sup>(٣)</sup>.  
والالتفات الى أن حق الغرماء قد تعلق شرعاً بأعيان ماله، فلا يسمع اقراره لما فيه من تضييع الحقوق الثابتة شرعاً.

#### [حكم من وجد عين ماله]

قال رحمه الله: و من وجد عين ماله كان له أخذها، و لو لم يكن سواها. و له

- (١) تهذيب الأحكام /٧ .١٧٣.
- (٢) المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى /٤ .٤٥٤.
- (٣) عوالى الثنائى /١ و ٢٥٧ /٢ و ٤٤٢ /٣ .

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٥  
أن يضرب مع الغرماء بدينه، سواء كان وفاء أو لم يكن على الظهور.

اقول: ذهب الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> والاستبصار <sup>(٢)</sup> إلى عدم الاختصاص مع قصور أمواله عن أداء ديونه، لما فيه من الضرر بباقي الغرماء، والowell مذهب الاكثر.

لنا- قوله عليه السلام: من وجد عين ماله كان له أخذها <sup>(٣)</sup>.

قال رحمه الله: و لو كان النماء متصلة، كالسمن أو الطول، فزادت لذلك قيمتها، قيل: له أخذها، لأن هذا النماء يتبع الأصل، و فيه تردد.  
اقول: القائل بهذا القول هو الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه في المبسوط، لأن النماء المتصل تابع للأصل، أي: ينتقل بانتقاله.  
و أما منشأ التردد: فالنظر إلى أن الزيادة حصلت في ملك المشترى اجتماعاً فتكون له كالنماء المنفصل، و لقوله عليه السلام «الخرج بالضمان» <sup>(٤)</sup> فحيثـنـتـيـخـيرـالـبـاعـبـيـنـأـخـذـهـبـقـيـمـتـهـ،ـوـيـرـدـعـلـىـالـغـرـمـاءـفـاـخـلـصـهـمـنـهـ،ـوـيـنـظـرـعـلـىـالـنـمـاءـفـاـخـذـهـأـخـذـهـ،ـكـمـاـخـتـارـهـأـبـوـعـلـىـ.

والالتفات الى أن النماء المتصل <sup>(٥)</sup> تابع في أكثر صور الانتقالات، فيكون تابعاً هنا ترجيحاً للاغلبية.

قال رحمه الله: الوصف الثاني- الرشد، و هو أن يكون مصلحاً لماله، و هل يعتبر العدالة؟ فيه تردد.

- (١) النهاية ص ٣١٠.
- (٢) الاستبصار .٨ / ٣
- (٣) المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى /٤ .٤٥٤.
- (٤) عوالى الثنائى /١ .٢١٩.

(٥) في «س»: المنفصل.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٦

اقول: منشأه: اختلاف التفسير في الرشد المذكور في الآية، فإن بعض المفسرين فسّره بصلاح المال والعدالة، وبه أفتى الشيخ في المبسوط «١»، وبعضهم فسّره بصلاح المال فقط، وعنه ابن عباس أنه الوقار والحلم والعقل.

قال رحمة الله: و يعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات، ليعلم قوته على المكاييس في المبيعات.

اقول: المكاييس بالياء المنقطة من تحتها نقطتين المغالبة.

قال الجوهري: كايسته فكسته أى: غلبه، وهو يكاييسه في البيع «٢».

### [لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم]

قال رحمة الله: لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم، و هل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد، و الوجه أنه لا يثبت.

اقول: منشأه: النظر إلى كون الحجر حكما شرعاً، فيقف على اذن الحاكم كغيره من الأحكام، وبه أفتى الشيخ في المبسوط «٣»، و الالتفات إلى أن تتحقق السبب الموجب للحجر و هو السفة.

### [لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم]

قال رحمة الله: ولو أودعه إنسان وديعة فأتلفها، فيه تردد، و الوجه أنه لا يضمن.

اقول: منشأه: النظر إلى أصلية البراءة، و لأن المودع أتلف ماله بادعاه السفيه، فلا يستحق عليه شيئاً، كما لو أودعه الصبي و المجنون. و الالتفات إلى كونه مباشراً للالتفاف، فيجب عليه الضمان كغيره.

قال رحمة الله: إذا حلف السفيه انعقدت يمينه، ولو حنت كفر بالصوم، وفيه تردد.

اقول: لا خلاف في انعقاد يمينه مع الأولوية، أو تساوي الطرفين. و إنما

(١) المبسوط ٢/٢٨١.

(٢) صحاح اللغة ٢/٩٧٠.

(٣) المبسوط ٢/٢٨٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٧

الاشكال في الاقتصار على الصوم مع الحنث الذي تجب به الكفارة.

إذا عرفت هذا فقول: منشأ التردد: النظر إلى كونه ممنوعاً من التصرف في أمواله، فلا يجوز له التكفير بغير الصوم.

و الالتفات إلى أن كل واحد من خصال الكفارة مأذون في فعله شرعاً، فيجوز له التكفير به، و نمنع عموم المنع من التصرف في المال، بل إنما نمنع من إنفاق المال في غير الأعراض السديدة.

### [أحكام الضمان]

#### [لا عبرة برضاء المضمون عنه]

قال رحمة الله: ولا عبرة برضاء المضمون عنه، لأن الضمان كالقضاء، ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل، على الاصح.

اقول: قال الشيخ في النهاية: متى تبرع الضامن بالضمان و قبل المضمون له ذلك، صح الضمان و برأت ذمة المضمون عنه، الا أن ينكر ذلك و يأباه، فيبطل ضمان المتبرع و يكون الحق باقيا على أصله، لم يتنتقل عنه بالضمان «١». و هو فتوى شيخنا المفید، و تبعهما ابن البراج و ابن حمزہ، و انما كان الاول أصح لوجوه: الاول: أن الضمان يجري مجرى القضاء، فلو قضى الاجنبی دین الغريم و رضی المدين، برأت ذمة المدين اجماعا و لم يكن له ردہ، فکذا هنا.

الثاني: أن عليا عليه السلام ضمن عن الميت ولو كان رضی المضمون عنه يعتبر لما صح هذا الضمان. و فيه نظر، لاحتمال الاختصاص بالميت.

الثالث: الضمان ناقل عندنا، فاعادة المال الى ذمة المضمون عنه بعد انتقاله الى ذمة الضامن يحتاج الى دليل شرعی. قال رحمه الله: و الضمان المؤجل جائز اجماعا، و في الحال تردد، أظهره الجواز.

(١) النهاية ص ٣١٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٨

اقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و به أفتى الشيخ في المبسوط «١»، و أتبعه المتأخر. و الالتفات الى أن الضمان عقد شرع للارفاق، و لا ارفاق في الحال، و به أفتى الشيخ في النهاية «٢»، و لقائل أن يمنع المقدمتين. قال رحمه الله: الثاني- في الحق المضمون، الى قوله: و كذا ما ليس بلازم لكن يقول الى الزوم، كمال الجعالة قبل فعل ما شرط، و كمال السبق و الرمية على تردد.

اقول: منشأه: النظر الى كون الجعالة عقدا جائز من الطرفين قبل الشروع فلا يصح ضمان مالها، اذ هو ضمان ما لم يجب، و به أفتى الشيخ في الخلاف «٣».

و الالتفات الى الآية، و عموم قوله عليه السلام «الزعيم غارم» «٤» و لان في الضمان مصلحة مقصودة للعقلاء لا يمكن حصولها الا به، فيكون مشروعه، لقوله عليه السلام «ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» «٥» و به أفتى الشيخ في المبسوط «٦». و أما عقد السبق و الرمية، فان قلنا انه عقد لازم كالاجارة، صح ضمان ماله و ان قلنا انه جائز كالجعالة، كان البحث فيه كالبحث في الجعالة.

حلی، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آیة الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ هـ

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ٢٩٨

[في ضمان الاعيان المضمونة]

قال رحمه الله: و في ضمان الاعيان المضمونة، كالغصب و المقبوض بالبيع الفاسد تردد، و الاشبه الجواز. اقول: منشأه: النظر الى مقتضى الاصل، و لان في الضمان مصلحة مقصودة

(١) المبسوط ٣٢٣ / ٢.

(٢) النهاية ص ٣١٥.

٦٣٩ / ١ (الخلاف) (٣)

(٤) سنن ابن ماجه / ٢٠٤ / ٨٠٥ برقم:

(٥) عوالى، اللئالى / ١ / ٣٨١

٣٢٥ / ٢ (٦) المسوّط

٢٩٩ إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص:

فليكون مشرعاً، إذ الأحكام تابعة للمصالح عندنا، ولأنها أعنان مضمونة فلتصح ضمانها.

و الالتفات الى كونها غير ثابتة في الذمة، اذ الواجب تسليمها فقط، فلا يصح ضمانها، اذ معناه انتقال المال من ذمة الى أخرى، و هذا المعنى غير متحقق هنا.

قال رحمة الله: ولا يشترط العلم بكمية المال، فلو ضمن ما في ذمته، صحي على الاشبه.

ابن البراج في المذهب والمتاخر، ولم يشترطه في النهاية<sup>(٣)</sup>، عملاً بالاصل، وعليه الاكثر.

حكم من ضمن عهده الشمن

قال رحمة الله: اذا ضمن عهدة الشمن، لزمه دركه- الى قوله: أما لو طالب بالارش رجع على الضامن، لأن استحقاقه ثابت عند العقد، وفه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصله براءة الذمة، و لان ضمان عهدة الثمن عبارة عن الالتزام باداء الثمن مع خروج المبيع مستحقا، و هذا المعنى غير موجود هنا.

و الالتفات الى أن دفع الثمن فى مقابلة المبيع يقتضى تقسسه على جميع أجزاءه، فإذا ظهر به عيب سابق تبيناً أن بعض الثمن لم يكن مستحقاً للبائع، فيكون له الرجوع على الضامن.

قال رحمة الله: اذا كان الدين مؤجل، فضمنه حالاً، لم يصح، وكذا لو كان الى شهرین، فضمنه الى شهر، لأن الفرع لا يرجح على الاصل، وفيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصل الصحة، و لاشتماله على المنفعة المقصودة للعباد.

٣٢٣ / ٢ ) المبسوط

الخلاف / ١ (٢) .٦٣٨

٣١٦ (٣) النهاية ص

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٠

و الالتفات الى أن الضامن فرع على المضمون عنه، فلا- يجوز أن يكون المال عليه أثقل مما كان على المضمون عنه، اذ فيه ترجيح الفرع على الاصل، و هو فتوى الشيخ في المبسوط «١»، و لما ضعف هذا الوجه ظاهرا، كان الاعراض عنه حقيقة.

أحكام الحوالة

[رسأ المحتال وان لم رسأه المحتال]

قال رحمة الله: و يبرأ المحيل و ان لم يبرأ المحتال، على الاظهر.

أقول: اشترط الشيخ في براءة ذمة المحيل ابراء المحتال، عملاً بالرواية<sup>(٢)</sup> و عليه دل ظاهر كلام الاكثر، و لم يعتبر المتأخر ذلك، لأن البراء اسقاط ما في الذمة، و بالحواله قد حصل سقوط ما في الذمة، فلا معنى لاشترط البراء، اذ هو تحصيل للحاصل، و أنه محال. قال رحمة الله: و يشترط تساوى المالين جنساً و صفاً، تفصياً من التسلط على المحال، اذ لا يجب أن يدفع الامثل ما عليه، و فيه تردد. أقول: منشأه: النظر الى أصله عدم الاشتراط.

والالتفات الى أن في عدم اعتبار تساوى الحقين تسلطاً على المحال عليه و الاضرار به، فيكون منفياً بالأية و الرواية، فيكون التساوى معتبراً، و به أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup>، و أتبعه ابن البراج و ابن حمزه. و هو ضعيف، لأننا نعتبر في صحة الحواله رضا المحال عليه، و مع رضاه بذلك يندفع هذا المقال.

قال رحمة الله: اذا قال أحلك علىه فقبض، و قال المحيل: قصدت الوكالة، و قال المحتال: انما أحلكتني بما لي عليك فالقول قول المحيل، لانه أعرف بلفظه و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى ظاهر اللفظ، فيكون القول قول المحتال، لاستناده

(١) المبسوط ٣٢٤ / ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢١٢ / ٦.

(٣) المبسوط ٣٣٧ / ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠١  
إلى الظاهر.

والالتفات الى أن المتكلم أعرف بكلامه و قصده، فيكون القول قوله عملاً بقوله عليه السلام «و انما لامرئ، ما نوى»<sup>(١)</sup>

قال رحمة الله: اذا أحال المشترى البائع بالثمن، ثم رد المبيع بالعيوب السابق، بطلت الحواله، لانها تتبع البيع، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى كون الحواله عقداً، فيجب الوفاء بها. أما الصغرى فلان العقد اسم للايجاب و القبول، و لا بدّ من اعتبارهما فيها، و ان وقع الخلاف في اعتبار رضا المحال عليه. و أما الكبرى، فلقوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(٢)</sup>.

والالتفات الى كونها تابعةً للبيع هنا و مرتبةً عليه و قد بطل بالرد، فيبطل، لاستحالة وجود التابع من حيث تابع بدون المتبوع.

### صحة الحواله حالة و مؤجله

قال رحمة الله: و تصح الحواله حالة و مؤجله على الاظهر.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في النهاية: و لا يصح ضمان مال و لا نفس الا بأجل معلوم<sup>(٣)</sup>. و الحق الجواز، عملاً بأصولي الجواز و عدم الاشتراط، و هو اختياره في المبسوط<sup>(٤)</sup>، و اختياره المتأخر.

قال رحمة الله: و لو قال: ان لم أحضره كان على كذا، لم يلزمـه الا احضاره دون المال. و لو قال: على كذا الى كذا ان لم أحضره، وجب عليه ما شرط من المال.

أقول: حرف الشرط مقدم على الجزاء طبعاً، و تقديم الجزاء عليه لفظاً جائز

(١) تهذيب الأحكام ١٨٦ / ٤.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) النهاية ص ٣١٥.

(٤) المبسوط / ٢ ٣٣٩ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٢  
لكنه لا يخل بالمعنى، لانه مؤخر تقديرا.

اذا عرفت هذا فنقول: الفارق في هذه المسألة ليس تقديم حرف الشرط وتأخيره كما زعم من يزعم انه ناقد خريت، بل الفارق مستفاد من الخبر المتلقى بالقبول المؤثر عن أبي عبد الله عليه السلام «١».

### أحكام الكفالة

#### حكم من تكفل بتسليميه مطلقاً

قال رحمة الله: اذا تكفل بتسليميه مطلقاً، انصرف الى بلد العقد، وان عين موضعاً لزم، ولو دفعه في غيره لم يبرأ. وقيل: اذا لم يكن في نقله كلفه ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه، وفيه تردد.

أقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢»، وتبعه ابن البراج.

ومنشأ التردد: النظر إلى اصالة براءة الذمة من وجوب التسليم، ترك العمل بها في صورة تسليميه في الموضع المشروط تسليميه فيه، فيبقى معهلاً بها فيما سواها ولان تسليميه في غير الموضع المعين ليس حقاً له، فلا يجب عليه قبوله.

والالتفات إلى أن في ذلك احساناً بالكفيل وارفاقاً به، ولا ضرر على المكفول فيه، فيكون تسلمه واجباً. أما الصغرى، فظاهرة. وأما الكبرى، فلعموم قوله «وَأَخْسِنُوا» «٣» وغير ذلك من الآيات الدالة على الامر بمساعدة الاخوان والارفاق بهم.

#### عدم صحة كفالة المكاتب

قال رحمة الله: لا تصح كفالة المكاتب، على تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى أصل الصحة.

والالتفات إلى أن صحة الكفالة بالنفس تابعة لصحة الكفالة بالمال الذي في ذمة المكاتب لسيده لا يصح، فكذا كفالتة على

(١) تهذيب الأحكام ٢١٠ / ٦ .

(٢) المبسوط / ٢ ٢٣٨ .

(٣) سورة البقرة: ١٩٥ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٣

رسليمه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١». ولسائل أن يمنع صحة ضمان المال عنه، كما اختاره المصنف رحمة الله.

### أحكام الصلح

#### لو صالحه على دراهم بدنانير

قال رحمة الله: و لو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صحيحة، ولم يكن فرعاً للبيع. ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشباه.

اقول: هذه المسألة يبني على أن الصلح هل هو عقد قائم بنفسه، أو فرعا على غيره. فان قلنا بالاول، و هو الذى قواه الشيخ رحمه الله في المبسوط «٢»، و عليه أكثر الأصحاب، لم يعتبر في هذه المسألة ما اعتبر في الصرف من وجوب التقادص في المجلس. و ان قلنا بالثانى، و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «٣»، حيث أورد مسألة دالة على ذلك، أعتبر فائدة الذين قالوا: ان الصلح فرع على غيره، فالولاية فرع على خمسة عقود: البيع و الإجارة و الإبراء و العارية و الهبة. قال رحمه الله: ولو أتلف على رجل ثوبا قيمته درهم، فصالحة عنه على درهرين صحيح على الأشبه، لأن الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهرين.

اقول: ذهب الشيخ في الخلاف «٤» إلى بطلان هذا الصلح، بناء على قاعدته، فيفضي إلى الربا حينئذ، إذ هو بيع درهم بدرهرين. و لما اخترنا القول الثاني لا جرم كان هذا الصلح عندنا صحيحا، و هو اختيار المتأخر و قوله في المبسوط «٥»، و المصنف سلم القاعدة و منع ثبوت الربا حينئذ، لأن الصلح إنما وقع عن الثوب دون الدرهم.

(١) المبسوط / ٢ .٣٤٠

(٢) المبسوط / ٢ .٢٨٩

(٣) الخلاف / ١ .٦٣٣

(٤) الخلاف / ١ مسألة ١٠ .٦٣٣

(٥) المبسوط / ٢ .٢٩٠

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٤

### [عدم جواز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق]

قال رحمه الله: يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمرأة، و لو عارض فيها مسلم، على الاصح. اقول: أوجب الشيخ رحمه الله القلع مع معارضه واحد من المسلمين، اذ الطريق حق لجميع المسلمين، فلا يجوز الانتفاع بها مع انكار أحدهم كغيرها من الحقوق.

و الحق أن القلع لا- يجب، عملا- بالاصل، اذ الطريق غير مملوكة، فلا- يكون مشتركة، بل انما يملك منافعها، أعني: الاستطراف و الجلوس غير المضر، و هي المشتركة بينهم.

قال رحمه الله: و لو صالحهم على احداث روشن، قيل: لا يصح، لانه افراد الهواء بالبيع، و فيه تردد.

اقول: هذا الخلاف مبني على الاختلاف في عقد الصلح، فان جعلناه فرعا لم يصح، و الاصح.

قال رحمه الله: اذا التمس وضع جذوعه- الى قوله: اما لو انهدم، لم يعد الطرح الا باذن مستأنف، و فيه قول آخر.

اقول: القول الآخر جواز الاعادة، لأن له الاستدامة فجاز له الاعادة لتساويهما

قال رحمه الله: اذا خرجت أغصان الشجر- الى قوله: و لو صالحه على ابقاءه في الهواء، لم يصح على تردد.

اقول: البحث في هذا التردد، كالبحث في التردد السابق، و قد سلف.

### [أحكام الشركة]

#### [لا تصح الشركة بالأعمال]

## اشارة

قال رحمه الله: لا تصح الشرك بالاعمال، كالخياطة و النساجة، نعم لو عملا معا لواحد بأجرة، و دفع إليهما شيئا واحدا عوضا عن أجرتهم، تحقق الشرك في ذلك الشيء. ولا بالوجوه، و لا شركة المفاوضة، و إنما تصح بالأموال.

اقول: أقسام الشركة أربعة:

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٥

الاول: شركة الاموال، وهي المسماة بـ «شركة العنان» قال الشيخ في المبسوط: و إنما سميت بذلك، لأنهما متساويان فيها، و يتصرفان فيها بالسوية بينهما كالفارسين اذا سيرا ذاتهما و تساويا في ذلك، فان عنايتهما حالة السير سواء.

قال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض، يقال: عنت لى حاجة، أي:

عرضت، سمى به الشركة، لأن كل واحد منها يزعم أن له مشاركة صاحبه، و قيل:

انها مشتقة من المعانة، يقال: عانت فلانا اذا عرضته بمثل ماله و فعاله، و كل واحد من الشركين يخرج في معارضه صاحبه بماله و تصرفه، فيخرج مالا لصاحب و يتصرف كتصرفه، فسميت بذلك كذلك، ثم قال: و هذا الاخير أصلح ما قيل فيه (١).

وقال الجوهرى في الصلاح: و شركة العنان أن يشتراك في شيء خاص دون سائر أموالهما، كأنه عن لهما شيء فاشترياه فيشتراكا فيه.

قال النابغة الجعدي:

و شاركنا قريشا في تقاضاها و في أحسابها شركة العنان (٢)

و حكاه المتأخر في كتابه، و هذه الشركة هي الصحيحة عندنا، و باقي الأقسام بالاجماع الحاصل من الطائفه على بطلانها.

الثاني: شركة الاعمال، و يقال: أنها شركة الابدان أيضا، و هي أن يشترك الصانعان على أن ما ارتفع لهما من كسبهما، فهو بينهما على حسب ما يشترطانه، و سواء كانا متفقين الصنعة، كالنجارين و الخازين، أو مختلفين الصنعة كالنجار و الخاز.

هذا التفسير ذكره الشيخ في المبسوط (٣)، و قال المتأخر: هي الاشتراك في اجرة العمل، و مقصوده ما ذكره في المبسوط. و فيه تسامح يعلم مما ذكره المصنف في المتن، و هذا التفسير ذكره الفقيه ابن حمزة و ابن زهرة في الكيفية، و قطب

(١) المبسوط ٣٤٧ / ٢.

(٢) صحاح اللغة ٢١٦٦ / ٦.

(٣) المبسوط ٣٤٨ / ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٦

الدين الكيدري.

و هي باطلة عندنا، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يصح مع الاتفاق والاختلاف، الا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام، و جوز مالك في الجميع.

واحتاج على بطلانها بالجماع الفرقه، و بأن العقود الشرعية تفتقر إلى أدلة شرعية، و حيث لا دلالة فلا شرع، و بأن النبي عليه السلام نهى عن الغرر، و هذا غرر، لأن كلا منهما لا يعلم أتلف شيئا أم لا، و لا قيمة المخالف.

الثالث: شركة الوجوه، و هي أن يكون رجالا وجيهان في الشرف و لا مال لهم، فيعقدان الشركة على أن يتصرف كل منهما بجاهه في ذمته، و يكون ما ارتفع لهمما بينهما.

و هذا التفسير ذكره الشيخ في المبسوط (١)، و تبعه المتأخر و ابن زهرة و القطب الكيدري.

وقال الغزالى فى الوجيز: هى أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربحه ليكون له بعضه. و اختاره شيخنا فى القواعد «٢». و احتج فى الخلاف على بطلانها بما سبق فى الاولى.

الرابع: شركة المفاوضة، و هي أن يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما ذكره يعقوب بن السكيت، و وافقه على ذلك المالك و أحمد و اسحاق و أبو ثور، و صاحبها أبو حنيفة و سفيان الثورى و الاوزاعى بشروط: الاول: أن يكون الشركىان مسلمين.

الثانى: أن يكونا حرين.

(١) المبسوط ٣٤٨ / ٢.

(٢) القواعد ٢٤٢ / ١.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٧

الثالث: انفاق قدر المال الذى ينعقد الشركة فى حقه، كالدراهم و الدنانير.

الرابع: أن يشارك كل منهما صاحبه فيما يكتسبه و ان قل، و مما يلزمها من الغرامات من غصب و كفالة بمال. و احتج الشيخ فى الخلاف «١» على بطلانها: بعدم الدليل الحال على الصحة و بأن الانعقاد حكم شرعى، فيقف على مورد الشرع و لا دلالة، فلا حكم، و لأن هذه الشروط التى ذكروها فى اكتساب المال و الغرامه باطله، فلا تصح معها الشركة و لعموم النهى عن الغرر، و لا شك فى حقيقة هذا.

## فرع:

قال الشافعى: شركة المفاوضة و ان كانت باطلة شرعاً، لكن لها حكم لغة.

### [لا تصح الشركة بالاعمال]

قال رحمه الله: لو باع أحد الشركين سلعة بينهما، و هو وكيل فى القبض و ادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع و صدقه الشركى، برئ المشتري من حقه، و قبلت شهادته على القابض فى النصف الآخر، و هو حصة البائع، لارتفاع التهمة عنه فى ذلك القدر. و لو ادعى تسليمه الى الشركى، فصدقه البائع، لم يبرأ المشتري من شئ من الثمن، لأن حصة البائع لم تسلم إليه و لا الى وكيله و الشركى ينكره، فيكون القول قوله مع يمينه. و قيل: تقبل شهادة البائع. و المنع فى المسؤولين أشبه.

اقول: القائل هو الشيخ رحمه الله فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣»، و احتج عليه فى المبسوط. لأن شهادة البائع هنا لا تجر له نفعاً، و لا تدفع عنه مضره، فيجب قبولها. أما الصغرى، فلان البائع يقول للمشتري: حتى ثابت عليك، و لا يسقط

(١) الخلاف ١ / ٦٤٤ مسألة ٥.

(٢) المبسوط ٢ / ٣٥٥.

(٣) الخلاف ١ / ٦٤٧.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٨

بالدفع الى شريكى. و أما حق شريكى، فلا يرجع الى منه شئ بحال أعطيته أو لم تعطه. و أما الكبرى، فاجماعية. و اختار المصنف قبول الشهادة فى الصورتين، و لعله الانسب.

أما منع قبول شهادة الشريك على البائع فلانه شهد بقبض شيء يصفه له، ولو سمعنا شهادته فيه لاثبتنا حقه على البائع بقوله، و جوزنا له انتزاعه منه، وهو باطل قطعاً، والشهادة اذا منع بعضها من سائرها، وبه قال بعض القدماء.

وفي نظر، فإنه لا يلزم من عدم سماعها في النصف المختص «١» به عدم سماعها في النصف الآخر، وهو مذهب الشيخ في المبسوط «٢». وأما منع قبول شهادة البائع على الشريك، فلما في قبول هذه من دفع الضرر عنه، اذ مع قبول الشهادة يثبت القبض، فيختص بما يأخذه المشترى دون شريكه.

و هذا الاختصاص انما حصل باعتبار قبول هذه الشهادة، فتكون مردودة، لتحقق هذه التهمة المانعة من القبول.  
قال «٣» رحمة الله: هل يفتقر المخير في تملك المباح إلى نية التملك؟ قيل:  
لا، وفيه تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى أصالة عدم الاشتراط.

والالتفات إلى كون التملك عملاً يفتقر إلى نية. أما الصغرى، فظاهره. وأما الكبرى. فلقوله عليه السلام «لا عمل إلا بنية» «٤». قال رحمة الله: ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتريه في نمائه، كالشجر والغنم قيل: يفسد، لأن مقتضاه التصرف في رأس المال، وفيه تردد.

(١) في «س»: المخصص.

(٢) المبسوط ٣٥٧ / ٢.

(٣) الصحيح تقدمه على «قال» ما قبله.

(٤) تهذيب الأحكام ١٨٦ / ٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٩

اقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، وأتبعه المتأخر.  
وأما التردد، فمنشأه: النظر إلى الأصل الدال على الجواز.

والالتفات إلى كونه شرطاً منافياً لمقتضى العقد، فيكون باطلاً. أما أنه مناف لمقتضاه، فلان مقتضى المضاربة التصرف في رأس المال.  
وأما بطلاً أنه حيئاً، وبالاجماع، ولعله الأقرب.

## [أحكام القراض]

### [اشتراط كون مال القراض عيناً]

قال رحمة الله: وينفق العامل في السفر كمال نفقة من أصل المال، على الظهور.

اقول: ذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢» إلى أنه ليس للعامل أن ينفق من مال القراض، لا سفراً ولا حضراً، عملاً بالأصل الدال على المنع، وأفتى به في النهاية «٣» والخلاف «٤» بالاول، مستدلاً بالاجماع، و اختياره المتأخر و صاحب الواسطة.

ولو قيل: النفقة الزائدة على نفقة الحضر من أصل المال و الباقى من العامل كان وجهاً، وهو اختيار صاحب كشف الرموز.  
قال رحمة الله: ومن شرط مال القراض أن يكون عيناً، وأن يكون دراهم أو دنانير، وفي القراض بالنقرة تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى كونها معتبرة بالقيمة، فلا تصح المضاربة بها، لأنها كالثياب والحيوان.

والالتفات إلى كونها أصلاً للدرارهم، وقد جازت المقارضة بها، فجواز المقارضة بالنقرة أولى، لقبح ترجيح الفرع على الأصل و

- 
- (١) المبسوط ١٩٨ / ٣.
  - (٢) المبسوط ١٧٢ / ٣.
  - (٣) النهاية ص ٤٣٠.
  - (٤) الخلاف ١ / ٦٩٨ مسألة ٥.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٠

قال رحمة الله: و يلزم الحصة بالشرط دون الاجراء، على الاصح.

اقول: ذهب الشيخ في النهاية <sup>١</sup> إلى أن العامل ليس له من الربح شيء، وإنما له أجرة المثل على رب المال فقط، وهو اختيار شيخنا المفید و أبي الصلاح و سلار.

والحق الأول. وهو اختيار الشيخ في المبسوط <sup>٢</sup> و الخلاف <sup>٣</sup> والاستبصار <sup>٤</sup> و اختياره المتأخر.

لنا- وجوه: الاول: قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» <sup>٥</sup> وهذا عقد.

الثاني: المؤمنون عند شروطهم، قال المتأخر: هذا أخبار بمعنى الأمر و معناه يجب عليهم أن يوفوا بشروطهم.

الثالث: الروايات المرورية عن أهل البيت عليهم السلام.

#### [اشترط كون الربح مشاعا]

قال رحمة الله: ولا بد أن يكون الربح مشاعا، فلو قال: خذه قرضا و الربح لى فسده، ويمكن أن يجعل بضاعة، نظرا الى المعنى، وفيه تردد. وكذا التردد لو قال: و الربح لك.

اقول: منشأ التردد في هاتين المسألتين: من العمل بظاهر اللفظ، فيكون قرضاً فاسداً. و من الالتفاتات إلى المعنى، فيكون المال على التقدير الأول بضاعة و على الثاني قرضاً.

- 
- (١) النهاية ص ٤٢٨.
  - (٢) المبسوط ١٧١ / ٣.
  - (٣) الخلاف ١ / ٧٠٢.
  - (٤) الاستبصار ١٢٦ / ٣.
  - (٥) سورة المائدۃ: ١.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١١

قال رحمة الله: ولو شرط لغلامه حصة معهما، صحي عمل الغلام أو لم يعمل ولو شرط لاجنبي و كان عاملاً صحي، وإن لم يكن عاملاً فسده، وفيه وجه آخر.

اقول: المراد بالغلام هنا مملوك رب المال، وبالاجنبي ما عداته. والوجه الآخر يمكن أن يقال بصحبة الشرط، عملاً بعموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» <sup>٦</sup>.

لكن الشيخ رحمة الله قال في المبسوط: اذا شرط رب المال الربح لغلامه فاما أن يكون حراً أو عبداً، فإن كان عبداً نظرت، فإن لم يكن من الغلام عمل صحي قوله واحداً، وإن شرط عليه العمل فعلى وجهين. وإن كان حراً أو أجنبياً، فشرط له من الربح قسطاً، فإن لم

يشترط منه العمل بطل قولًا واحدًا، و أن شرط العمل صحيح قولًا واحدًا «٢».

### [قبول قول العامل في التلف]

#### اشارة

قال رحمه الله: و قول العامل مقبول في التلف، و هل يقبل في الرد؟ فيه تردد أظهره أنه لا يقبل.  
اقول: منشأه: النظر إلى كونه مدعيا، فلا يقبل قوله إلا مع البينة، عملا بقوله عليه السلام «البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه» «٣».

و الالتفات إلى كونه أمينا، فيقبل قوله، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٤».

#### فرع:

##### الامناء على أقسام:

الاول: من يقبل قوله في الرد اجماعا، و هو كل من قبض الشيء لمصلحة المالك فقط، كالموعد و الوكيل المتبرع.

(١) سورة المائدۃ: ١.

(٢) المبسوط / ٣ ١٦٩.

(٣) راجع عوالی اللثالي / ١ ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ / ٢ و ٣٤٥ و ٥٢٣ / ٣.

(٤) المبسوط / ٣ ١٧٤.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٢

الثاني: عكسه، و هو كل من قبض الشيء لمصلحته فقط، كالمرتهن و المستأجر.

الثالث: من وقع الخلاف في قبول قوله، و هو كل من قبض الشيء لمصلحة مشتركة بينه وبين المالك، كالعامل في القراض و الوكيل بجعل.

و منشأ الخلاف: تعارض المصلحتين، و اذا تعارضتا وجب الترجيح و هو من طرفنا.

### [لو مات رب المال و هو عروض]

قال رحمه الله: و لو مات رب المال و هو عروض، كان له البيع، الا أن يمنعه الوارث، و فيه قول.

اقول: القول يمكن أن يقال: انه المنع من البيع، لأنفساً المقارضة بالموت إلا مع اذن الوارث.

قال رحمه الله: اذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة، احتسب التالف من الربح. و كذا لو تلف قبل ذلك، و في هذا تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى أصلية براءة ذمة العامل، و عدم كون الربح وقاية لرأس المال، ترك العمل بها في صورة التلف بعد دورانه في التجارة، فيبقى معمولا بها فيما عداها.

و الالتفات إلى أن المال المدفوع قد صار مضاربة بنفس القبض، فيكون الربح وقاية له، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١»، و هذا الوجه ضعيف جدا.

## [ما لو قارض اثنان واحدا]

قال رحمه الله: اذا قارض اثنان واحدا- الى قوله: و فيه تردد.

أقول: هذا التردد مبني على أنه هل يجوز التفاضل في الربح والخسران مع تساوى المالين، أو التساوى فيهما مع تفاضل المالين أم لا؟  
فإن قلنا بالجواز- كما هو مذهب السيد المرتضى- صح ذلك. وإن قلنا بالبطلان- كما هو مذهب باقى الأصحاب- بطل.

(١) المبسوط ١٩٠ / ٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٣

قال رحمه الله: و لو مضت المدة و الزرع باق، كان للملك ازالته على الأشيه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط، أو من قبل الله سبحانه كتأخير المياه و تغيير الأهواء.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط «١»: اذا استأجر أرضا للزراعة مدة معينة، فاما أن يطلق أو يعين، فإن كان الاول زرع مهما شاء، فإن زرع ما يتأخر ادراكه عن المدة المضروبة، كان للملك منعه ابداً، لحصول الضرر في قلعه انتهاء، فإن بادر لم يعارض إلى حين انتهاء المدة، فحينئذ يجوز القلع.

و كذلك الحكم لو أخر الزرع عن أول زمان الاجارة.

أما لو انتهى الامران و اتفق تأخره عن المدة بسبب اضطراب الأهواء و شدة البرد، فهل للملك ازالته قبل بلوغه؟ فيه وجهان: جواز القلع، لحصول التفريط من الزارع، اذ كان من حقه الاحتياط في تقدير المدة.

الثاني العدم، لما فيه من الأضرار، و لأن سبب التأخير ليس من جهته، و هو الأقوى، فعلى هذا يبقيه إلى وقت الادراك، و عليه أجراه تلك المدة. و البحث في المعينة كالبحث في المطلقة. و الحق أن للملك الازالة في جميع هذه الصور، عملا بقوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» «٢».

## [صحة المسافة قبل ظهور الشمرة و بعده]

قال رحمه الله: و تصح المسافة قبل ظهور الشمرة، و هل تصح بعد ظهورها؟  
فيه تردد، و الظاهر الجواز، بشرط أن يبقى للعامل عمل و ان قل، ما يستزد به الشمرة.

أقول: منشؤه: النظر إلى أصله الصحة، و لأن المقصود من المسافة زيادة

(١) المبسوط ٢٥٧ / ٣.

(٢) عوالى اللثالي ١ / ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٢٠٨ / ٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٤

النماء، و التقدير أنه حاصل هنا، و به أفتى الشيخ في الخلاف «١»، متحججا بعمومات الاخبار الدالة على جواز المسافة، من غير فرق بين حال ظهور الشمرة و لا ظهورها.

و الالتفات إلى أن تجويز ذلك حكم شرعى، فيقف على الاذن الشرعى، و حيث لا اذن فلا حكم، و لأن معظم بيع المسافة إنما يكون قبل ظهور الشمرة لا بعده، فلا يكون مشروعًا، لاتفاقه فائدتها حينئذ، و هو القول الآخر للشافعى.

## [مباحث المسافة]

قال رحمة الله: و لا تبطل بموت المساقى، و لا بموت العامل، على الاشبه.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط «٢» إلى بطان المسافة بموت كل منهما.

و اعلم أن البحث هنا مبني على البحث في بطان الاجارة بموت أحد المتأجرين فان قلنا به بطلت المسافة و الا فلا.

قال رحمة الله: تصح المسافة على كل أصل ثابت، له ثمرة ينتفع به مع بقائه، كالنخل و الكرم و شجر الفواكه، و فيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت و الحناء، على تردد.

اقول: منشأه: النظر الى الاصل القاضى بالجواز، و هو ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف «٣»، و يؤيده ما روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله عامل أهل خير بالشطر مما يخرج من النخل و الشجر «٤».

قال الشيخ فى الخلاف: و هذا عام فى سائر الاشجار «٥» و لانه ربما صدق على الورق اسم الثمرة، فتصح المسافة عليه، لوجود المحل القابل للمسافة شرعا حينما، و لان توسيع ذلك مشتمل على مصلحة مقصودة للعقلاء، فيكون مشروعـا.

(١) الخلاف /١ .٧٠٦

(٢) المبسوط /٣ .٢١٦

(٣) الخلاف /١ .٧٠٥

(٤) تهذيب الأحكام /٧ .١٩٤

(٥) الخلاف /١ .٧٠٥

إيصال تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٥

والالتفات الى أن المسافة على هذا النوع من الشجر حكم شرعى، فيقف على الدلاله الشرعية، و حيث لا دلاله فلا حكم، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١» و ظاهر كلام المتأخر، و نمنع صدق اسم الثمرة على الورق حقيقة، بل يجوز مجازا، لكنه غير نافع، اذ اللفظ عند اطلاقه انما يحمل على حقيقته دون مجازـه.

قال الجوهري: التوت الفrac{fr}صاد، و لا تقل التوت «٢».

قال رحمة الله: و لو ساقى على ودى.

أقول: قال المتأخر: الودى باللواو المفتوحة و الدال غير المعجمة المكسورة و الياء المشددة النخل قبل أن يحمل.

قال رحمة الله: و لو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز، لانه ضم مال الى مال، أما لو شرط أن يعمل الغلام لخاص العامل، لم يجز، و فيه تردد، و الجواز أشبهـ.

اقول: منشأه: النظر الى الاصلـ القاضـية بالجوازـ. و لـانـهـ شـرـطـ لاـ يـمـنـعـ مـنـهـ كـتـابـ وـ لـاـ سـنـةـ،ـ فيـكونـ سـائـغاـ.

والالتفات الى أن فى هذا الشرط منفأة لمقتضى العقد، فيكون باطلا، و هو اختيار صاحب المبسوط، و ضعفـه ظاهرـ جداـ.

قال رحمة الله: و لو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصحـ،ـ لأنـ مـقـتـضـيـ المسـافـةـ جـعـلـ الحـصـةـ منـ الفـائـدـهـ،ـ وـ فـيهـ تـرـددـ.

اقول: منشأه: النظر الى الاصلـ،ـ وـ يؤـيـدـهـ عمـومـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «ـالـشـرـطـ جـائزـ».

(١) المبسوط /٣ .٢١٦

(٢) صحاح اللغة /١ .٢٤٥

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٦

بين المسلمين» «١» و قوله «المؤمنون عند شروطهم» «٢».

و الالتفات الى كونه شرطا منافيا لمقتضى العقد، فيكون باطلأ، كما لو شرط في القراض حصة من رأس المال مضافة الى حصة من الربح، و هو اختيار الشيخ و المتأخر، و كأنه الاقرب.

قال رحمة الله: ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضج، و بالثلث ان سقى بالسائح، بطلت المسافة، لأن الحصة لم تتعين، و فيه تردد.  
اقول: منشؤه: النظر الى الاصل، و لانه أمر مطلوب للعقلاء، فيكون مشروعا.

و الالتفات الى تطرق الجهة في الحصة، فتكون المسافة باطلة، و نمنع تطرق الجهة.

قال رحمة الله: اذا هرب العامل، لم تبطل المسافة- الى قوله: ولو لم يفسخ و تعذر الوصول الى الحاكم، كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه، و يرجع عليه على تردد، و لو لم يشهد لم يرجع.

اقول: منشؤه: النظر الى أصله براءة ذمة العامل و لا متبرع، فلا يكون له الرجوع. أما الصغرى، ففرضية، اذ التقدير أن الحاكم لم يأذن له في ذلك، وقد كان له وسيلة الى التخلص، و هي فسخ عقد المسافة، و أما الكبرى، فاجماعية.

و الالتفات الى أنه موضع ضرورة، فسوغ فيه الرجوع دفعا لضرر المنافق، و لقائل أن يمنع تحقق الضرورة مع توسيع التسلط على الفسخ، و الشيخ رحمة الله حكى الوجهين و لم يختار شيئا، لكن أحال على مسألة الجمال «٣».

قال رحمة الله: اذا أراد السفر فدفنتها ضمن، الا أن يخشى المعاجلة.

(١) عوالى الثنائى ٣ / ٢٢٥، برقم: ١٠٣.

(٢) عوالى الثنائى ١ / ٢٣٥ و ٢٩٣ و ٢٧٥ / ٢ و ٣ / ٢١٧.

(٣) المبوسط ٣ / ٢١٤ - ٢١٥.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٧

اقول: المراد بالمعالجة هنا المسارعة الى أخذها، و يجوز ان يراد به سبق الرفقه.

### [مباحث الوديعة]

قال رحمة الله: اذا أنكر الوديعة، او اعترف و ادعى التلف، او ادعى الرد و لا يبيئه، فالقول قوله، و للملك احلافي على الاشهه.

اقول: قال الشيخ رحمة الله في المبوسط: اذا ادعى التلف بسبب ظاهر، كالغرق و الحرق و النهب، لم يقبل قوله إلا ببيئه. أما لو ادعاه بسبب خفي، كالسرقة و الغصب أو مطلقا، كان القول قوله مع يمينه، و الفرق خفاء الثاني و تعذر اقامه البيئه عليه، بخلاف الاول فانه لا يخفى، و يمكن اقامه البيئه عليه «١». و اختار المصنف رحمة الله أن القول قول الوديع مطلقا، نظرا الى اصله براءة الذمة، و لانه أمن.

قال رحمة الله: أما لو دفعها الى غير الملك و ادعى الاذن، فأنكر، فالقول قول الملك مع يمينه، و لو صدقه على الاذن، لم يضمن و ان ترك الاشهاد، على الاشهه.

اقول: قال الشيخ رحمة الله في المبوسط: المأذون فيه اما دفع المال في اسقاط حق كالدين، او لا كالايذاع من آخر. فان كان الاول ضمن المودع، سواء صدقه الملك على الدفع او لا، لانه كان يلزم الاشهاد عند الدفع، فيكون شرطا تركه يلزمته الصمان «٢».

و اختار المصنف أن لا ضمان مطلقا مع تصديق الملك على الاذن، لان الوديع حينئذ يكون قد أتى بالمؤمر به على وجهه، فيخرج عن العهدة. أما الصغرى فلان المؤمر به انما هو الدفع فقط، و ليس الاشهاد جزءا منه و لا لازما له. و أما الكبرى، فلما ثبت أن الامر للجزاء.

(١) المبسوط /٤١ .١٤١.

(٢) المبسوط /٤٢ .١٤٢.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٨

قال رحمة الله: اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها، قيل: يخرج من أصل تركته. ولو كان له غرماء وضاقت التركة، حاصهم المستودع، وفيه تردد.

اقول: التردد هنا يقع في مقامين:

الاول: في أصل الضمان مع جهل العين، و منشأه: النظر إلى أن الاحتمال تلف هذه الوديعة بعد الموت مساو لاحتمال تلفها قبل الموت، فلا يثبت في الذمة شيء مع تتحقق هذا الاحتمال، فيمتنعأخذها من المال مع سعة التركة، والتحاصص مع الصيق حينئذ. والالتفات إلى أن رد الوديعة إلى أهلها واجب بيقين، فلا يسقط إلا بيقين مثله، ولا يقين مع الشك في الها لا ينكر، ولأن حصول الوديعة عنده متحقق هنا، لكن جهلت عينها، فوجب ضمانها، كما لو كانت عنده وديعة فدفنتها وسافر ولم يطلع عليها أحد، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١»، محتاجا بما ذكرناه، و ضعفه ظاهر.

الثاني: في كيفية الضمان مع القول بأصله، و منشأه: النظر إلى مساواتها الدين، فنسبة عدم «٢» التمييز متساوية في الحكم. والالتفات إلى أن بقاءها في التركة محكم به ظاهرا، فيؤخذ قدرها من أصل التركة، عملا بالظاهر.

قال رحمة الله: ولو أذن له في البناء أو الغرس، ثم أمره بالازالة، وجبت الاجابة. وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشب. اقول: قال الشيخ في المبسوط: اذا استعار أرضا للزراعة فزرع، ثم رجع

(١) المبسوط /٤٧ .١٤٧.

(٢) في نسخة «م» شخط على كلمة «عدم».

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٩

المعير قبل الادراك و طالب بالقلع، أجبر على التبقيه «١» و الاشب ما ذكره المصنف لعموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» «٢».

### [مباحث العارية]

قال رحمة الله: ولو أغاره حائطا لطرح خشبة، فطالبه بالازالة، كان له ذلك إلا أن تكون اطرافها الآخر مثبتة في بناء المستدير، فيؤدي إلى خرابه، واجباره على إزالته جذوعه عن ملكه، على تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى عموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» فيكون له ذلك.

والالتفات إلى أن في هذه الازالة ضررا على المستدير، فلا يكون سائغا، لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا اضرار في الاسلام» «٣».

قال رحمة الله: يجوز للمستدير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعاره، للمعير وغيره، على الاشب.

اقول: لا- خلاف في صحة بيعها من المعير، و هل يصح بيعها من غيره، قال الشيخ في المبسوط: فيه وجهان، بناء على الوجهين في الدخول لمصالحها:

أحدهما لا يصح لتعذر التسليم، والآخر يصح لامكان تسليمها و تسليمها «٤».

والاول في الموضعين أقوى، و انما كان القول الثاني أشب لعموم الآية و الخبر.

(١) المبسوط / ٣ / ٥٦.

(٢) عوالى اللثالي / ١ و ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٢٠٨ / ٣ .

(٣) عوالى اللثالي / ١ و ٣٨٣ و ٧٤ / ٢ و ٢١٠ / ٣ .

(٤) المبسوط / ٣ / ٥٦ .

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٠

## فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الاجارة)

### [لو قال: بعْتَكَ هَذِهِ الدَّارُ، وَ نُوْيِ الْأَجَارَةُ]

قال رحمة الله: ولو قال: بعْتَكَ هَذِهِ الدَّارُ، وَ نُوْيِ الْأَجَارَةُ، لم يصح.

و كذا لو قال: بعْتَكَ سُكَنَاهَا سَنَةً، لَا خَتْصَاصٌ لِفَظِ الْبَيعِ بِنَقْلِ الْأَعْيَانِ، وَ فِيهِ تَرْدِدٌ.

اقول: منشأه: النظر الى أن المبيع مستعمل في نقل الاعيان، فلا يكون مستعملا في غيره، دفعا للاشتراك و المجاز.  
و الالتفات الى أن العمل بالقصد.

قال رحمة الله: و العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها الا ببعد أو تفريط، و في اشتراط ضمانها من غير ذلك، تردد أظهره المنع.

اقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «الشرط جائز بين المسلمين» (١).

و الالتفات الى كونه منافيا لمقتضى عقد الاجارة، فيكون شرطا باطلما.

قال رحمة الله: ولو آجر الصبي غير المميز، لم تتعقد اجارته، و كذا المميز الا باذن وليه، و فيه تردد.

اقول: منشأه: النظر الى الاصلية القاضية بالجواز.

(١) عوالى اللثالي / ٣ / ٢٢٥ .

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢١

و الالتفات الى أن الصبي محجور عليه، فلا تصح اجارته، كما لا يصح بيعه.

قال رحمة الله: لو قال: ان عملت هذا العمل في اليوم، فلك درهان، و في غد درهم، فيه تردد، أظهره الجواز.

اقول: منشأه: النظر الى الاصل، و يؤيده عموم قوله «الشرط جائز بين المسلمين» و اختياره الشيخ في الخلاف (١).

و الالتفات الى تطرق الجهة للاجرة، فتكون الاجارة باطلة، و هو اختيار المتأخر محتجا بما ذكرناه، و بأن الاجارة حكم شرعى، و

حيث لا شرع فلا حكم ثم قال: و ان قلنا هذه جعله كان قويا، و لقائل أن يمنع المقدمة الاولى.

قال رحمة الله: ولو قدر المدة و العمل، مثل أن يستأجره ليحيط هذا الثوب في هذا اليوم، قيل: يبطل، لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتحقق، و فيه تردد.

اقول: القائل بهذا القول هو الشيخ في المبسوط (٢)، و منشأ التردد: النظر الى الاصل، و يؤيده عموم قوله عليه السلام و قد تقدم، و مثله من استأجر دابة ليحمل عليها شيئا في وقت بعينه (٣) مضاهية لهذه، و هي جائزة بالاجماع، فحيثئذ ان اتفق حصول العمل في المدة المضروبة فلا بحث، و الا كان له اجرة المثل دون المسمى.

والالتفات الى محض الغرر المنهى عنه شرعا في هذه الصورة، فتكون الاجارة باطلة، و هو اختيار الشيخ في المبسوط.  
قال رحمة الله: و اذا سلم العين المستأجرة و مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة، لزمه الاجرة، و فيه تفصيل.  
اقول: الظاهر أن المراد بهذا التفصيل ما ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط بعد هذا الكلام بلا فصل، فانه قال: اذا كانت الاجارة معينة  
و المنفعة معلومة بتقدير

(١) الخلاف / ١ .٧١٣

(٢) المبسوط / ٣ .٢٢١

(٣) في «س»: معين.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٢

الزمان أو العمل أو بهما، و أما اذا كانت في الذمة مثل أن يقول: استأجرت منك ظهرا للركوب، و وصف الشرائط التي تضبط بها من ذكر الجنس و النوع و غيرهما جاز ذلك، و عليه تسليم الظهر إليه على الصفات المشترطة، و جوزها حالة و مؤجلة.  
ثم قال: اذا ثبت هذا، فإذا سلم إليه الظهر في وقته و تلف قبل استيفاء المنافع كان له الاستبدال، لأن العقد لم يتناول عينا، كالثمن اذا كان في الذمة «١».

و أطلق القول في الخلاف «٢»، باستقرار الاجرة مع مضى قدر ما يمكن استيفاء المنفعة فيه.

### [ما يلزم في اجارة الدابة]

قال رحمة الله: و يلزم مؤجر الدابة كل ما يحتاج إليه في امكان الركوب، من الرحيل و القتب و آلته و الحزام و الزمام، و في رفع المحمول و شده تردد، أشبهه اللزوم.

أقول: منشأه: النظر إلى اصالة براءة ذمة المؤجر، ترك العمل بها في الصورة الأولى، فيبقى عمولا بها فيما عدتها.  
والالتفات إلى أن التمكّن من الركوب واجب على المؤجر، ولا يتم الا-برفع المحمول و شده، و حكم الشيخ في المبسوط «٣»  
الوجهين، و لم يختار شيئاً.

قال رحمة الله: و لو اكتفى دابة فسار عليها- الى قوله: او كبحها.

أقول: الكبح بالياء المنقطة من تحتها نقطة واحدة: جذب الزمام بعنف، حتى يكون خارجا عن العادة.  
قال رحمة الله: و لو حفرها فانهارت.

أقول: يقال انهارت البئر اذا انهدمت، قال الله تعالى «فَانهَارَ بِهِ فِي نَارٍ

(١) المبسوط / ٣ .٢٣٢ - ٢٣١

(٢) الخلاف / ١ .٧١٠

(٣) المبسوط / ٣ .٢٢٨

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٣

جَهَنَّمْ» «١».

### [ما يلزم في اجارة المرضعة]

قال رحمة الله: و يجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج، فان لم يأذن، فيه تردد، و الجواز أشبه، اذا لم يمنع الرضاع من حقه.

اقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز.  
و الالتفات الى أن منافع المرأة مملوكة للزوج بالعقد، فلا يصح التصرف فيها الا باذنه، و هو اختيار المتأخر، متبعا للشيخ في الخلاف «٢» و المبسوط «٣»، و نمنع كونها مملوكة مطلقا، بل المملوكة الوطى و ما يتوقف عليه، فحينئذ يجوز الاستئجار اذا لم يكن مانعا من الوطى. أما لو منع، لم يجز قوله واحدا.

قال رحمة الله: و هل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه؟ قيل: نعم، و فيه تردد.  
اقول: القائل الشيخ رحمة الله في المبسوط «٤»، و التردد منشأه: النظر الى أصالتى الجواز من التعين و عدم الاشتراط.  
و الالتفات الى ان الاغراض في ذلك تختلف، و تتفاوت الاجر بسبب اختلاف محال الارضاع، فان الارضاع في بيت المرضعة أسهل لها، فيكون أقل اجرة من غيره، و في بيت الصبي أو غيره أشق عليها، فيكون أكثر اجرة، فيجب تعين الموضع دفعا للغرر الناشئ من ابهامه.

ولو أطلقاه، بطل العقد، و هو اختيار الشيخ في المبسوط، و لعله الأقرب.  
قال رحمة الله: و لو مات أبو الصبي هل يبطل العقد؟ يبني على القولين.

(١) سورة التوبه: ١٠٩.

(٢) الخلاف /١ ٧١٤.

(٣) المبسوط /٣ ٢٣٨.

(٤) المبسوط /٣ ٢٣٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٤

اقول: المراد بالقولين ما ذكره أولا، من أن الاجارة هل تبطل بالموت أو لا؟ فان قلنا بالبطلان بطلت بموت المستأجر، و الا فلا.  
قال رحمة الله: و هل يجوز استئجار الحائط المزروع للتزه؟ قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: القائل بالجواز هو المتأخر، و منشأ التردد: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و لانه عين مملوكة يمكن الانتفاع به مع بقائه، فتصح اجراته.

اما الصغرى، ففرضية. و أما الكبرى فاجماعية.

و الالتفات الى أن التزه ليس بغرض مقصود للعقلاء، فيكون الاجارة باطلة، لاستعمالها على وجه قبح، و هو اختيار الشيخ في الخلاف «١» و المبسوط «٢»، و جوزه المتأخر.

فرع:

قال الشيخ رحمة الله: و كذا الحكم لو استأجر بناء محكما للتعلم منه و النظر إليه.

[اشترط كون المنفعة مقدورا على تسليمها]

قال رحمة الله: السادس- أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها، فلو آجر عبداً آباقا لم تصح، ولو ضم إليه، وفيه تردد.  
 أقول: منشأه: النظر إلى أن القدرة شرط، وهي منافية هنا، فينتفي مشروعتها وهو الاجارة.  
 والالتفات إلى أن بيعه كذلك جائز، فتكون اجراته أيضاً كذلك جائزة لتساويهما.  
 قال رحمة الله: ولو منعه المؤجر منه، سقطت الاجارة، وهل للمستأجر أن

(1) الخلاف / ١٧٦ مسألة ٢٤.

(2) المبسوط / ٣ ٢٣٨.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٥

يلترم و يطالب المؤجر بالتفاوت؟ فيه تردد، الظاهر نعم.

أقول: منشأه: النظر إلى أن المستأجر يملك المنفعة بنفس العقد، فإذا منعها المؤجر كان عاصياً، فيكون للمستأجر مطالبته بأجرة المثل، كما لو غصب غيرها من أعيان ماله.

والالتفات إلى أن القبض شرط في صحة الاجارة، بدليل بطلانها بتلف المعقود عليه قبل القبض ولم يحصل، فتكون الاجارة باطلة.

قال رحمة الله: وإذا انهدم المسكن، كان للمستأجر فسخ الاجارة، إلا أن يعيده صاحبه و يمكنه منه، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى الاستصحاب، و تقريره: أن الانهدام موجب للسلط على فسخ الاجارة قبل الاعادة، هكذا بعدها.

والالتفات إلى أن المقتضى للسلط على الفسخ وهو الانهدام قد زال، فيزوله معلوله وهو الفسخ.

قال رحمة الله: ولو آجر الوالى صبياً مدة يعلم بلوغه فيها، بطلت في المتيقن و صحت في المحتمل، ولو اتفق البلوغ فيه، وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه؟  
 قيل: نعم، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أن عقد الوالى مأذون فيه شرعاً، فيكون لازماً للصبي ولا يجوز له فسخه. أما المقدمة الأولى، فالثبتات الولاية له عليه حينئذ. وأما الثانية فلقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (١) و هو الذي قواه الشيخ أولاً.

والالتفات إلى وجود البلوغ المقتضي للسلط على النفس، فيكون له الفسخ وهو الذي اختاره الشيخ ثانياً، و ثبوت ولاء الوالى أولاً لا ينافي ثبوت الخيار للصبي أخيراً.

(1) سورة المائدة: ١.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٦

### [صحة الوكالة في الطلاق]

قال رحمة الله: و تصح الوكالة في الطلاق للغائب أجمعوا، وللحاضر على الظاهر.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية (١) إلى أنه لا- يصح توكيل الحاضر في الطلاق عنه، و تبعه أبو الصلاح و ابن البراج، عملاً برواية (٢) ضعيفة، تعارضها روايات مشهورة صحيحة، مؤيدة بعمل أكثر الأصحاب.

قال رحمة الله: و يجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها، و هل تصح في طلاق نفسها؟ قيل: لا، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى الأصل، و لانه يصح أن تكون وكيلة في طلاق غيرها فكذا في طلاق نفسها، اذ لا فرق.

والالتفات إلى ظاهر قوله عليه السلام «الطلاق ييد من أخذ بالساقي» (٣) دل بمفهومه على انتفاء وقوع الطلاق من غير الزوج، ترك

العمل به في بعض الصور للدليل فيقى معمولاً به فيما عداتها، و هو اختيار الشيخ و المتأخر.  
قال رحمة الله: و لا يتوكل الذمى على المسلم للذمى و لا للمسلم، على القول المشهور، و هل يتوكل المسلم للذمى على المسلم؟ فيه تردد، و الوجه الجواز على كراهة.

اقول: اعلم أن الوكيل فى مثل هذه الصور: اما مسلم، او ذمى، فان كان الاول، فمسائله أربع:  
الاولى: أن يتوكل لمسلم على مسلم، و جوازه ظاهر.  
الثانية: أن يتوكل له على ذمى، و هو ظاهر أيضاً.

(١) النهاية ص ٣١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢١٤/٦، ح ٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١/٦٧٢، برقم: ٢٠٨١.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٧

الثالثة: أن يتوكل للذمى على مثله.

الرابعة: أن يتوكل له على مسلم، و قد تردد فيه المصنف، و منشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و عليه أكثر الاصحاب.  
والالتفات الى أن فى هذه الوكالة ثبوت نوع سلطنة للكافر على المسلم، اذ يد الوكيل يد الموكل الذى هو كافر، فلا يصح عملاً بالآية، و هو ظاهر كلام الشيخ المفيد و الشيخ و سلار.  
وان كان الثاني، فمسائله أربع:

الاولى: أن يتوكل للذمى على ذمى، و لا خلاف في جوازه.

الثانية: أن يتوكل له على مسلم، و المشهور منعه لما ذكرناه أولاً.

الثالثة: أن يتوكل لمسلم على مسلم، و هو غير جائز.

الرابعة: أن يتوكل له على ذمى، و هو ظاهر الجواز.

## [لو اختلف الوكيل و الموكل في لفظ العقد]

قال رحمة الله: و لو اختلفا في لفظ العقد، بأن يشهد أحدهما بأن الموكل قال: وكلك، و يشهد آخر أنه قال: استبتك، لم تقبل، لأنها شهادة على عقدين اذ صيغة كل منهما مخالفة للآخر، و فيه تردد، اذ مرجعه الى أنها شهدا في وقتين.  
اقول: ينشأ: من النظر الى أن هذه الولاية حكم شرعى، فيقف على دليله و ليس، و لأن شرط قبول شهادة الشاهدين تواردهما على العقد، و هو منتف هنا، اذ العقد بقوله «وكلك» غير بقوله «استبتك» و هو خيرة الشيخ في المبسوط «١».  
و من الالتفات الى أن المعتبر في قبول الشهادة اتفاقهما على المعنى الواحد، و هو موجود هنا، اذ هما مترادافان، و لأن حاصل هذه الشهادة يرجع الى أن الشاهدين قد شهدا في وقتين، و قد يبينا قبول هذه لعدم الفرق. و فيه نظر، فانا

(١) المبسوط ٢/٣٧٦.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٨

منع قبول تلك الشهادة، كما هو رأى الشيخ.

قال رحمة الله: لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم - الى قوله: و كذلك لو كان الحق دينا، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن الغريم مصدق لدعوى الوكالة، فيجب عليه تسليم الحق الى من اعترف أنه وكيل، لعموم قوله عليه السّلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» <sup>(١)</sup>.

والالتفات الى أن تصادق الغريم والوكيل على الوكالة اثبات لنوع ولاية على التصرف فى مال الغير، فلا تسمع الا ببينة. واعلم أن المتأخر أو جب التسليم الى الوكيل مع تصديق الغريم فى دعوى الوكالة وأطلق، و الشیخ رحمه الله لم يوجب التسليم مطلقاً، والتفصیل حسن، وهو المشهور من مذهب أبي حنیفة.

قال رحمه الله: الوكيل في الایداع - إلى آخره.

أقول: قد مر ما يضاهى هذا البحث في كتاب الوديعة.

### [ما لو أذن الموكل لوكيله في بيع ماله]

قال رحمه الله: اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع، جاز و فيه تردد. وكذا في النكاح.

أقول: منشأه: النظر الى الاصل. والالتفات الى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون موجباً قابلاً، وهو اختيار الشیخ رحمه الله، و اختياره ابن الجنيد والمتأخر.

قال رحمه الله: لو وكل بقبض دينه من غريم له، فأقر الوكيل بالقبض و صدقه الغريم و أنكر الموكل، فالقول قول الموكل، و فيه تردد.

اقول: منشأه: النظر الى كون الوكيل مدعياً و الموكل منكراً، فيكون

(١) عوالى الثنائى /١ ٢٢٣ و ٢٥٧ /٢ و ٤٤٢ /٣ .

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٩

القول قوله، عملاً بقوله عليه السلام «و اليمين على من أنكر» <sup>(١)</sup>.

والالتفات الى كون الوكيل أميناً، فيكون القول قوله، و لانه أقر بما له أن يفعله.

### [مباحث الوقف]

قال رحمه الله: و في وقف من بلغ عشرًا تردد، و المرجو جواز صدقته، و الاولى المنع، لتوقف رفع الحجر على البلوغ و الرشد.

اقول: منشأه: النظر الى الاصل، و يؤيده روایة زرعة عن سماعة قال:

سألته عن طلاق الغلام و لم يحتمل و صدقته، فقال: اذا طلق للسنة و وضع الصدقه في موضعها، فلا بأس، و هو جائز <sup>(٢)</sup>.

قال الشیخ رحمه الله في الاستبصار: و قد حد ذلك بعشر سنين <sup>(٣)</sup>. و به أفتى في النهاية.

والالتفات الى أن الحجر ثابت، فيتوقف رفعه على ثبوت المزيل قطعاً، و هو اما بلوغ خمس عشر سنة، او الانبات، او الاحتلال، و به أفتى المتأخر، و هو المختار، و تحمل الرواية على من بلغ بأحد الامرين الاولين دون الثالث.

قال رحمه الله: و لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك، فيه تردد، و المنع أشبه.

اقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الصحة، ترك العمل به في صورة حصول الوقف على من لا يملك فقط، فيبقى عموماً به فيما عداه، و يؤيده عموم قوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم» <sup>(٤)</sup>. و به أفتى الشیخ رحمه الله في الخلاف <sup>(٥)</sup>، محتاجاً بالاصل و عدم الدليل على الابطال، و بأن بطلانه في

(١) عوالى الثنائى /١ ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ /٢ و ٣٤٥ و ٥٢٣ .

(٢) الاستبصار ٣٠٣ / ٣.

(٣) الاستبصار ٣٠٣ / ٣.

(٤) عوالى اللثالي ١ / ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٢٠٨ / ٣ .

(٥) الخلاف ٩ / ٢ مسألة ١٠ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٠

أحدهما- وهو من لا يملك- لا يستلزم بطلانه في الآخر.

والالتفات إلى أن صحة ذلك حكم شرعى، فتفق على الدلالة الشرعية، وحيث لا دلالة فلا حكم، ولا أنه علق تملיקه هؤلاء- أعني: الموجودين- على شرط ولم يوجد، فيكون هذا التمليك متنفيا قضيئا للشرط.

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: هذا الذي يقتضيه مذهبنا «١». ثم قوى بعد القول بالصحة.

قال رحمه الله: وفي صحة الوقف على الحربي تردد، أشبهه المنع.

اقول: منشأه: النظر إلى مقتضى الأصل، و يؤيده عموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم».

والالتفات إلى عموم النهى عن مواد المحاد لله ولرسوله، والوقف نوع مواده. وهذا شامل للذممي وغيره من أصناف الكفار، ترك العمل به في صورة جواز الوقف على الذممي، لوجود المخصص، فيبقى معمولا به فيما عداه.

قال رحمه الله: ولو وقف على أولاده الأصغر- إلى قوله: وفي الوصي تردد، أظهره الصحة.

اقول: قد مر ما يضافى هذه المسألة في باب الوكالة.

### [ما لو وقف حصة من عبد ثم أعتقه]

قال رحمه الله: ولو وقف حصة من عبد، ثم أعتقه- إلى قوله: الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه، لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة، فأولى أن لا ينفذ سراية.

ويلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليه افتراكه من الرق، ويفرق بين العتق مباشرة وبين سراية، بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر، أو فيه وفي شريكه، وليس كذلك افتراكه، فإنه ازاله للرق شرعا، فيسري

(١) المبسوط ٢٩٣ / ٣ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣١

في باقيه، و يضمن الشريك القيمة، لانه يجري مجرى الالتفاف، وفيه تردد.

اقول: القول الأول ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط «١»، و الفرق بين العتق مباشرة وبين العتق سراية من المصنف رحمه الله. و منشأ تردهه فيه: النظر إلى كون عتق السراية «٢» جاريا مجرى الالتفاف.

والالتفات إلى تعلق حق البطون به، فلا يفيد فيه العتق سراية، ولما فيه من الاضرار المنفى شرعا.

ولقائل أن يمنع قوء المباشرة ويدعى قوء السراية، بدلالة أنها مزيلة للرق مطلقا، بخلاف المباشرة، لتوقف ازالتها على سبق الملك على العتق، ولا جرم أن الذى لا يتوقف مباشرة على شرط، أقوى من المتوقف تأثيره عليه.

### [ما لو آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضاوا]

قال رحمه الله: اذا آجر البطن الاول [الوقف مدة] ثم انقرضاوا في أثنائهما فان قلنا الموت بطل الاجارة فلا كلام، وان لم نقل فهل يبطل

هنا؟ فيه تردد، أظهره البطلان، لأننا بينما أن هذه المدة ليست للموجودين.

أقول: منشأه: النظر إلى أن الإجارة عقد لازم، فلا يجوز فسخها، خصوصاً مع القول بأن الموت لا يبطلها.

والالتفات إلى أن قد بینا أنهم تصرفوا في حق الغير، أعني: البطن الثاني، فيكون له الفسخ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> و المبسوط<sup>(٤)</sup>. وفي الجمع بين القول بعدم بطلان الإجارة بالموت وبطلانها في هذه الصورة، تعسف ظاهر.

قال رحمة الله: ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة، لأنه لا يختص بملكها. ولو أولدها كان حراً ولا قيمة عليه، لأنه لا يجب له على نفسه غرم، وهل

(١) المبسوط / ٣ ٢٨٨.

(٢) في «س»: العتق بالسرالية.

(٣) الخلاف ٢ / ١٢ مسألة ٢٤.

(٤) المبسوط / ٣ ٣٠١.

إيضاح تردّدات الشّرائع، ج ١، ص: ٣٣٢

تصيير أم ولد؟ قيل: نعم و تتعلق بموته و تؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى كونها أم ولد، فتنعدم بموته، كغيرها من امهات الأولاد.

والالتفات إلى تعلق حق البطون بها أولاً.

قال رحمة الله: ولو قال له: لك سكني هذه الدار ما بقيت أو ما حيت، جاز و يرجع إلى المسكن بعد موته الساكن، على الأشبه.

أقول: حكم الشيخ رحمة الله في المبسوط في هذه المسألة قولين، البطلان والصحة.

ثم القائلون بالصحة اختلفوا، فذهب قوم أنها تكون للمعمر مدة بقائه و لورثته بعده، وقال آخرون منهم: تكون له مدة حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان مات، ثم قال رحمة الله: وهذا هو الصحيح على مذهبنا<sup>(١)</sup>.

قال رحمة الله: ولو وهب ما في الذمة، فإن كان لمن عليه الحق، لم يصح على الأشبه، لأنها مشروطة بالقبض.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>، وأفتى فيها بالصحة، عملاً بالاصالة الدالة على الجواز. و الحق أن نقول: إن جعلنا القبض شرطاً في صحة الهبة لم تصح هذه الهبة، والا صحت بشرطين:

الاول: أن يكون من عليه الحق معيناً.

الثاني: أن يكون قدر الدين معلوماً.

### [عدم اشتراط القبول في الابراء]

قال رحمة الله: ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح.

(١) المبسوط / ٣ ٣١٦.

(٢) المبسوط / ٣ ٣١٤.

إيضاح تردّدات الشّرائع، ج ١، ص: ٣٣٣

أقول: حكم الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> عن قوم من الفقهاء أن قبول المبرئ شرط في صحة الابراء، ثم قال: و هو الذي يقوى في نفسي، لأن في ابرائه ايام من الحق الذي له عليه منه عليه، ولا يجر على قبول منه. و اختار المصنف أن القبول ليس بشرط، و قوله

الشيخ رحمة الله أخيراً لنا - وجوه:

الاول: قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَيْثُ لَكُمْ» <sup>(٢)</sup> فاعتبر مجرد التصدق و الذي هو عبارة عن الابراء هنا، ولم يعتبر القبول فيقي على أصله، وهو عدم الاعتبار.

الثاني: قوله تعالى «وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» <sup>(٣)</sup> و تعرير الاستدلال به كما سبق في الوجه الاول.

الثالث: انه قول أكثر علمائنا، فيكون راجحا بالنسبة الى الاول.

والمتاخر اختيار القول الاول، وأجاب عن أدلة الثاني بأنها دليل الخطاب، وهو غير معمول به. وهو غلط، فانا لم نستدل بالآيات على عدم اشتراط القبول حتى يلزم ذلك، بل استندنا في ذلك الى الاصل، وذكرنا أن الآيات لا يدل على اشتراطه، فافهمه.

قال رحمة الله: ولا يجبر الموهوب [له] على دفع المشرط، بل يكون بال الخيار. ولو تلف و الحال هذه أو عابت، لم يضمن الموهوب له، لأن ذلك حدث في ملكه، وفيه تردد.

اقول: منشأه: النظر الى أصله براءة ذمة الموهوب له، و لانه حدث في

(١) المبسوط ٣١٤ / ٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٤

ملكه، فلا يضمنه، و هذه فتوى الشيخ في الخلاف <sup>(١)</sup> والمبسوط <sup>(٢)</sup>.

والالتفات الى أن جواز الرجوع في العين مع وجودها يقتضي التسلط على أخذ مثليها، أو قيمتها مع عدمها، و هو الأقوى عندي. قال رحمة الله: وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد، و الظاهر أنه لا يشرط.

اقول: منشأه: النظر الى أصله عدم الاشتراط.

والالتفات الى أن عقد الرماية انما شرع لبعث العزم على الاستعداد للقتال، و ذلك انما يكون واقعا على الوجه الاكمel اذا شرط فيه: اما المبادرة، و اما المحاطة اذ يبلغ الغاية فيما يحصل الخذف بالرمي على أبلغ نظام، لكونهما أشق أقسام الرماية. و حكى الشيخ في المبسوط <sup>(٣)</sup> الوجهين ولم يرجح أحدهما.

## [فصل في كتاب الوصية]

### [انتقال الملك الى الموصى له بموم الموصى]

قال رحمة الله: و ينتقل بالوصية الملك الى الموصى له بموم الموصى له، و لا ينتقل بالموت منفردا عن القبول، على الاظهر.

اقول: حكى الشيخ في المبسوط <sup>(٤)</sup> في هذه المسألة أقوالا:

الاول: أن انتقال الملك الى الموصى له موقوف على شرطين، وفاة الموصى و قبول الموصى له، فإذا وجد الشيطان انتقل الملك عقب القبول.

الثاني: انه مراعي، فان قبل الوصية تبينا أنه انتقل إليه الملك بوفاته، و ان لم يقبل تبينا انتقاله إلى الوراثة.

الثالث: أنه ينتقل إلى الموصى له بموم الموصى كالميراث، و لا يدخل في ملك الوراثة بوفاته، فان قبل ذلك استقر ملكه عليه، و ان

## رد انتقل عنه الى ورثته

- (١) الخلاف /٢ .١٩
- (٢) المبسوط /٣ .٣١١
- (٣) المبسوط /٦ -٢٩٧ .٢٩٨
- (٤) المبسوط /٤ .٢٨

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٥

ثم قال رحمة الله: وهذا القول ضعيف لا يتفرع عليه، والتفرع على القولين الاولين.

و الذى ضعفه هنا ما اختاره فى الخلاف «١»، محتاجاً بأن الموصى به لا يجوز أن يبقى على ملك الموصى، لانه قد مات و الميت لا يملك شيئاً، ولا يجوز أن يدخل فى ملك الورثة، لقوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِّيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ» «٢» فجعل الميراث بعد الوصية، فلم يبق الا أن يكون ملكاً للموصى له بالموت.

## [مباحث الوصية]

قال رحمة الله: ولو أوصى بنصف ماله مثلاً، فأجاز الورثة، ثم قالوا: ظنتنا أنه قليل، قضى عليهم بما ظنوه وأحلفوا على الزائد، وفيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصلية بقاء ملك الورثة على ما زاد على الثلث، ترك العمل بها مع اجازتهم، للنص والاجماع، فيبقى عمولاً بها فيما عداها، ولا اجازة هنا.

و يؤيده أن الموصى له مدع للإجازة في قدر النصف، والورثة ينكرون الإجازة اذا التقدير انهم انما أجازوا الوصية في النصف على تقدير كونه قليلاً، فيكون القول قوله عليهم، عملاً بقوله عليه السلام «و اليدين على من أنكر» «٣» و هو اختياره في المبسوط «٤».

والالتفات الى أن الورثة مكذبون لهذه الدعوى بظاهر اجازتهم، فلا يسمع قوله.

قال رحمة الله: ولو أوصى بسيف معين وفيه جفن، دخل الجفن والحلية في الوصية- إلى قوله: وفيه قول آخر بعيد.

أقول: أشار بالقول البعيد الى ما ذكره الشيخ رحمة الله في النهاية بعد ايراد

- (١) الخلاف /٢ .٩٥-٩٤
- (٢) سورة النساء: ١١.
- (٣) عوالى الثنائى /١ ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ و ٣٤٥ و ٣ /٣ و ٥٢٣ .
- (٤) المبسوط /٤ .٨

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٦

هذه المسائل، فإنه قال بعدها بلا فصل: هذا اذا كان الموصى عدلاً مأموناً، فإن لم يكن عدلاً و كان متهمًا لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلثة، من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها «١». وهذا القول في غاية البعد.

## [ما لو أوصى باخراج بعض ولده من الارث]

قال رحمة الله: ولو أوصى باخراج بعض ولده من الارث، لم يصح- إلى قوله: وفيه رواية بوجه آخر مهجورة.

أقول: لما كان ثبوت النسب سبباً في ثبوت الميراث لم يكن بوصية الأب اعتبار، والا لزم نقض الأحكام الشرعية، و يؤيد ذلك روایة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام «٢».

و الروایة المهجورة التي أشار إليها رحمة الله، هي ما رواه الوشاء عن محمد ابن يحيى عن وصي على بن السرى قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان على بن السرى توفى وأوصى إلى، وأن ابنه جعفر وقع على أم ولد له، فأمرني أن أخرجه من الميراث، فقال: اخرجه، ان كنت صادقاً سيصيبه خبل.

و هذه الروایة ذكرها الشيخ في التهذيب «٣» و ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقالا: متى لم يحدث هذا الحدث لم يخرج عن الارث «٤».

و الأكثرون على القول الأول، و هذه الروایة من حيث أن الوصي الذي هو الراوى مجهول الحال والاسم.  
قال رحمة الله: لو أوصى له بقوس، انصرف إلى قوس النشاب والنبل والحسبان.

(١) النهاية ص ٦١٤

(٢) تهذيب الأحكام ٩/٢٣٦، ح ١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٩/٢٣٥، ح ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤/٢١٩ - ٢٢٠.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آیة الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ هـ ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ٣٣٧

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٧

أقول: الحسان جمع حسانه، و هي السهم القصير، حكاها المتأخر عن الجوهرى في الصحاح «١».

وقال الشيخ في المبسوط: قوس الحسان هو الذي يدفع النشاب في مجرى و هو الوتر مع المجرى و يرمى به «٢».

اذا عرفت هذا، فالشيخ رحمة الله قال: اذا اوصى بقوس من قسيه، انصرف اطلاق اللفظ الى هذه الثلاثة فقط، فيتخير الورثة بين دفع ما شاءوا من هذه الثلاثة و أتبعه [...] «٣».

و قال المتأخر: اطلاق لفظة القوس ينصرف الى هذه الثلاثة مع قوس الجلاهق و هو قوس البندق، لأن الجلاهق جمع جلاهقة، و هي البندقة و قوس النداف، فيتخير الوراث بين دفع ما شاء من هذه الخمسة، لأن لفظ الموصى عام، و تخصيصه يحتاج الى دليل.

### [عدم ثبوت الوصية بالولاية الا بشاهدين]

قال رحمة الله: و لا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين، و لا تقبل شهادة النساء في ذلك، و هل تقبل شهادة الواحد مع اليمين؟ فيه تردد، أظهره المنع.

أقول: منشأه: النظر الى أن الشهادة حكم شرعى، فيقف على الدليل الشرعى، و حيث لا دلالة له فلا حكم، و لأن الوصية بالولاية ليست مالاً، و لا المقصود منها المال، فلا تثبت الا بشاهدين. أما الصغرى، فظاهره. و أما الكبرى فاجماعية. و به أفتى الشيخ في المبسوط «٤»، و أتبعه المتأخر.

و الالتفات الى الاصل، و لان فى قبول هذه الشهادة ارفاقا و تيسيرا، فنكون مرادا

(١) صحاح اللغة /١١١.

(٢) المبسوط /٤٢.

(٣) كذا بياض فى النسختين.

(٤) المبسوط /٤٦.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٨

لصاحب الشرع. أما الصغرى فيبيئه، وأما الكبرى فللآلية والرواية «١».

قال رحمة الله: و في الوصيئه للحربي تردد، أظهره المنع.

اقول: قد سبق بحث مثل هذه المسألة في الوقف.

### [ما لو أوصى لأخواله وأعمامه وجيرانه]

قال رحمة الله: و لو أوصى لأخواله وأعمامه، كانوا سواء على الاصح، و فيه رواية مهجورة، أما لو نص على التفضيل أتبع.

اقول: ذهب الشيخ في النهاية إلى أن للاعمام الثلثين من القدر الموصى به، و للاخوال الثالث «٢». عملا برواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله لاعمامه و أخواله، فقال: لاعمامه الثالثان و لأخواله الثالث «٣».

و قال المتأخر: الخبر من الآحاد، و التفضيل منفي بالاصل، و حمله على الميراث قياس، و هو باطل عندنا، و هو الاصح عند المصنف.

قال رحمة الله: لو أوصى لجيранه - إلى قوله: و فيه قول آخر مستبعد.

اقول: وأشار به إلى القول الذي ذكره في باب الوقف.

قال رحمة الله: و لو أوصى إلى اثنين - إلى قوله: أما لو مات أحدهما أو فسد، لم يضم الحكم إلى الآخر، و جاز له الانفراد، لانه لا ولاء للحاكم مع وجود وصى، و فيه تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى قوله عليه السلام «الحاكم ولى من لا ولى له» فشرط في ثبوت ولاء الحكم انتفاء ولى الميت، أعني: وصيه، و التقدير أنه موجود هنا اذ كل واحد من الوصيين يصدق عليه أنه وصى، فيبقى ولاء الحكم قضية للشرط.

و الالتفات الى أن الموصى انما رضى بهذا الوصى منضما الى غيره لا منفردا

(١) فى هامش «م»: الآية «بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ» و الرواية «يسروا و لا تعسروا».

(٢) النهاية ص ٦١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢١٤/٩، ح ٢٢.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٩

فيجوز حينئذ للحاكم الضم، اذ هو متصور للمصالح، و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «١» و المبسوط «٢».

قال رحمة الله: و في شراء الوصى لنفسه من نفسه تردد، و الاشبه الجواز.

اقول: قد مر البحث في مثل هذه المسألة أولا.

### [ما لو مات انسان و لا وصى له]

قال رحمة الله: ولو مات انسان ولا وصى له، كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم، جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به، وفي هذا تردد.

اقول: منشأه: النظر الى أن ثبوت الولاية في مال الغير حكم شرعاً، فلا يتولاه الا الحاكم، أعني: الامام أو نائبه النظر في ذلك، أو الفقيه المأمون من فقهاء الشيعة مع عدمهما، وبه أفتى المتأخر.

والالتفات الى أن ذلك نوع احسان و معاونه على البر، فيكون سائغاً لكل مؤمن يوثق به في القيام بذلك، وبه أفتى الشيخ في النهاية .<sup>(٣)</sup>

قال رحمة الله: اذا اوصى له بدار، فانهدمت و صارت براحا، ثم مات الموصى، بطلت الوصية، لخروجها عن اسم الدار، وفيه تردد.

اقول: منشأه: النظر الى أن الاعتبار في الوصية بما يصح عليه اسم الموصى به حين لزوم الوصية، وما صارت براحا لا يقع عليه اسم الدار حين لزوم الوصية فتبطل الوصية، كما لو اوصى ب الطعام ثم طحنه قبل وفاته، وهو اختيار الشيخ في المبسوط .<sup>(٤)</sup>

والالتفات الى أن الوصية بالدار يتضمن بالبراح، اذ هو من أجزائها، فيكون لفظ الدار دالاً عليها بالتضمن، و بطلان الوصية في الجدار و السقف لعدمه لا يستلزم

(١) الخلاف /٢٩٤.

(٢) المبسوط /٤٥٣.

(٣) النهاية ص .٨٦٠.

(٤) المبسوط /٤٣٨.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٠

بطلان الوصية في البراح لوجوده حين لزوم الوصية، و كان هذا هو الأقوى.

### [ما لو أعتق أمته و قيمتها ثلث تركته]

قال رحمة الله: لو أعتق أمته و قيمتها ثلث تركته، ثم أصدقها الثالث الآخر و دخل بها ثم مات، فالنكاح صحيح و يبطل المسمى، لانه زائد على الثالث و ترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد، وعلى القول الآخر يصح الجميع.

اقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «المريض ممنوع من التصرف الا في ثلث ماله» و لا جرم ان كونه مهراً زائداً عن ثلث ماله، وهو فتوى الشيخ في المبسوط .<sup>(١)</sup>

والالتفات الى أن مهر المثل جار مجرى أروش الجنایات، فيخرج من أصل الترك، كما تخرج الاروش من أصلها.

و اعلم أن الشيخ رحمة الله منهاها الارث، والمصنف أثبته، عملاً بعموم آية ميراث الزوجات. وهذا البحث كله انما يتمشى على قول من يجعل منجزات المريض من الثالث فقط، أما من يجعلها من الاصل، فان الزواج صحيح، و كذلك العتق، و تثبت لها المسمى و الميراث.

قال في آخر نسخة «م»: تم الجزء الاول من ترددات شرائع الاحكام في معرفة الحلال والحرام، من نسخة كتبت من خط شارحها الفقيه العالم الفاضل نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلبي قدس الله سره، على يد كتابها مالكتها الفقير الى الله عبد الله و المؤمنين، على ين حسن بن أحمد بن ابراهيم بن مظاير، غفر الله له و لوالديه و للمؤمنين و المؤمنات و لمن دعا لهم بذلك، و ذلك في يوم الجمعة حاجي عشرين ذي الحجه الحرام، من سنة أربع و خمسين و سبعمائة، بالحلة السيفية، عمرها الله بالصالحين من عباده و اختتمه بالخير. و صلى الله على أكرم المرسلين و خير خلقه أجمعين سيدنا محمد النبي و آلـه الطاهرين.

(١) المبسوط /٤ .٥٧

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٤١

و قال في آخر نسخة «س»: تمت ترددات الجزء الأول، والله الموفق للصواب بحمد الله تعالى و منه و كرمه، و التصديق برسوله و وصيه و ذريته و أهل بيته، و جميع رسله و أوصياء رسله و ملائكته و كتبه على يد أضعف عباده، و أحوجهم إلى عفوه و مغفرته و رحمته و رضوانه، على بن حسن بن علي ...، في يوم الاثنين السادس شهر صفر من شهور سنة ست و خمسين و سبعين، بمدرسة البسط المعروفة بمدرسة سيدنا و مولانا صاحب الزمان محمد بن الحسن صلى الله عليه و آله و سلم و عجل اللهم في فرجه، رحم الله من قرأ فيه و نظر فيه و دعا لصاحب و كاتبه و لوالديه و لجميع المؤمنين و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات بالرغفة و الرحمة برحمتك يا أرحم الراحمين.

و تم استنساخ الجزء الأول من الكتاب تحقيقا و تصحيحا و تعليقا عليه على يد العبد مهدي بن محمد الرجالى فى يوم السبت الرابع والعشرين من جمادى الآخر، سنة ألف و أربعين و ثمان هجرية، فى بلدة قم حرم أهل البيت عليهم السلام.

٣٤٢ :